

BOBST LIBRARY





3 1142 02809 4012



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University





DATE DUE

بِحَكْمِ الرَّسُولِ الْمَكْتُوبَةِ

١٣٤٨ هـ

الرسالة الأولى

الرسالة الوازعة للبعتدin عن سب صحابة سيد المسلمين

تأليف

أمير المؤمنين الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزه بن على بن ابراهيم
ابن محمد بن ادريس بن جعفر بن على بن محمد بن على بن موسى
ابن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه الهاشمي اليمني المتوفى بمدينته «ذمار»
في سلخ شهر رمضان سنة ٧٤٩ هجرية عن ثمانين
سنة وسبعين شهر من مولده رحمه الله تعالى
وإيانا وللمؤمنين آمين

طبع على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطبع كاغة المنشورة
لهم جهراً ومديرها محمد منير الدمشقي

BP
 195
 72
 134
~~7.1~~
 C. 1

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سبحانك لا علم انا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم نحمدك اللهم على
تولى نعمائك ونشكرك شكرآ يوافي نعمك ويكافئ افضالك ونشهد أن
لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك كل شيء سوى وجهك هالك ونشهد
أن سيدنا محمدأ عبدك ورسولك الهاذى الى أقوم المسااك اللهم صل وسلم
عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

(اما بعد) فان العلوم ثمار وأزهار تجود بهاأشجار الأفهام ونبوم
الادراف في رياض الحياة وكلما كان الاقليم أو القطر أخصب كانت
الحاصلات ألد وأشهى وأطيب وخصوصيتها تقوى الله تعالى وامثال
أوامره والسعى للحصول على رضاه ولهذا كان المتفرد ببابات هذه
الأشجار المباركات الزاهيات الزاهرات ماحات عليه بركة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ودعاؤه

وان اليمن الميمون من قد نال هذه المفسحة بل فاق وزاد على غيره
بانحصر الحكمة الكاملة والایمان فيه وذلك بقول رسول الله صلي الله عليه
وآله وسلم كما في الصحيحين «الایمان يمان والحكمة يمانية» و«الایمان ههنا»
و وأشار يده الى اليمن وفاق وشمخ رافعاً رأس المباهاة بأهلle الذين بشر
بو福德هم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وانهم أرق أقئدة وألين قلوبا
بقوله «أتمكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أقئدة الفقه يمان والحكمة يمانية»
وبقوله صلي الله عليه وآله وسلم (الله أكبر جاء نصر الله والفتح وجاء أهل
اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الایمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية»
وتم لهم المجد كاملا خازوا الفضيلة العليا في الأخرى لما في صحيح مسلم

المتوفى سنة ١٣٢٣ هجرية عن الامام المنصور بالله محمد بن عبدالله بن محمد الوزير الحسنى المتوفى سنة ١٣٠٧ عن تسع وثمانين سنة عن شيخه السيد الحافظ احمد ابن يوسف بن الحسين بن احمد ز بارة الحسنى المتوفى سنة ١٢٥٢ عن ست وثمانين سنة عن أخيه السيد الحافظ الحسين بن يوسف ز بارة المتوفى سنة ١٢٣١ عن ثمانين سنة عن أبيه السيد الحافظ يوسف بن الحسين ز بارة المتوفى سنة ١١٧٩ عن ثلاط وستين سنة عن أبيه السيد الحافظ الحسين بن احمد بن صلاح بن احمد ز بارة المتوفى سنة ١١٤١ عن اثنين وسبعين سنة عن شيخه القاضى الحافظ عبد الواسع بن عبد الرحمن العلفى المتوفى سنة ١١٠٨ عن اثنين وثمانين سنة عن شيخه السيد الامام الحسن بن احمد بن محمد الجلال الحسنى المتوفى سنة ١٠٨٤ عن تسع وستين سنة عن شيخه السيد الامام الحسين بن الامام القاسم بن محمد بن علي الحسنى المتوفى سنة ١٠٥٠ عن احدى وخمسين سنة عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن القاسم بن محمد بن علي المتوفى سنة ١٠٢٩ عن اثنين وستين سنة عن شيخه السيد الحافظ امير الدين بن عبدالله بن نهشل الحسنى المتوفى سنة ١٠٢٩ بمدينته حوث عن السيد الحافظ احمد بن عبدالله الوزير الحسنى المتوفى بمدينته صعدة سنة ٩٨٥ عن ثلاط وستين سنة عن الامام المตوك على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين الحسنى المتوفى سنة ٩٦٥ عن سبع وثمانين سنة عن شيخه الفقيه الحافظ على بن محمد بن مكارب الشظي المتوفى سنة ٩٠٧ بمدينته صنعاء عن شيخه الفقيه الحافظ على بن زيد بن الحسن الشظي الصناعى المتوفى سنة ٨٨٢ عن شيخه السيد الحافظ أبو العطا يا عبد الله بن يحيى بن المهدى الحسينى المتوفى سنة ٨٧٣ عن ثلاط وستين سنة عن شيخه الفقيه الحافظ يوسف بن احمد بن محمد بن عثمان الزيدى المتوفى سنة ٨٣٢ عن شيخه الفقيه الحافظ الشهير الحسن بن محمد بن الحسن النحوى الصناعى المتوفى سنة ٧٩١ هجرية عن شيخه المؤلف الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي رضى الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لنا مinar البرهان ففيها في مدد ظلاله وكبس (١) في كنفه العرفان أرسل ريح التوفيق في جو الخواطر فأنشأت بعصفهار باب النظر الماطر وهاجت عواصف البصيرة لواقع فترى الودق يخرج من خلاها سحا على الجوانح فأحيت أرض الافتدة بعد مماتها وکست القلوب أزاهير روضاتها فهى تهتز بناظر العرفان وتميس بمطارف الإحسان غذاها نمير البرهان وجاد بها سحائب الفرقان فحمدأً دائمًا وشكر أسرمداً من صيرنا دعاء إلى الدين وهداة بالحق إلى اتباع سنة سيد المرسلين والبسنا أثواب الأئمة وقدنا أحكام الرعامة وفضلنا على كثير من خلقه وأنعم وجعلنا من يقتدى به ويؤتمن والصلوة على المؤيد بالمعجزات الظاهرة والموضع للأحكام النيرة بالبراهين القاهرة الموضع لما سبق والفاتح لما تغلق سيدنا محمد الأمين والناهض باعباء الرسالة على كره المشركين وعلى صنوه الأعظم وطوده المكرم المطهر من الأدناس والقادى له بهجته وحوابه دون الناس المشبه للملائكة في يقينه ونظير الأنبياء في عقد عزائم دينه الفارج عن صاحب الشريعة كل غمة والكافر عن وجهه الكريم كل غصة وملمة الغيث المدرار والسد المصور الكرار والمردى لعمرو يوم زاغت الأبصار فارس الكتايب وقائد المقاوب أبي الحسن علي بن أبي طالب وعلى زوجته الحورية الإنسية أم الأكرم من العترة الزكية سيدة النساء الخامسة أهل الكسا فاطمة البتول وزوجة ابن عم الرسول وعلى ولديها السيدين القمررين النيرين والبدرين

(١) كبس لعله بالباء الموحدة بعد الكاف وهو يعني أخف وأدخل افاده في القاموس

ان نبی الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال «انی لبعقر حوضی اذود (١) الناس
لأهلین اضرب بعضی حتی یرفض علیهم» *

فلا یجعیب بعد هذا اذا صار المین المیمون معقلاً ومقرًا لأهل بیت النبوة
الاطھار الذين جادلنا بعض سلسیل میاه فیضهم العذبة بهذه (الرسائل)
المدحجة باقلام أئمۃ أهل البت ویراع بعض أتباعهم ومحبیهم جهابذة الأمة
وأطواود العلم فقد نشر وامذهب أهل البت النبوی وینو فیها عقائدھم الصھیحة
وایمانھم الراسخ . أثبتوا أن الایمان یمان حقا فکان ما فیها ضربة قاضیة على
تقولات وافک الناصبة ودعات السوء وأعوان الباطل بتشویه سمعة الزیدیة
الذین حافظوا علی علوم الأئمۃ الاطھار عامة ومنذهب فارس أهل البت وعلیھا
الشامخ الامام الشھید زید بن زین العابدین علی بن سید الشھداء الحسین بن
أمير المؤمنین علی بن أبي طالب علیھم السلام *

فحفظوا بذلك الدین الاسلامی من سخافات الحقی * وأضالیل المنافقین

وغوایات الدخلاء * فی الدين وللمحدثین *

وهاهم یرسلونه الینا نقیاً ظاهرًا * عذبا سلسالا * خالیا من التنطع *

وبعیدا عن الاهمال * عدا عن الافراط * ونائی عن التفریط * فهو الحق الذى
شهد الله به * وقد عنی المتمسکین به فی قوله تعالی (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً

(١) قال فی النهاية اذود الناس الخأى اظردهم لأجل ان يرد أهل المین
وقال السنوسي يعني انه يقدم أهل المین في الشرب ويدفع عنهم غيرهم حتى
يشربوا اكراماً ومجازاة لتقديمهم على الناس فی الایمان ولذودهم عنھ فی الدنيا
أعداء اتهی وقد جمع بعض العلماء الافضل بالقاهرة فی عامنا ١٣٤٨ هجریة
من الأمهات السست وسائر کتب المحدثین زيادة علی مائتی حديث فی فضائل
المین وأهله وعلنا نختتم بھا هذا الجزء الأول من مجموعة الرسائل المینیة ان شاء

الله تعالی

واللهم أليها القارئ هذه الخرائد الكاشفة عن الصواب كل ستار كانت وضعته الأيدي الأثيمة وتكيلا للفائدة قد أثبتنا اسناد هذه الرسائل إلى مؤلفها حسبما وجدها في النسخة الخطية بقلم السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني وهو :

يروى المفتقر إلى رحمة الله تعالى محمد بن أمير المؤمنين المجدد للدين يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين هذه الرسالة «الوازعة» للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» وسائر مؤلفات أمير المؤمنين المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الزيدى اليمنى التي من أجلها كتاب الاتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في ثمانية عشر مجلداً والعمدة في ست مجلدات و الشامل في ثمانية أجزاء والمحصل شرح المفصل في أربع مجلدات والحاوى في ثلاث مجلدات والديباج المضيء بشرح نهج البلاغة وكلام الشريف الرضى في ثلاث مجلدات والطراز في علوم البلاغة والاجاز المطبوع بالمكتبة الملكية بالقاهرة في ثلاث مجلدات والأنوار المضيئة شرح الأربعين حديثاً السيلقية في مجلدين والتصفية للقلوب عن درن الاوزار والعيوب في مجلدين والتهيد في مجلدين والنهاية في مجلدين والقططاس في مجلدين والاختيارات في مجلدين والأنهار الصافية شرح الكافية في مجلدين والتحقيق في التكفير والتفسيق في مجلدين ومشكاة الانوار في مجلد والاخام في مجلد والمعيار في مجلد والمعالم الدينية في مجلد والحاصر شرح مقدمة طاهر في مجاد والمنهج في مجلد والاجاز في مجلد والإياض في مجلد والفارق في علم المنطق في مجلد والرسالة الوازعة للأمة عن الاعتراض على الإمام وغير ذلك من مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة.

عن والده امام العصر المتوكلا على الله يحيى أيده الله عن شيخه القاضي الحافظ شيخ الاسلام على بن علي بن احمد الياني الصناعي أبقاء الله تعالى عن شيخه الفقيه الحافظ احمد بن محمد بن يحيى السيااغي الصناعي

الراهرين والبحرين الزايرين ريحانى المصطفى وسيدى شباب اهل الجنة بشهادة
أيضاً المختار وعلى الأئمة الأطهار الذين أقاموا للدين أحکامه واظهروا للإسلام
مراسده وأعلامه فجزاهم الله عنا وعن الإسلام أفضل الجزاء وجعل نصيحتهم من
فضله وكراماته أفضل الانصياع والجزاء صلاة تقيم ولا تريم (١) انه جواد كريم
﴿أما بعد﴾ فحق على من منحه الله تعالى في العلم بصيرة وكان له إلى الله
في نصرة الدين وعز الإسلام أعظم وسيلة وسريرة أن يكون همه ومنتهى جهده
ومبلغ حده وغاية جده النبذ عن حوزة الدين بازاحة الشبهات واقامة عموده
ورفع مناره بدفع الشكوك والتويهات خاصة ما يتعلق بمسألة الديانة والامور
القاطعة فإن الحق فيها واحد والخطأ فيها لا ينفك عن أحد الجانبين بخلاف
المسائل الفقهية والمضربرات الاجتهادية والمسائل الشرعية فإن الرأى المقطوع
به عندنا هو تصويب الكل وجميع المضربرات فيها حق وصواب في الحوادث
كلها لامزية لأحدها على الآخر في التصويب نعم قد حكى عن أقوام من
محققى المصوبية أنهم يزعمون مع قولهم بالتصويب أن في المسألة الاجتهادية
أمرًا مقصوداً لصاحب الشريعة وفسروه بأن صاحب الشريعة لونص مانص
العليه ولقبه بلقب الاشيه لكنه في التحقيق يؤول إلى غير طائل وهذا
شيء عارض ونرجع الآن إلى المقصود وذلك أنه وصلتنا مسائل من تلقائنا
الفقيه الفاضل الموقر الحبيب المتولى حسام الدين وقدوة الاخوان الصالحين
وعمدة الابرار المتقين عبد الله بن مسعود الذياني نفع الله به المسلمين يستهض
ما عندنا فيها ويحب الاطلاع على عقیدتنا وما هو الرأى الصائب الذي عليه
التعويل عن آبائنا عليهم السلام والأئمة الكرام فلم تمالك عن الإجابة لما
يحصل فيها من النفع العظيم للMuslimين بالابانة عن وجه الصواب فيها وتأييدها
بالبراهين الباهرة وتقرييرها بالادلة القاهرة التي يجب الانتقاد لها والسمع

(١) أي لا تحول

والطاعة ولا يعرض عنها الا بالمجاحدة والماكبة وكيف ولنا في تقريرها
غرضان : أعلى وأدنى

الغرض الاول : ما أخذ الله على العلماء في إبلاغ الحجج وايضاح المنهج
حيث قال عز من قائل (لتیننہ للناس ولا تکتمونه) وهذا أمر واجب
وفرض لازم لازب

الغرض الادنى ما يحصل بسبب ذلك من انبات المسترشد وهداية الضال
وتقریب لخاطر بعيد أو مشوش في النظر لا يهتدى لطريق الحق ؛ او غال في الدين
يظن أن الحق ما في يده دون ما في يد غيره وهذه بين أسباب تعرض لم لم
يعض على العلم بضرس قاطع ولا منحه الله بصيرة يميز بها بين الحق والباطل
فترة فيما يأتي ويذر متزلزل الاعتقاد غير ثابت القدم الى هنامرة والى هناك
أخرى (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وهكذا يفعل الله بمن
ليس له رائد من التوفيق ولا يديه باللطاف العصمة ونحن نوردها واحدة
واحدة لانقادر شبهة في الدين الا حلنها ولا مهجة مريضة الا شفيناها بما
ألهمنا الله من حسن البصيرة وانفاذ القرىحة

﴿المسئلة الأولى﴾ امامۃ أمیر المؤمنین کرم الله وجهه اعلم أن الذى
نعتقد ونراه ونحسب أن نلقى الله عز وجل عليه هو ماعليه السلف الصالح من
آباءانا من أكبر أهل البيت المقتضدين منهم والسابقين أن أمیر المؤمنین أفضل
الخلق بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم بما خصه الله به من الفضائل
الظاهرة التي لم يحزها أحد بعده ولا كانت لأحد قبله وان امامته ثابتة
بالنص عليه وعلى ولديه وان فضله على غيره من الصحابة أظهر من نور
الشمس وقد أوردنا ذلك في كتابنا العقلية وبيننا فضله وامامته بالنصوص
وأوضحنا برهانها واظهرنا فضله على غيره ودللنا عليها بما لا يكاد يوجد في كتاب
من كتب أصحابنا في قوة الاستدلال وتقرير الحجة الواضحه فمن أراده على
حليته فليطالعه في كتاب الشامل وكتاب النهاية وكتاب التهید وكتاب المعالم

فانه يجد في هذه الكتب شفاء كل علة ونحن الان نورد بذلة مما اوردناه في هذه الكتب من فضائله عليه السلام وجملة ما نورده هنا عشرة فضائل ^{*}
 (فضيلة الاولى) آية المباهله وهي قوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتبرأ) والأبناء الحسن والحسين والنساء فاطمة عليها السلام والأنفس هو وعلى فقد جعل الله تعالى نفس على كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الخلق فعل مثله ^{*}

(فضيلة الثانية) وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إليه طير مشوى فقال «اللهم اعنى بأحب الخلق إليك يا كل من هذا الطير فجاءه أمير المؤمنين عليه السلام فقال اللهم والي» (١) يعني أنه أحب خلق الله إليه والمحبة هي عبارة عن كثرة الثواب ^{*}

(فضيلة الثالثة) قصة خير وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلمبعث أبا بكر فرجع منهزما وبعث عمر فرجع منهزاً وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات رذمهما ثم قال «لاعطين هذه الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار» فأعطاهما عليا في الغد ^{*}

(فضيلة الرابعة) أنه كان له عليه السلام من الجهاد الأكبر وقتله رؤساء المشركيين ماليس لغيره من الصحابة والله تعالى يقول (فضل الله المجاهدين على القاعددين أجرًا عظيمًا) ^{*}

(١) جميع ما في هذه الرسالة من الأحاديث النبوية هي مروية في مسندي الإمام أحمد بن حنبل وزوايد ولده وفي الجامع الكبير واحياء الميت للإمام السيوطي والنبلاء للحافظ الذهبي وذخائر العقبي للطبراني والمناقب لابن المغازلي الشافعى والفصول للخوارزمى والسفينة وجلاء الأ بصار وتنبئه الغافلين للحاكم الجشمى وشواهد التنزيل للحاكم الحسکانى وفي غيرها من المسندات وكتب المحدثين اه مصححة

﴿الفضيلة الخامسة﴾ السبق باليمان وذلك أنه كان أسبق الخلق باليمان بالله ورسوله فان الله تعالى بعث الرسول يوم الاثنين وأسلم يوم الثلاثاء والسبق أفضل لقوله تعالى (والسابقون الأولون) *

﴿الفضيلة السادسة﴾ القرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا أحد من بنى هاشم أقرب منه اليه ولا شك ان حب القربي واجب لقوله تعالى (قل لا إسنالكم عليه أجراء إلا المودة في القربي) وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة بعده *

﴿الفضيلة السابعة﴾ الصلاح ويشهد له به قوله عز وجل (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) ومن يكون أحق بالنصرة والموالاة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم في ذي الثدية «سيقتله خير هذه الأمة» وقوله خير بمعنى أفضل *

﴿الفضيلة الثامنة﴾ ان علياً كان هاشمياً والهاشمي أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة الا له وهو أول مولود ولد هاشمي من هاشمية *

﴿الفضيلة التاسعة﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة «إن الله عز وجل اطاع على الدنيا فاختار منها أباك فجعله نبيا ثم اطلع عليها ثانية فاختار منها بعلك بفعله وصيما» والخير هو الأفضل *

﴿الفضيلة العاشرة﴾ ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت أقبل على بن أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هذا سيد العرب فقالت بأبي وأمي يارسول الله المست سيد العرب؟ قال «أنا سيد العالمين وعلى سيد العرب» *

﴿الفضيلة الحادية عشرة﴾ ماروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «أخي وزيرى وخیر من أترکه بعدى يقضى دینى وينجز وعدى على بن أبي طالب» *

﴿الفضيلة الثانية عشرة﴾ ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «على خير البشر ومن أبى فقد كفر».
 ﴿الفضيلة الثالثة عشرة﴾ هي أن أمير المؤمنين لم يكفر بالله ساعة واحدة بخلاف غيره من الصحابة فان الله أنقذهم من الكفر.

﴿الفضيلة الرابعة عشرة﴾ ماروى أحمد والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من أراد أن ينظر إلى في على والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر إلى على ابن أبي طالب».

﴿الفضيلة الخامسة عشرة﴾ العلم الباهر الذي لم يكن لغيره من الصحابة ولنا في ايضاح علمه طريقان ، الأولى وجه الاجمال وذلك أن عليا عليه السلام كان في غاية الذكاء والفطنة وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غاية التعليم والعرض وكان على عليه السلام في غاية الحرص على طلب العلم ، وأما التفصيل فمن أوجهه أما أولاً فلقوله عليه الصلاة والسلام «أقمناكم على» والقضاء مفتقر إلى سائر العلوم كلها وأما ثانياً فان المفسرين متفقون في تفسير قوله تعالى (وتعيها أذن واعية) ان الآية هذه نزات في على عليه السلام وأما ثالثاً فلقول على عليه السلام لو ثنى لي الوسادة لحكت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الانجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بحر ولا بحر ولا سهل ولا جبل ولا ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض الا وانا أعلم فيمن نزلت وفي أي شيء نزلت ، وأما رابعاً فلا ينبع جميع أرباب العلوم الدينية كلهم يستندون إليه فالمعتزلة آخذون عنه وهذا الاشعرية والشيعة والخوارج وعلم التفسير مضاف إليه فرأس المفسرين ابن عباس وهو تلميذه ولهذا قال ابن عباس ماعلي في كتاب الله بالنسبة إلى علم أمير المؤمنين

الا كالقرارة في المشعجر القرارة هي الحسوة والمشعجر هو البحر (١) *
وأما علم النحو فهو منسوب اليه وهكذا علم التصوف ومشايخ الصوفية
يسندونه اليه و كذا سائر العلوم كلها فاذن هو أستاذ العلماء *

﴿الفضيلة السادسة عشرة﴾ الزهد في الدنيا ولقد بلغ عليه السلام في
الزهد غايته وذم الدنيا وحقرها حتى قال عليه السلام دنياكم هذه أهون
عندى من عراق (٢) خنزير في يد مجذوم *

﴿الفضيلة السابعة عشرة﴾ الشجاعة فان أمره فيها غير خاف لكل
خاص وعامكم من قرن بارزه وكم من شجاع قتله بخلاف غيره من الصحابة
ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب « ضربة على خير
من عبادة الثقلين » *

﴿الفضيلة الثامنة عشرة﴾ السخاء ولقد كان بالغاً فيه كل مبلغ ويشهد له
 بذلك قوله عز وجل (ويطعمون الطعام على جبه مسكينا ويتما وأسيرا) *
﴿الفضيلة التاسعة عشرة﴾ حسن الخلق ولقد بلغ في حسن الخلق حتى
نسبوه إلى الدعاية *

﴿الفضيلة العشرون﴾ ما خصه الله به من خوفه وشرح صدره وفضائله
كثيرة لكننا نقتصر على ما ذكرناه هنا (٢) *

(١) وفي القاموس المشعجر بفتح الجيم وسط البحر وليس في البحر ماء
يشبهه الى أن قال وقول ابن عباس وذكر عليا على الى علمه كالقرارة في
المشعجر أي مقيسا الى علمه كالقرارة موضوعة في جنب المشعجر انتهى وقال
في القرارة والقرارة بالضم ما بقي في القدر أو مالزق باسفلها من مرق أو حطام
تابل وغيره الى أن قال وقر القدر صب فيه ماء بارداً والقرورة بالضم والقررة
محركة والقرارة مثلاة اسم ذلك الماء انتهى

(٢) وعراق كغراب العظم أكل لحمه اه قاموس

(٣) قال في الام بعد لفظ هنا يياضي يسير في بعض النسخ اه

﴿المسئلة الثانية﴾ في حكم من خالف أمير المؤمنين من الخلفاء . اعلم أن الناس مختلفون في حكم من خالف هذه النصوص على مذاهب خمسة . أولها من قال ان قصد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيها معلوم بالضرورة فالخالف فيها يكفر . هذا رأى الإمامية والرواوض . وثانيها من قال إنها قاطعة وان من خالف فيها يكون فاسقا وهذا هو رأى الجارودية وأبو الجارود هذا هو رجل من عبد القيس من أصحاب زيد بن علي رضي الله تعالى عنه . وثالثها الذين يقولون بامامة الشيوخين ويتوقفون في امامية عثمان وهم الصالحية أصحاب الحسن بن صالح . ورابعها الذين يقولون بامامة الشيوخين كمقالة الصالحية خلا أنهم يكفرون عثمان والصالحية يتوقفون فيه أنه غير امام . وخامسها الذين يقولون بتكفير أبي بكر وعمر وهم الصياحية أصحاب الصياح ابن قاسم فهذه الفرق كما ترى مختلفون في أمر الخلفاء والذى يقضى به الشرع عندنا ونفي به ونحب أن نلقي الله تعالى عليه ونأمر من وقف على كتابنا هذا به وهو طريق السلامة لكل منصف هو ان مخالفتهم لهذه النصوص وان كانت قاطعة لا توجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ولا توجب قطع المولاة فان اسلامهم صحيح ويدل على صحة ما اخترناه من ذلك . وهو الذى عليه أكبر أهل البيت والمحصلين من اتباعهم وشيعتهم مسالك .

﴿السلوك الاول﴾ هو ان التكفير والتفسيق لا يكون الا بدلة قاطعة والاجماع منعقد على ذلك ونهانا لم يقم البرهان الشرعي الاعلى الخطأ في النظر في هذه النصوص دون أمر زائد على ذلك من كفر أو فسق وإذا كان الأمر كذلك فالتكفير والتفسيق من غير بينة يكون جهلاً وجراءة على الله واقداماً على الخطأ بغير بصيرة ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام فإذا لم تكن فيما دلالة قاطعة ولا برهان نير وجب التوقف فاما من ليس له ورع يحجزه ولا خوف يمنعه فلا كلام عليه وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين

و يستتبين الحجة

﴿المسلك الثاني﴾ هو انا نعلم قطعاً بالضرورة صحة أديانهم وسلامة ايمانهم واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين وموالاتهم ورضاه عنهم وموذته لهم ونصرتهم له في المواطن التي تزل فيها الأقدام وانتصاره بهم وما ورد عنه من الثناء عليهم وشهادته لهم بالجنة وتعظيمه لهم في أكثر أحواهم فهذه كانت حالته عليه السلام الى أن انتقل الى جوار الله وكراماته واذا كان الأمر كا حققناه فایمانهم مقطوع به والموالاة في حقهم واجبة حتى يرد مايغير ذلك وينقلنا عنه ناقل ولا شك أن مخالفتهم لهذه النصوص ليست كفراً ولا فسقاً ولهذا بقينا على الاول وهو وجوب الموالاة *

﴿المسلك الثالث﴾ ماجاء من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليهم ويدل على ذلك أمور؛ أولها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «احفظوني في أصحابي فان أحدمكم لو انفق ملء الارض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، وثانيها في أبي بكر رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوا إلى أخي وصاحبى الذى صدقى حين كذبى الناس» وثالثها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أبو بكر وعمر سيداً كهولاً أهل الجنة» ورابعها أنه أمر عبداً فقال «بشر أباً بكر بالجنة» وأمر عبداً فقال «بشر عمر بالجنة» فهذه الاخبار كلها دالة على سلامية أحواهم وبشارتها بالجنة وغيرها من الاخبار الدالة على صحة عقائدهما وصحة اسلامهما

﴿المسلك الرابع﴾ ما كان من أمير المؤمنين في حقهم ويحرى ذلك على طريقين . الاول من جهة الاجمال وما كان منه عليه الاسلام من المناصرة والمعاضدة لابي بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها وما كان منه في أيام عمر من الاعانة والمشورة والأخذ لنصيبيه من أموال الفيء وقد قيل ان أم محمد بن الحنفية ما كانت الا سبية من بنى حنيفة من أهل الردة استولدها على عليه السلام فاتت بمحمد وما كان من تعظيمهم له واعتبارهم لحاله والرجوع اليه في المسائل الدينية

الشرعية وموالاته لهم وسائر أحواله في معاملتهم ، وانظر في معاملته عليه السلام لمعاوية وعمرو بن العاص وأبي الأعور وأبي موسى الاشعري فانه كان يعامل هولاء باللعن والتبرى منهم وكان يعامل الصحابة بالموافقة والموافقة والمناصرة والمعاشرة ولم يعاملهم معاملة أهل الردة فيكونوا كفارا ولا معاملة من أقدم على كبيرة فيكونوا فساقا بل يعظمهم ويكبر حالم هذا على جهة الاجمال .

الطريق الثاني) على جهة التفصيل وذلك من وجوهه . أولها مارواه سويد ابن غفلة قال مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر فدخلت على أمير المؤمنين فكثيت له ذلك وقلت له لو لا انهم يرون أنك تضرر لهم شيئاً مثل الذي أعلنه ما اجترأوا على ذلك فقال على عليه السلام أعوذ بالله أن اضرر لها الا الحسن والجليل أخوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ووزيراه ، ثم نهض باكيما واتسقاً على يدي وخرج وصعد المنبر وجلس وقال ما بال اقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنه متزه والذى فلق الحبة وبرا النسمة أنه لا يحبها المؤمن ولا يغضبها الافاجر صحبها رسول الله على الصدق والوفاء وأطال عليه السلام في مدحها وتهدم من عاد إلى الواقعه فيها ثم قال في آخر هذه الخطبه خير هذه الامة بعد نبئها أبو بكر وعمر ثم قال الله أعلم بالخير اين هو ، وثانيةها ماروى الحسن بن علي عليه السلام قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يصلى بالناس وانى لشاهد فرضينا لدينا من رضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا ، وثالثها مارواه جعفر الصادق عن أبيه عن جده أن رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين فقال سمعتك تقول اللهم اصلاحنا بما أصلحت به الخلقاء الراشدين من هم ؟ قال قصدت أبا بكر وعمر هما اماماً المهدى وشيخاً الاسلام ورجل قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتدى بهما عاصم ومن اهتدى بهما هدى الى صراط مستقيم ؛ ورابعها انه عليه الاسلام سئل عن عمر فقال رجل ناصح الله فتصححه . وسئل عن أبي بكر فقال كان او واهاماً منيماً ؛ وخامسها ماروى عن جعفر بن محمد أنه قال لما قتل عمر وکفن

وحيث دخل عليه أمير المؤمنين فقال ماعلى وجه الأرض أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته مثل هذا المسيح يبنكم وكان قد سجى بثوبه وسادسها قول أمير المؤمنين عليه السلام خير الأمة بعد نبأها أبو بكر وعمر ولو شئت اسميت الثالث يعني نفسه؛ السابعة انه عليه السلام لما حضرته الوفاة قالوا والله لا توصد يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام لم يوص رسول الله فأوص ولتكن ان أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبأهم أبو بكر، وثامنها ماروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ان عمر بن الخطاب أمسك على يده فقال له على أفتني ياقفل الفتنة فقال وما ذاك فقال أمير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لاتصييم فتنة وهذا فيكم» (١) فهذه الأخبار كلها من جهة أمير المؤمنين دالة على إعطاء الحق ورفع المنزلة وعلى المبالغة فيها بما لا مزيد عليه بظلام للعيid

الرواية الأولى : حال الحسن والحسين عليهما السلام والمنقول عنها

(١) هكذا حكا في كتاب التحقيق ثم قال نعم أما ما كان في صدر أمير المؤمنين من الوحشة والازورار وتغير النفس من أجل استبدادهم بأمر كان أولى به وأحق لقربه من رسول الله وبما خصه الله به من الفضائل عالم يخص أحدا من الخليقة فهذا أمر لا يمكن دفعه ولا يسع انكاره لكنه لم يمنعه ذلك عن الموالاة والذكر الحسن وصلاح السيرة فيهم وجميل الأحداث في حقهم كما حكينا عنه ولم يخرجه ذلك الى حرthem والحكم عليهم بالخروج عن الدين لکفر أو فسق اتهى بلفظه

أن حالمها كحال أيهمَا في المواصلة واظهار الجميل في حقهمَا ولم يرو أحد من أهل النقل عنهمَا طعنوا لا لعناً ولا كفراً ولا فسقاً ولا سبباً بل السيرة الحمودة ولقد روى أن عمر لما وضع الديوان وفرض لكل واحد من المهاجرين والأنصار نصيباً من بيت المال وفرض للحسن والحسين الوفاق من بيت المال ثم فرض لعبد الله بن عمر أقل من نصيبيهما فاتى الى أبيه فقال لم فرضت حقى أقل من حقهمَا فقال عمر أنتى بحد مثل جدهما وبأب مثل أبיהםَا وبأم مثل أمهما وبعم مثل عميهما فسكت عبد الله وانصرف فانظر الى هذا الاعتراف بالحق .

الرواية الثانية : ما كان من على بن الحسين والمعلوم من حالة الاعظام لهم والا عتراف بحقهمَا والموالاة وقد روى عن ابنه زيد بن على عليهما السلام قال كذب من قال ان أبي كان يتبرأ من الشیخین ثم قال للراوى الذي روی عن أبيه ياراوي ان أبي كان يحمى من كل شر وآفة حتى اللقمة الحارة أفترى أن دينك وأسلامك لا يتم الا بالتبّرى منهما وأهمانى عن تعريف كذبك اي اى لا تكذب على أبي (١). الرواية الثالثة : حال زيد بن على عليهما السلام أنه كان شديد الحبّة لهم والموالاة وانه كان ينهى عن سبها ويعاقب عليه وروى عنه أنه لما بايعه أهل

(١) ومن ذلك ما أثر عن الإمام الباقر محمد بن علي عليهما السلام من شدة المحبة وعظيم الثناء على الشیخین والموالاة لها كما أثر عن اسلافه وروى عن الحسن بن علي انه لما كتب دعوته الى البصرة وذكرهما وترجم عليهما وقال ان الله تعالى بعث محمداً وكان الناس على ضلاله فهدي به الخلق ثم قبضه اليه ونحن أحق الناس بمقامه غير أن قوماً اجهدوا في طلب الحق فتقديموا و كفينا عليهم تحرييا لاطفاء الفتنة حتى حدث قوم فغيروا وبدلوا في كلامه هذا دال على خطائهم في العدول عن أمير المؤمنين وان علياً عليه السلام ماترك الفتنة وأخذ حقه الا لمارأى من اقامتهم للحق وسلوكهم منهاجه والحق له فتركه من أجل ذلك ذكره الإمام يحيى بن حمزة في كتاب التحقيق اه

الكوفة ثم دعاهم (١) الى نصرته قالوا له انا لا نبأيك ولا ننصرك حتى تبرأ من الصحابة فقال كيف أتبرأ منها وهم صهراً جدي وزيراً ويعنى بالصهاران عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتين واراد بالوزارة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وزير اي فلما أنكر التبرى منها رفضوه فلا يجل ذلك سموا رواضن وروى عنه عليه السلام أنه كان يترحم عليهم وروى عنه عليه السلام أنه قال كان أبي على بن أبي طالب كرم الله وجهه منزلته من رسول الله منزلة هرون من موسى اذ قال له أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فألزمك كلبك بالارض ما رأى صلاحاً فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعا الى ربه وتبين أنه كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن هرون خليفة موسى . هذا كله كلام زيد بن علي حكاہ عنه الشيخ العالم احمد بن الحسن السکنی رحمه الله عليه . الروایة الرابعة : عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وأولاده الذين هم محمد بن عبد الله النفس الزكية وابراهيم ويحيى ابنا عبد الله أنهم كانوا لا يتبرأون من الشیخین بل كانوا يسرون فيما سیرة آباءهم ولا يظهرون منهم فيما الاسیرة آباءهم ولا يظهر منهم فيما تکفیر ولا تفسیق ولا لعن ولا سب ولهذا فان هؤلاء الأئمة قال بامامتهم أکابر المعتزلة من كان في وقتهم ولو ظهر من هؤلاء تکفیر أو تفسیق للصحابۃ لم يقل هؤلاء بامامتهم لأنهم معتقدون لامامة الصاحبة ومعظمون أمرهم ولعن الصحابة وتفسیقهم وتفکیرهم بیطل العدالة عنهم فضلًا عن الامامة وهكذا القول في معتزلة بغداد وانهم يفتخرون بأئمة الزیدية ولو كان هؤلاء الأئمة يعتقدون تفسیق الصحابة وَاکفارهم لم يبايعوهم ولا قالوا بامامتهم الروایة الخامسة : عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان شديد الحبطة لها وروى عنه الحلاق العظيم أنه كان يترحم عليهم هكذا ذكره الشيخ أبو القاسم البستي وروى عنه أنه سُئل عنه فقال ما أقول فيمن ولدني مرتين يعني

(١) قوله ثم دعاهم كذا وفي كتاب التحقیق بحذف ثم اه

عليه السلام أن أمّه أم فروة وهي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أيضاً هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فاهذا قال ولداني مرتين : الرواية السادسة عن القاسم عليه السلام أنه لما سئل عنهمما قال (ملك أمّة قد خات لها ما كسبت والكم ما كسبت) وهذا يدل على ترك الطعن ووكول أمرهم إلى الله عز وجل وهذه هي السلامة وروى عنه أيضاً أنه كان ينكر فعلهما ويستخط ولا يقول بقول الرافضة فيفرط وهذا تصریح بترك الأذية والسب (١) : الرواية السابعة عن الناصر للحق الحسن بن علي روى الصاحب الكافی اسماعیل بن عباد أنه قال عندي بخط الناصر الترحم عليهم وحکی عن القاضی أبي بکر وكان منصوباً من جهة السيد الامام المؤید بالله عليه السلام استقضاه على بعض النواحی أنه قال سمعت عن الشیخ حسین الصوی و کان قد نیف على سبعین سنة یقول سمعت نیفاً و سبعین شیخاً من سمع (٢) بجلس الناصر قالوا أملأ الإمام الناصر للحق عليه السلام عن الشیخین أبي بکر و عمر ثم قال رضی الله عنهمما فکف المستملی عن الترضیة والامام ينظر اليه فزجره وقال له لم لا تكتب رضی الله عنهمما فان مثل هذا العلم لا يؤثر الا عنهمما وعن امثالهم وعن الشیخ احمد بن الحسن الکنی أن الموجود في كتاب الامامة للامام الناصر عليه السلام في آخر باب من أبوابها قال فيه ولم أصف ما وصفت من اعترضهم هذا بما اعترضوا به لدفع أبي بکر بما خصه الله به من الفضل بعد على عليه السلام وانی لعارف بحقه وصحبته وتقدم اسلامه على من اسلم بعده وانی لمحب له والحمد لله وحده الروایة الثامنة عن الحسن بن زید و محمد ابن زید وغيرهما من أولاد الحسن أنهم كانوا في غایة الاعظام ورفع المنزلة واظهار الكلمة الطيبة والكلام الحسن الجليل في حقهم وما نقل شيء في حقهم

(١) زاد في كتاب التحقيق بعد ذكره للروايتين عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام مالفظه وهاتان الروایتان عنه قدر و يتا بحضورة الامام المؤید بالله انتهى

(٢) عبارۃ كتاب التحقيق من حضر مجلس الناصر والكل مستقيم اه

من الأذية ولا غيرها مما يقبح . الرواية التاسعة : عن السيد المؤيد بالله كان الشيخ أبو سعيد يقول سمعت المؤيد بالله يقول في وقت الحمد لله الذي زادني لها في كل يوم حباً وكان أول عمره (وعنفوان) شبابه متوفقاً ثم ترحم عليهم مافآخر عمره وكان يجتهد في الدعاء إلى فضلها ويأمر بذلك ويجتهد في كشف ذلك لاصحابنا من الزيدية ويظهر لهم هذه الحالة وكان يمنع الناس عن القول السوء فيهم وحكي عنه الكني في جوابه الموسىيات أن الخلاف في الإمامة وان كانت قطعية لا يوجب كفراً ولا فسقاً ولهذا فإن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته والدخول فيها كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يعاملهم بمعاملة من فسق ومرق عن الدين كمعاوية وعمرو وأبي موسى وغيرهم . الرواية العاشرة : عن الإمام الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن اسماعيل الجرجاني أنه قال إن قيل فما حكم من خالق هذه النصوص الدالة على إمامية أمير المؤمنين هل يفسق قيل له انه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق فلو كان فاسقاً لما أو لاهم أمير المؤمنين الذي كر الجميل (١) هذا ما أوردناه من أقوال أكابر أهل البيت عليهم السلام في حقهم وإنما أوردناه لفرضين *

(١) تمام الكلام للإمام الموفق بالله عليه السلام منقول من كتاب التحقيق بلفظه فان قيل هلا فسقوا لأنهم مخطئون فيما يتعلق بالفرق والأموال قيل له ان كل من أخطأ بطريقة التأويل لم يكن كافراً ولا فاسقاً قال الإمام يحيى بعد نقله عنه لهذا الذي في هذه الرسالة وهذه زبدة كلامه في مسألة أملأها فيما يتعلق بأحكام الشريعة وهو مصرح بأن ما فعلوه وأقدموا عليه من الحل والعقد والأوامر والنقض والإبرام وأصدر ، وابراد جراءة في الدين وإنما كان اعتقاداً للصلاحية وعملاً على الإهليّة لامحالة انتهي من كتاب التحقيق بلفظه

﴿الغرض الأول﴾ : ان يعلم ان أمير المؤمنين وأكابر أهل البيت السابقين منهم والمقتصدين غير قائلين في أحد من الصحابة بکفر ولا فسق مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة وأن مخالفتهم لاتقطع مواليتهم ولا تبطلها *

﴿الغرض الثاني﴾ ان يكون الناظر على ثقة من أمره وبصيرة من دينه في الاقدام على الاکفار والتفسيق من غير بصيرة فان الخطأ في مثل هذا عظيم والاشم فيه كبير قال المؤيد بالله عليه السلام : ولو قيل لاحد من مدعي التکفیر والتفسيق في حقهما ارني أحداً من أئمتنا انه تبرأ من الشیخین لم يمكنه ذلك أصلاً ولا وجد اليه سبلاً فضلاً عن القول بالکفر والفسق *

﴿الفصل﴾ من هذه الروايات (١) التي نقلناها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن أمير المؤمنين وأولاده السابقين التولى والمحبة للصحابية رضي الله عنهم وان أحداً من أهل البيت لم ينقل عنهم بتکفیر ولا تفسيق لها وهذا هو الاوّل من حال الأئمة السابقين أهل الآراء الصائبة والأذهان الثابتة ثم ان لهم بعد القطع بعدم التکفیر والتفسيق مذهبين *

﴿الأول﴾ من صرح منهم بالترجم والتراضية عليهم وهذا هو الاشهر من أمير المؤمنين كاحکيـنهـ ومن زيد بن على وجعفر الصادق والناصر للحق والسيد المؤيد وغيرـهمـ وهذا هو المختار عندنا ونرتضـيهـ لأنفسـناـ مذهبـاـ ودلـلـناـ عـلـيـهـ وهو اـنـ ذـكـرـناـ اـنـ اـسـلامـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ لـاـ حـالـةـ وـأـيـاـنـهـ وـعـرـوـضـ ماـ عـرـضـ مـنـ مـخـالـفةـ النـصـوـصـ لـيـسـ فـيـهـ الـاجـرـدـ أـنـ خـطـأـ فـيـ النـصـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ خـطـأـ کـفـرـاـ وـفـسـقـاـ فـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ دـلـلـةـ وـلـاـ بـرـهـاـنـ فـاـنـ قـيـلـ فـاتـمـ تـقـطـعـوـنـ بـاـنـ هـذـاـ خـطـأـ کـبـيـرـةـ اوـ تـقـطـعـوـنـ بـكـوـنـهـ صـغـيـرـةـ اوـ تـوـجـبـوـنـ التـوـقـفـ فـيـهـ *

(١) قوله فحصل من هذه الروايات الخ قال في كتاب التحقيق وعن بعض أئمة أهل البيت أنه قال من زعم أن أحداً من العترة من لدن زيد بن علي إلى يومنا هذا ذهب إلى تفسيق الصحابة فإنه كاذب في هذه المقالة اتهى بأفظه

﴿قلنا﴾ المعاصي على ثلاثة أوجه . منها مادل عليه الشرع بكونه كيرا و هذه المعاصي التي عليها الحدود . ومنها مادل عليه الشرع بكونه صغيرة فلا يقال انه كفر ومنها مالم يرد الشرع فيه بكونه صغيرة ولا كيرا فما هذه حاله يقطع بكونه خطأ ولا يقطع بكونه كفرا ولا فسقا ثم ما هذا حاله فانه لا يقطع الموالاة ولا يطرق خلاة في أصل الدين والاسلام بل الموالاة واجبة مع القطع بكونه خطأ وهكذا فيما اختلف فيه العلماء من المسائل الالهية كالقادريه والعالمية فان منهم من يثبتها صفة ومنهم من ينفيها حكماً ومنهم من يرجع في بعضها الى مجرد الذات لا غير وهذه المسائل الحق فيها واحد وما عدها خطأ ثم ان ذلك الخطأ لا يجب كفرا ولا فسقا هذا مانحن عليه في هذه المسائل .

﴿المذهب الثاني﴾ هو مذهب من توقف عن الترضية والترجم ونهى عن التكفيروالتفسيق والى هذا يشير كلام الهادي والقاسم وأولادهما واليه يشير كلام الامام المنصور بالله أيضا والعذر لهم في ذلك هو أنهم لما تطعوا على الخطأ ولم يدل دليل على عصمتهم فيكون الخطأ صغيرة في حقهم فوق التجويز بكونها صغيرة أو كبيرة لاجرم قالوا بالتوقف عن الترضية لاحتمال أن يكون الخطأ كبيرة وكان الأحسن من هذا أن يقال بالقطع على إيمانهم بالله تعالى وبرسوله وبال يوم الآخر وصححة اعتقادهم وأديانهم وهذا أمر مقطوع به وعرض ما عرض من الخطأ لما يقع بكونه كبيرة لاجرم استرسل ما هو الاصل وهو الإيمان ولم ينزع الا بدلالة تدل على الكفر والفسق .

فاما ما يحكي عن ص بالله ان الزيدية على الحقيقة هم الجارودية ولا يعلم من وقت زيد بن علي من الزيدية من ليس بجارودي واتباعهم كذلك فليس غرضه من هذه الحكاية أن يكون هو والأئمة السابقون متابعون للجارودية فقدرهم أعلى وأشرف من أن يكونوا متابعين للجارودية في جميع من الحالات وكيف يقال بأن الأئمة السابقين والمقتضدين متابعون للجارودية وهو أحق بالمتابعة لهم فكيف يكونوا متابعين لهم وهذا مما لا يتسع له عقل أصلا وقد حكمنا ان أبا الجارود

رجل من عبد القيس كان من أصحاب زيد وأئمماً غرض الامام المنصور بالله سلام الله عليه هو ان الأئمة من بعده قائلون بأن امامته ثابتة بالنص كمقالته لا لأنهم متابعون له في القول با كفار الصحابة وتفسيقهم فلم يرو عنه تكفير ولا تفسيق وحاشا لفكرته الصافية وعزيمته السامية ان يكون متضمخاً بردائل التقليد للجارود وغيره واذا كان لابد من المتابعة فزيد بن على أحق بالتقليد من غيره ولهذا فان الجارود كان متابعاً له وكان من جملة أصحاب زيد فكيف يظن من له بصيرة أو أدنى خبرة من المنصور بالله ومن سبقه من الأئمة السابقين أن يكونوا اتباعاً للجارود هذه غاية الغفلة من يظن ذلك والأئمة متابعون وليسوا بتابعين *

وأما ما يحكي عنه من أنه قال من رضي عليهم فلا تصلوا خلفه ومن سبهم فاسأله ما الدليل فالرواية عنه بعكس هذه وهو المظنون بحسن حاله في البراعة وجودة البصيرة وحسنهما وهو ان المشهور عنه من سبهم فلا تصلوا خلفه ومن رضي عنهم فاسأله ما الدليل فهذا هو اللائق بكلام الأئمة وهو ان أدنى أحوال سبهم ان يكون مسقطاً للعدالة وكيف يصلى خلفه من لا يوثق بعدلاته ولو صدر هذا السب في الطارف من المسلمين ليكان قد حا في العدالة وحطأ من قدرها فكيف من له حظ النصيحة ويكون باذلا نفسه في اعزاز الدين والبالغة في نكارة الظالمين والكافرين فسبه لاحماله أقبح وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «من آذى مؤمنا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله لعن الله» (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً أمهينا) وأما قوله عليه السلام ومن رضي عنهم فاسأله ما الدليل وأقرب دليل أن يقال ان ايمانهم قد ثبت بيقين وصححة أدیانهم واعتقادهم ومما عرض من الخطأ لا يوجب زوال هذا الاصل فبقى عليه مالم يدل على غيره دليل *
 (المسئلة الثالثة) قلت وما يرى مولانا في رجل يرى أن الاما م بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب عليه السلام وهو محسن الظن

بالثلاثة الذين أخذوا الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول
ما نظّرهم فعلوه جرأة على الله عز وجل بل على سبيل الغلط والخطأ في النظر ويعتقد
أنهم يدخلون الجنة ما ورد فيهم من الاخبار ومن القرآن السليم هل هذا الاعتقاد
مخلص للانسان فيما يبينه وبين الله تعالى أم لا فان أناسا من أصحابنا أهل الزمان
ينسخون ذلك مفصلا اذا صوب مولانا أن يذكر شيئا عليه من الحجة
فيفضل بذلك والسلام *

﴿الجواب﴾ وبالله التوفيق اعلم ياقبيه حسام الدين أصلاح الدين وألمك
الصواب ان الذى ذكرته في هذه المسئلة هو الذى يقتضيه مذهبنا ونحب أن
نلقي الله تعالى ونحن عليه وهو الذى قامت عليه البراهين الواضحة واذا كان
امامك يرتضيه مذهبنا لنفسه فما عليك بالمتابعة فلك به أسوة وكفى به قدوة
وقد اشتملت المسئلة على احكام نذكر كل واحد منها ونقيم عليه البرهان الشرعي
﴿الحكم الأول﴾ ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو على
ابن أبي طالب وهذا شيء قد أقنا عليه البرهان النير وقرنا امامته بالنصوص
التي ذكرناها ولا منازع ثم فنطمع في الاعادة لها

﴿الحكم الثاني﴾ ان دلالة امامته قاطعة والحق فيها واحد وليس من مسائل
الاجتهد كما ذكره بعضهم فمن خالفها فلاشك أنه مخطيء لمخالفته للدلالة القاطعة
﴿الحكم الثالث﴾ ان الصحابة رضي الله عنهم وان أخطأوا لكن الواجب علينا
احسان الظن بهم في مخالفتهم لهذه النصوص القواطع لأن دلالة هذه النصوص
نظرية وربما تشمل على دقة وغموض فلا جل هذا لم يكن اقدامهم جرأة على
الله عز وجل لما كان مقصود الرسول معلوما بدقائق النظر لاجرم وجوب أن
لا يكون خطأهم كبيرة لأن الدلالة لم تدل على أن المخالفة تكون كفرا ولا فسقا

﴿الحكم الرابع﴾ : هل يدخلون الجنة أم لا ؟
واعلم أيديك الله أن ما ورد في القرآن الكريم والاخبار ما يدل على فضلهم
وتزكيتهم واحتياطاتهم بالفضل وما حصل منهم من الاعانة في الدين ونصرة

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وايشارهم على أنفسهم واقتحام كل عظيمة في حقه وكونه صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو قرير العين بما فعلوه في النصرة فهذه الأمور كلها دالة على نجاتهم وكونهم من أهل الجنة ثم الظن بحال غيرهم اذا لم يكن مقدماً على كبيرة ان الله يدخله الجنة فكيف حال من بذل نفسه وما له في نصرة الدين فالظن له بدخول الجنة أصوب وبالنجاة له أحق وأقرب فمن اعتقاد ذلك في حقهم فقد خلص من العهدة وأدى ما يجب عليه من الولاية (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) فإذا كانت مشاكل النزوح والمجاز عليها من الخير والشر فكيف حال من اختص باعظم الاجور وفاز بأحسن الأعمال ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يولونهم ثم الذين يلوونهم ، ومصداق ذلك قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون) (الحكم الخامس) قلت ان ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك وقد

لا يصلون خلف من يعتقد ذلك

واعلم ياققية حسام الدين ان أهل الجهل كثير وان ذوى البصيرة النافعة قليل وان الذين من هم انتقاوى وشرح صدورهم لقبول الحق والعمل به هم لا محالة قليلون كما قال الله عز وجل وقليل من عبادى الشكوى فانكارهم هذا من غير بصيرة جهل وربما تراجعتهم في هذه الامور فيوردون عبارات ليس وراءها طائل ولا لها ثمرة ولا حاصل وليس يؤخذ الانسان الا بذنبه ولا يثاب الا بعمله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) ومن جهل الشيء عابه فاذا كان الانسان على بصيرة من أمره وثبتت في أمر دينه فلا عليه من كل كلام الناس ولا يزيده خلاف من خالف الاصبر على الحق ومضياً فيه وأما قولك انهم لا يصلون خلفه فهذا من ذلك والصلة أخف حكماً وأسهلها أمرًا وظاهر الشرع والدين كاف وكيف لا والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله خلف كل بر وفاجر والأمر فيها سهل « م - ٤ - مجموعة الرسائل المبنية »

وهذا هو رأى المتكلمين من المعتزلة والفقهاء وعلاج من لفق طرفا من العلم ولم يكن له بصيرة نافدة ولا عضن على العلوم بل حيه غير صعب ولا بد من هذه حالته من معالجته بالقول اللطيف والاستدراج الحسن فربما طاوع الحرون ومهمها حسنت القصود وفق الله لكل خير وهذا قال على عليه السلام قطع ظهرى اثنان عابد جاهل وعالم فاسق ومن فعل فعلاً ما يشوش الدين ويكون فيه تفريغ كلمة المسلمين فهو بالله عليه وضرره على نفسه وشخصه لا يضر أحداً بذلك ثم الاجماع منعقد على انه اذا وقع الرضا على التقدم في المحراب جاز ذلك ، ويعيد ما ذكرناه في الوعيد على من تأخر عن الصلاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد البلاء عاجلاً فليول عن الدعاء ولیعن عند الاذان وأى جرم أعظم من رجل يتقدم بال المسلمين يصلى بهم ويجمع شملهم الله تبارك وتعالى ثم يحيى رجل آخر فينكح على عقبه متاخرًا عن الجماعة وعن مسلكهم في الصلاة وهي أعظم مواضع الرحمة ومن هذه حاله فقد كفاك نفسك في نزول السخط والغضب عليه وبعد عمّا عليه المسلمين ثم ليت شعرى أيهما أحسن حالاً لك تحسين الظن بالصحابة رضي الله عنهم وسلامتك عند الله من التعرض لهم مع أنهم هم الفائزون بالحظ الأكبر من هذا والنصيب الأوفر وحالم في الطعن والسب والأذية للطرف من المسلمين فضلاً عن الصحابة وبين الحالين بعد متفاوت وأعجب من هذا انك ترى الواحد من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة لو سئل أحدهم عن الاعتقادات الالهية في اثبات الصانع واثبات حكمته وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على نبوته تحير ولم ينطق بحلوة ولا مرأة وإذا حركته في مسألة الامامة وجدت معه نبذة قد لفقة او مسالك في الاستدلال بزعمه قد جمعها الا يفرق بين النص والظاهر ولا بين الظاهر والمأول ولا له خبرة بموضع الاستدلال مقطوعها ومظنونها ويتمذهب وعنده أنه صاحب مذهب ولو سئل عن تقرير ذلك المذهب الذي يسمى اليه ما الحجة لعجز عن ذلك . وأما قولهم أنا نرضى على الصحابة فـا أتينا أمرًا بـاعـداً وماقلنا

قولاً نكراً ولكن رضينا على من رضى الله ورسوله عليه حيث قال عز من قائل (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال (والذين آروا ونصروا) وقال (والذين تبؤوا الدار والامان) فمن وافقنا فهو يحذو حذونا ومن خالقنا فلا يضر الانفسه وقد خالف الله ورسوله وما قولنا فيهم الا كما قال أهل البيت وأئمة العترة في تحسين الظن بهم والاعتراف بالحق حتى قال الصادق عليه السلام اللهم ان أحبهما وأحب من يحبهما وأتو لا هما وان كان في قلبي لهما بغض فلا تناهى شفاعة جدی محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم وأما قوله ان منهم من يسب الصحابة ويعتقد أن ذلك دين فهذا هو الجهل المفرط فان كان سبهم لقادتهم على كبيرة ويلبسهم بما هو كفر أو فسق حتى يسيح السب واللعن فأقيموا لنا في ذلك برهانا شرعاً قاطعاً وهم لا يقدرون على ذلك ثم نقول السب قد سب على عليه السلام في زمان بنى أمية على كذا وكذا منبراً فما زاده ذلك الا اعلوا عند الله مع أنهم مخاطبون قطعاً ثم نقول على عليه السلام قال في بعض كلامه لا اصحابه أما انه سيليك من بعدى رجل رب الباعوم مندحق البطن يأمركم بسبى والبراءة مني فان أمركم بسبى فسبوني فان ذلك لي زكاة وان أمركم بالبراءة مني فلا تبرأوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى المجرة يشير بهذا الكلام الى زياد *

واما قوله انه من حسن الظن بهم فهو من الهالكين فلولا ان الله تبارك وتعالى قد ندب الى الحجاج واظهار الحق بقوله (وجادهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الابالتي هي أحسن) لكان الاعراض عن هذا أمثل وأجمل ثم نقول انه مع السكوت لا ينتقم الله منه ولا يحاسبه على السكوت ومع النطق بالسب والاذيه لا يخلص من حساب الله وسخطه عليه ثم نقول طرق الهالك الى من سب وآذى أولى من أحسن الظن وتولى فان قلتم بالثاني فقد عدلتم عن الطريق الواضح ولمتم عن المسلك اللامي وان قلتم بالأول فكيف يرضي الانسان له بالهالك وكيف يوقع نفسه في الاصم والارتباك

كلا وحاشا للهسم انا نشهدك وانت خير الشاهدين انا اقمنا الدلالة الواضحة
واظهرنا البراهين الراجحة التي لا يمكن دفعها الا بالمكابرة ولا يسع الاعراض
عنها الا بالمجادحة والمناكرة ونصحنا للخاقن في اظهار الحق ودعوناهم الى مسلك
السلامة وأرزنهم عن متهايات الحيرة ومواقع الندامت ولقد بصرروا ان
أبصروا وذكروا بالحق أن قبلوا أو تذكروا يا عجباً عجباً من قلة الفهم ومخالب
الوهم كيف رجل يوضح لكم الادلة والبراهين فلا تتبعوهها ويسمعكم المواتظ
في الدين فلا تسمعونها (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلدون)

﴿المسألة الخامسة﴾ (١) قلت من الزيدية ؟ ولم اختصوا بهذا الاسم ؟
وما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد وكيفية مذهبهم في الامامة من
وقت الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم وما اعتقادهم في الصحابة لتسكون من
الامر على يقين *

الجواب مشتمل على مباحث الاول منها في الزيدية من هم واعلم ان
ظاهر هذا اللقب انما هو الى الامام الباسل والليث الخادر امام الائمة المحرز
لشهادة الظافر من الله بالحسنى وزيادة اعاد الله على المسلمين من بركته زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين لأن ما كان هذا
اللقب الا من أيامه ومن قبل لم يكن شيئاً مشهوراً فانما كان ذلك بعده وهلم جرا
الى هذا اليوم فمن كان على عقيدته في الديانة والمسائل الالهية والقول بالحكمة
والاعتراف بال وعد والوعيد وحصر الامامة في الفرقـة الفاطمية والنصـ في الامامة
على الثلاثة الذين هم على ولداته وان طريق الامامة الدعوة فيمن عداهم فمن
كان مقرأ في هذه الاصول فهو زيدى فهو زيدى فهـذه هي معتقدات الزيدية التي مصدقـ
اللقب عليها دون المسائل الاجتـادية فلا حـظ لها في هذا اللقب وهذا فـانهم
يختلفون زيداً في كثير من المسائل الاجتـادية والمـضطربات النظرـية ومع ذلك
يشـملـهم اسم الزـيدـية ثم ان ائـمةـ الزـيدـيةـ مـختلفـونـ فيـ المسـائلـ الـاجـتـادـيةـ وـاسمـ

(١) هذه هي الرابعة فلجعل ثمة سقط والله أعلم

الزيدية شامل لهم وفي هذه دلالة على أن مصداق اللقب إنما كان بما ذكرناه من اعتراضهم بالمسائل الالهية في الذات والافعال وأحكام الافعال فالزيدية اذا قالوا بايات الصانع خرجو من المعطلة والدهرية واذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجو من الفلاسفة واهل التنجيم واصحاب الاحكام والقائلين بعدم الالهية وبعدة الاوثان والاصنام فان عمدة مقالة هؤلاء هو الایجاب ومقالتهم هذه هي مستقرة من الفلاسفة فانهم منبع كل ضلاله وماشأ كل جهالة حتى لا ضلاله في العالمين الا وهم منشئها وقادتها وقد أشبعنا عليهم الرد في كتبنا العقلية واذا قالوا باسناد الصفات الى الذات خرجو بذلك عن طبقات المجربات الاشعرية والنحارية وغيرهم من سائر فرق المجبرة حيث قالوا بالمعنى القديمة واذا قالوا بالحكمة خرجو عن ضلالات الاشعرية في اسناد القبائح الى الله عز وجل عنها وكذا القول بحدوث القرآن والارادة واذا قالوا بالوعيد والخلود خرجو عن طبقات المرجئة واذا قالوا بالنص على الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج في أولادهم وهو طريق الامامية خرجو عن رأى المعتزلة فمن كان جاماً بهذه الاصول فهو زيدي ومن خرج عن هذه الاصول فليس بزيدي *

«البحث الثاني» في السبب في تلقينهم بهذا اللقب فاعلم أن السبب في ذلك أن لكل فريق اماماً يعتزون اليه ويستندون مذاهبهم اليه ومن قبل زيد بن علي ما كان هناك زيدية فما نشاً هذا اللقب ولا عرف الامن بعده عليه الصلاة والسلام ولقد كان محرازاً للفضل بأسره وجماعاً للخير بمحاذيره وكان له قصد موفق حتى انه قال يوماً لاصحابه وهم مجتمعون عنده أترون منزلة الثريا قالوا نعم قال وددت والله أن أكون مكانها وانكس على رأسى وينفع الله بي هذه الأمة وفي خبر آخر انى لاعتذر الى جدى يوم لقاءه حيث لم أنفع أحداً بشيء مع أنه جاهد في الله حق جهاده وكان مدة دولته عليه السلام ثلاثة أيام من يوم دعوته حتى قتله اللعين وحرقه وذاك في يوم شديد الريح فانظر الى بقاء

هذه المدة كيف جعل الله بهذه المذاهب فيها أعظم بركة وأكبر شناوار لامر مايسود من يسود (والله أعلم حيث يجعل رسالته) هذه الفرقه من بين سائر الفرق مانسبوا الاليه ولا كان اعتقادهم في هذا اللقب الاعليه وماذاك الا لموافقتهم اياه في أصول الديانات كما شرحتنا آنفا دون المسائل الاجتهادية فان قيل انما قيل للشافعية شافعية لأنهم متابعون للشافعى في مسائل الاجتهد وهكذا الحنفية والمالكية وسائر فرق الاسلام وهكذا مشايخ الكلام فان الاشعرية انما كانوا اشعرية لما تابعوا أبا الحسن الاشعرى والتجريرية لما تابعوا النجاشي والمعلوم أنهم يسمون زيدية وان خالفوه فيها قلنا والزيدية قد صاروا فرقا الجارودية والصالحية والبترية والعقبية والصباحية وهذه الفرق الحنس هي فرق الزيدية ولسنا نقول ان من لم يكن مسندا الى هذه الفرق فليس بزيدى فسادات أهل البيت وأئمة العترة لهم مذاهب غير هذه الفرق ومع ذلك فانهم زيدية وخيارهم وهكذا كل من كان في شيعتهم خصل بما ذكرناه ان الأصل في اللقب وفي صدقه على من تسمى به أنه على من كان موافقا لزید في مسائل الديانة والأقوال الالهية فاما المسائل الاجتهادية فكل أمير نفسه من حاز منصب الاجتهد والسيف بضاربه

«البحث الثالث» فيما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد فاعلم أن مذاهبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام الحيات وأصوليات وفقهيات أولها في الالهية و牠م معتقدات يتميزون بها عن سائر الفرق أولها حدوث العالم وان الله تعالى هو المتولى لخلقه كله من نزول الأمطار وآبات المثار وحصول التناسل في الحيوانات كلها إلى غير ذلك من انواع المكونات وأصناف المحدثات وربما خالفهم في هذا مخالف لاحاجة لنا إلى ذكره خوفا من التطويل . وثانيها اثبات اختياره وانه ليس موجبا لذاته وانما يفعل ما يفعل من انواع المكونات باختياره دون الایجاب خلافا لمن يزعم الایجاب من أثبت الوسيط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التجسيم . وثالثها اثبات الصفات الالهية كالقادرية والعالمية وسائر

صفات الإثبات التي ذكرها العلماء الصالحون . ورابعها الصفات السلبية كنفي التشبيه للجسمية والعرضية ونفي الرؤية ونفي الثاني ونحو ذلك من المسائل السلبية . وخامسها إثبات الحكمة في الأفعال فامتاز وأبدل ذلك عن سائر فرق الجبرية . وسادسها حدوث الارادة والكلام . وسابعها الوعيد لأهل القبلة وفساق أهل الصلاة من مات مصرا على كبيرة فإن الله يدخله النار ويخلده فيها تخليدا دائما . وثامنها القول بالأمامية بالتنصيص في الثلاثة وبالدعوة والخروج فيما عداهم وان الأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو على عليه السلام فهذه مقالاتهم في الأقطار كلها على سبيل الجملة دون التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلاف طويل *

القسم الثاني : الأصوليات ولاشك أن الأصوليات وان كان مستندتها الأدلة الشرعية فهى قاطعة فالحق فيها واحد ثم هم مختصون بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة أو لها الظاهر من مذهب الزيدية أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة . وثانية ان النهى للتحرير لعدم الدلالة . وثالثها ان في اللغة ألفاظا للعموم . ورابعها أن تخصيص العموم جائز وينحصر الكتاب بالسنة والسنن بالكتاب ويحوز تخصيص العموم بالقياس أيضا . وخامسها أن القرآن والسنة بجملة ومبينا . وسادسها أن النسخ جائز ، نسخ القرآن وغيره من السنة . وسابعها أن الاجماع حجة فيفسق الخالف له واجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه . وثامنها الأخبار الآحادية يجوز العمل عليها بالفعل ويجب العمل بها شرعا في أكثر مسائل الفروع في العبادات وغيرها . وتاسعها أن الأفعال حجة كالأقوال يجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله كما يجب علينا اتباعه في أقواله . وعاشرها أن القياس معمول به عقلا ويجب شرعا . وحادي عشرها الاجتهاد فإنه يجوز العمل عليه فيها ليس منصوصا عليه . وثاني عشرها تصويب الآراء في المسائل الاجتهدية فهذه زبدة أقاويلهم في الأصوليات على جهة الاجمال وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع وذلك مذكور في مواضعه *

القسم الثالث في الفقهيات : وفيها مضطربات نظر المتجهدين وهي ميدان سبّهم والخلاف فيها طويل وهي معترك نظر النظار وفيها تبارز الفقهاء ولكننا نشير هنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهم ، ثم هم فريقان . القاسمية والناصرية ويكاد الفريقان يتفقان في مسائل وربما يقع الخلاف في بعضها فاما الذي يتتفقان فيه على الجملة فيحن ذكر طرقاً منها . الأول الظاهر من مذهب الزيدية أن التطهير لا يكون إلا بالماء والتراب ولا يكون بغيرهما من ماءع ولا غيره ولا يحکى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية وشيعتهم بجواز التطهير بالنبيذ وسائر الماءات كما هو مذهب بعض الفقهاء . الثانية الظاهر من مذهب الزيدية أن طهارة النجاسة لا تكون إلا بالماء دون غيره من الماءات ولو حادة من الحواد . الثالثة الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم لا يكون إلا بالنية والوضوء مثله أيضاً وفيه خلاف لغيرهم من العلماء . الرابعة التأذين بحji على خير العمل وهو اجماع أهل البيت وتابعهم . الخامسة الظاهر من مذهب الزيدية أن الأذكار مشروعة في الصلاة . السادسة أن الظاهر من مذهبهم أيضاً أن القراءة للفاتحة لابد منها في الصلاة وفيها خلاف لبعض علماء الأمة . السابعة أن الظاهر من مذهبهم أيضاً أن الجماعة مسنونة مؤكدة لا يختلفون فيها إلى غير ذلك من سائر المسائل التي يتفقون فيها ويمتازون بها على سائر الفرق مع خلاف عظيم وشجار طويل فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البرية .

وأما الذي اختلف فيه الفريقان القاسمية والناصرية فذلك كثير لا يمكن ضبطه وتشهد به الكتب الفقهية .

البحث الرابع) قلت وما مذهب الزيدية في الإمامة فاعلم ان لهم مقالتين الأولى يتفقون فيها وهي التولى لأهل البيت والحب لهم والابتعاد لهم والاقتناء لآثارهم والاعتقاد للنص على امامية ثلاثة على و ولديه واعتقاد ثبوت امامية من عدمهم من أو لا دهم بالدعوة واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين على غيره من الصحابة رضي الله عنهم واعتقادهم ان الإمامة لا تصلح الا في قريش واعتقادهم

ان الامامة مخصوصة في الفرق الفاطمية فهذه معظم المسائل التي تتفق عليها

معظم فرق الزيدية *

(المقالة الثانية) فيما يختلفون فيه وهو كما حكيناه أولاً فرق خمس :
 الفرقة الأولى الجارودية وهم أصحاب الجارود وهو رجل من أتباع زيد بن علي
 وهم مختصون من بين سائر فرق الزيدية بالتخطئة للصحاببة وتفسيقهم وقد
 نقل عن بعضهم اكفار بعض الصحابة والله حسبهم فيما زعموه واعتقدوه وهو
 لهم بالمرصاد وهذه المقالة لا تناسب الى أحد من أكبر أهل البيت وعلمائهم
 وأئمتهم وقد ذكرنا وتأولنا ما حكى عن الامام المنصور بالله عليه السلام
 وعلى الجملة بهذه فريدة ليس فيها مرية ونحن نبرأ الى الله من هذه المقالة وليس
 علينا الا اظهار الحجة وبيان وجه الموجة فمن اهتدى فلنفسه وذلك هو المتوجه
 علينا وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ظهرت البدع ولم
 يظهر العالم عليه فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ولا يقبل الله منه
 صرفاً ولا عدلاً . الفرقة الثانية الصالحية اتباع الحسن بن صالح وهم يخالفون
 الجارودية فيما ذكرنا ويخالفونهم في ان طريق الامامة العقد والاختيار .
 الفرقة الثالثة البرية وانما سميت البرية بترية لما قالوا ان النص ليس جلياً
 في أمير المؤمنين وهؤلاء يوافقون الجارودية في أكثر اعتقاداتهم . الفرقة
 الرابعة العقية وهم يتضعون على تعظيم أهل البيت واعتقاد الفضيلة لهم ولأمير
 المؤمنين على غيره من الصحابة . الفرقة الخامسة الصباحية وهم مستندون الى
 رئيس لهم يقال له الصباح ومقالتهم مقالة سائر الفرق في المواراة والتعظيم
 وهذه فرق الزيدية وبيان ما يتضعون فيه ويختلفون وهم أفاوبل كثيرة ومذاهب
 متعددة من أرادها باستيفاء فليطالعها في كتاب المقالات لابي القاسم البخري
 او كتاب العيون للحاكم أبي سعيد فإنه يجد هناك ما يكفي ويسعى من تشتت
 الاقوال وكثرة المذاهب واقتراها *

(البحث الخامس) في بيان اعتقادهم في الصحابة . واعلم انه ليس أحد
 م - ٥ مجموعة الرسائل الپنية *

من فرق الزيدية أطول لساناً ولا أكثر تصريحاً بالسوء في حق الصحابة من هذه الفرقة أعني الجارودية وأما سائر فرق الزيدية فليسوا بقائلين باكفار ولا افساق ولكن أكثر ما يعتقدون الخطأ في مخالفته النصوص من غير زيادة على هذا وقد قدمناه فيما سلف من الرواية عن أكابر أهل البيت عليهم السلام ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه واستبدوا والا فالا كابر من أهل البيت عليهم السلام والسابقون منهم والمقصدون بريئون من هذه المقالة وأما ماروى عن الامام المنصور بالله عليه السلام عن الجارودية فقد تأولنا كلامه كما مر بيانه وان قدره أعلى وأشرف من أن يكون متابعاً للجارود والجارود ليس أهلاً للتتابعه ولو لا ان المذاهب لابد من اسنادها الى قائلها لكن أهلاً أن لا ينقل عنه هذا المذهب مخالفته لمذاهب الأئمة وما هو المشهور من مذاهب العترة فهذه بدعة ابتدعها من نفسه وفريه افتراها من جهته لم يقم عليها دلالة ولا برهان ولا صدرت عن عقيدة ملحمة بامان ولقد كان يكتفيه عن هذه المقالة التولى لأمير المؤمنين والتفضيل له على غيره من الصحابة واثبات امامته بالنصوص من غير تعريض لتكفير ولا تفسيق ومن أعظم البراهين على بطلان هذا المذهب أعني مذهب الجارود وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة وآكفارهم هو ان كتبنا ونقل الأئمة السابقين من آبائنا مملوقة من مذاهبيهم ورواياتهم ومضطربات اجتهادهم ما أعلم كتاباً من كتب الأئمة إلا وفيه ذكر الصحابة اما اعتضاداً لمذهبهم واما تصحيحاً لرواياتهم واما اعتماداً على قولهم ومن يكون كافراً أو فاسقاً لا يعول على قوله وكيف يعتمد على خبره أم كيف يوثق باجتهاده فلينظر الناظر فيما بلغ اليه من هذه البراهين ولينظر لنفسه ودينه وليكن على بصيرة من أمره خاصة فيما يتعلق بالديانة والموالاة والمعاداة فانها تحتاج الى البصيرة الناقدة وليعزل عن نفسه التقليد وان وجد دليلاً قاطعاً على الاكفار والتفسيق كفر بتاؤيل أو تصريح فلا عليه في ذلك والله ورسوله يعذرها والدليل القاطع الذي في يده أعظم عذراً له

فاما اذلم تكن هناك دلالة قاطعة ولا مسلك واضح فالتوقف له أولى والاجماع عن الا كفار والتفسيق اخر فانه لا يخطئ في التوقف ويخطئ في القطع بغير بصيرة فان المتوقف ليس مقدمًا على محظور والمقدم على التكفير والتفسيق بغير بصيرة مقدم على محظور وهذا وان لم يكن التوقف رأينا بل الترضية التي نرضاه امده بالنافرض الله عهم وجزاهم عن الاسلام خيراً عما عينوا في تمهيد قواعده وبيان محاسنه واظهار مراده ولقد أتينا على غاية في تقدير النصائح ووصلنا الى أكمل نهاية في تشديد قانون المصالح وأدرنا من الرحيم كاسات التحقيق وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر وازلنا عن بصره العمى و كشفنا عن قلبه حجاب الفهادة والغنا وقضينا له كل وطر وفككتنا عن لسانه قيد اللكنة والمحصر ابتغاء لوجه الله وامتثالا لأمر الله وجعلنا ذلك نصيحة للأخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الایمان وتصديقا لكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول «ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ليزيده الله بها هدى ويرده عن ردئ و أنها لتعدل عند الله احياء نفس» (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) فاصغوا الى كلام إمامكم واسمعوه وابذلوا له النصيحة فيما يريد منكم واتبعوه فما يريد بكم إلا الاصلاح والهدایة وما قصده الانجاتكم من الضلال والغواية (قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني - ان أريد الاصلاح ما استطعت وما توافقني إلا بالله عليه توكلت واليه أذيب) وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم لاتباع الحق ومعرفته وأن يحميك عن الاعتقادات الفاسدة واتباع الأهواء ب توفيقه وعصمه وأن يهديننا وياكم لما يحب ويرضاه انه سميع مجيب وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآل الطاهرين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(تمت الرسالة)

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضي الله عنه :

هو الامام الصوام القوام المؤمنين المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على الحسيني الزيدى اليمى وتقدمت بقية نسبه في أول هذه الرسالة مولده في آخر صفر سنة ٦٦٩ تسع وستين وستمائة هجرية بمدينة صنعاء اليمى وأخذ بها وبمدينة حوث وغيرها عن محمد بن خليفة وعلى بن سليمان البصير ومحمد بن الحسن الأصفهانى وعامر بن زيد الشماح ومحمد بن على المكرى وسليمان بن محمد الاهانى وأحمد بن عبد الله القاطن وأحمد بن محمد الساورى وابراهيم محمد الطبرى المكى وغيرهم

ولما تحرى في جميع العلوم الاسلامية قام بأمر الامامة العظمى فبايعه أعيان العلماء وأكابر أهل الحل والعقد بمدينة صعدة في سنة ٧٣٠ ثلاثة وسبعينا ثم سار عن صعدة وببلادها لمجاهدة البغاة من همدان وشن عليهم الغارات بوادي ضهر من جهات صنعاء ثم صالحهم وسار إلى حصن هران من بلاد ذمار ففكف على التأليف في جميع العلوم النافعة وبلغت مؤلفاته إلى مائة مجلد حقيقة وعدت كراسات مؤلفاته فزادت على أيام عمره وكان في حفظه وورعه من الخوارق وقد أجمع على جلالته الخالف والموافق من علماء عصره ووصلته المدائخ من مصر وبغداد وغيرها ومات بحسن هران في تاسع وعشرين رمضان سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعينا وقبره مشهور مزور بمدينة ذمار وترجمه البسيطة في شروح الرجيف وابن مظفر والشرفي للبسامة وفي مطلع البدور لأبي الرجال والطبقات للسيد ابراهيم بن القاسم بن المؤيد والبدر الطالع للشوكانى وغيرها رحمه الله تعالى وايانا والمؤمنين آمين

بِحَمْدِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ الْمُكَبِّرِ ١٣٤٨هـ

الرسالة الثانية

العقد الثمين ، في اثبات وصاية أمير المؤمنين

تأليف

القاضي الحافظ الصابط المحدث شيخ الاسلام محمد بن علي
ابن محمد الشوكاني الياني الصناعي المتوفى بمدينة
صنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هجرية
عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر
من مولده رحمه الله تعالى وإليانا
والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارۃ الطیبۃ العۃ المنیریۃ
لیث الجھا و مدیرها محمد منیر الدین شفیق

— تنبیه —

كتب المؤلف شيخ الاسلام الشوكاني في ظاهر النسخة التي يخطه من هذه

الرسالة مانصه :

لم اذكر في هذه الرسالة الاحاديث التي في كتب أهل البيت عليهم السلام
ولا التي في كتب الشيعة بل اقتصرت على ما في كتب المحدثين لاقامة الحجة
على الخصم بما هو صحيح عنده فليعلم ذلك اتهى بلفظه وحروفه .
وكتب هذا محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني غفر الله له
وللمؤمنين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الاعانة

أَحْمَدُكَ لَا أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ
عَلَى رَسُولِكَ وَآلِهِ الْأَكْرَمِينَ

﴿وَبَعْد﴾ فَإِنَّهُ سَأَلَنِي بَعْضُ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ
فَضْلِيَّةِ الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ مِنْ سَكَانِ الْمَدِينَةِ الْمَعْمُورَةِ بِالْعِلُومِ مَدِينَةِ زَيْدِ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِصَدُورِ الْوَصِيَّةِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرُوا عَنْهَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَصِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا ثَابِثٌ مِنْ
قَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِيْنِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ بِلِفْظِ مَنِ اُوصَى إِلَيْهِ؟
وَقَدْ كُنْتُ مَسِنْدَتِهِ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالْطَّسْتِ فَلَقِدْ اخْتَنَثَ فِي حِجْرِيِّ وَمَا
شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَنِ اُوصَى إِلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَرَتِ الْوَصِيَّةَ مُطْلَقاً
وَلَمْ تَقِيدْ بِكُونَهَا إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَتْ وَمَنِ اُوصَى وَقَدْ مَاتَ بَيْنَ

سَحْرِيِّ وَنَحْرِيِّ

(ولنقدم) قبل الشروع في الجواب مقدمة ينتفع بها السائل (فنقول) ينبغي أن (يعلم أولاً) أن قول الصحابي ليس بحججة ، وإن المثبت أولى من النافي ، وإن من علم حججة على من لم يعلم ، وإن الموقوف لا يعارض المرفوع على فرض حجيته وهذه الأمور قد قررت في الأصول . ونيطت بأدلة تقصر عن نقضها أيدي الفحول . وإن تبالغت في الطول (ويعلم ثانياً) أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تسارع إلى رد مخالف اجتهادها ، وتبالغ في الانكار على راويه كايقون مثل ذلك لكثير من المجتهدين . وتمسك تارة بعموم لا يعارض ذلك المروي كتغليطها لعمر رضي الله عنه لما روى مخاطبته صلى الله عليه وأله وسلم لأهل قليب بدر و قوله عند ذلك يا رسول الله ! إنما تناطح أمواتا فقال له « ما أنت بأسمع منهم » فردت هذه الرواية عائشة بعدمها عمر وتمسكت بقوله تعالى (وما أنت بسمع من في القبور) وهذا التمسك غير صالح لرد هذه الرواية من مثل هذا الصحابي وغاية ما فيه بعد تسليم صدقه على أهل القليب أنه عام وحديث اسماعيل خاص والخاص مقدم على العام وتخصيص عمومات القرآن بما صاح من آحاد السنة هو مذهب الجمهور ، وتارة تمسك بما تحفظه كقوتها لما بلغها رواية عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بلفظ « ان الميت ليذنب بيكان أهله » فقالت يرحم الله عمر ماحدث رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ان الميت ليذنب بيكان أهله ولكن قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا بيكان أهله عليه » ثم قالت حسبكم القرآن (ولاتزروا زارة وذر أخرى) أخر جه الشیخان والننسائی وفي رواية أنه ذكر لها أن ابن عمر يقول ان الميت يذنب بيكان أهله عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يذنب ولكنه نسي او خطيء انما رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على يهودية يبكي عليها فقال « انه يلکي عليها وانه التعذب في قبرها » أخر جه الشیخان ومالک والترمذی والننسائی وقد ثبت هذا الصحيح في صحيح البخاری وغيره من طريق المغيرة بلفظ « من ينح عليه يذنب بما نوح عليه » فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ثلاثة من الصحابة ثم ان عائشة رضي الله عنها ردت ذلك متمسكة بما تحفظه وبعموم القرآن وأنت تعلم أن الزيادة مقبولة بالاجماع ان وقعت غير منافية والزيادة هنا في رواية عمر وابنه والمغيرة لأنها متناولة بعمومها للبيت من المسلمين ولم يجعل عائشة روایتها مخصصة للعموم أو مقيدة للطلاق حتى يكون قوله مقبولاً من وجه بل صرحت بخطأ الرواوى أو نسيانه وجزمت بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ذلك وأما تمسكها بقول الله تعالى (ولاترر وزر أخرى) فهو لا يعارض الحديث لانه عام والحديث خاص وهذه الواقعات نظائر بينها رضي الله عنها وبين جماعة من الصحابة كأبي سعيد وابن عباس وغيرهما ومن جملتها الواقعه المسئول عنها أعني انكارها رضي الله عنها الوصيه منه صلى الله عليه وآله وسلم الى على عليه السلام وقد وافقها في عدم وقوع مطلقتها منه صلى الله عليه وآله وسلم غير معتمد بكونها الى على عليه السلام ابن أبي او في رضي الله عنه فآخر عنده البخارى ومسلم والتزمى والنمسائى من طريق طلحه بن مصرف قال سألت ابن أبي او في هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال لا قلت فكيف كتب على الناس الوصيه وأمر بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى وأنت تعلم ان قوله أوصى بكتاب الله تعالى لا يتم معه قوله لا . في أول الحديث لأن صدق اسم الوصيه لا يعتبر فيه ان يكون بأمور متعددة حتى يمتنع صدقه على الأمر الواحد لالغة ولا شرعا ولا عرفا للقطع بأن من أوصى بأمر واحد يقال له موصى لغة وشرعا وعرفا فلا بد من تأويل قوله لا والا لم يصح قوله أوصى بكتاب الله تعالى وقد تأوله بعضهم بأنه أراد انه لم يوص بالثالث كما فعله غيره وهو تأويل حسن لسلامة كلامه معه من التناقض

اذا عرفت هذه المقدمة (فالجواب) على أصل السؤال ينحصر في بحثين (البحث الأول) في اثبات مطابق الوصيه منه صلى الله عليه وآله وسلم (والبحث الثاني) في اثبات مقيدتها أعني بكونها الى على عليه السلام

أما البحث الأول فآخر ج مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله أوصى بثلاث أنة يجيزوا الوفد بنحو ما كان يجيزهم الحديث وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت «الصلوة وما ملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث على عند أبي داود وابن ماجه زاد «أدوا الزكاة بعد الصلاة» وأخرجه أ Ahmad وأخرج سيف بن عمرو في الفتوح من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتنة في مرض موته وأمر بثروم الجماعة والطاعة، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة «قولي اذا مت انا الله وانا اليه راجعون» وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله أوصنا يعني في مرض موته قال «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم» وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاستناد تفرد به عتيق بن يعقوب وفيه من لا يعرف حاله، وفي سنن ابن ماجه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا نامت فاغسلوني بسبع قرب من بئر أريس» وكانت بقباء وفي مسنند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلى عليه ارسالا بغير امام؛ وأخرج أحمد وابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عائشة عن الذهبية في مرض موته فقال «ما فاعلت الذهبية؟ قالت هي عندي قال أتفقها» وأخرج ابن سعد من وجه آخر انه قال «ابعث بها الى علي ليتصدق بها» وفي المغازى لابن اسحق قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا ثلاث لكل من الداريين والزهاوين والأشعريين بخادم وعامة وسوق من خير وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسماء؛ وقد سبق في حديث ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالقرآن وثبت في الأئمّات وغيرها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «استوصوا بالأنصار

خيراً استوصوا بالنساء خيراً أخر جوا اليهود من جزيرة العرب ونحو هذه الامور التي كل واحد منها لو انفرد لم يصح أن يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يوص ، وثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أو صانـي خليلي بثلاث ولعل من أنكر ذلك أراد أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يوص على الوجه الذي يقع من غيره من تحرير أمور في مكتوب كما أرشد إلى ذلك بقوله ماحق أمرـي مسلم له شيء يريـد أن يوصـي فيه بيت ليلتين إلا ووصـيته مكتوبـة عنده أخر جـهـ البخارـي وـمـسـلمـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـ نـجـزـ أـمـوـرـهـ قـبـلـ دـنـوـ المـوـتـ وـكـيـفـ يـظـنـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـرـكـ الحـالـةـ الفـضـلـ ؟ـ أـعـنـيـ تـقـدـيمـ يـظـنـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـرـكـ الحـالـةـ الفـضـلـ ؟ـ أـعـنـيـ تـقـدـيمـ التـنجـيزـ قـبـلـ هـجـومـ المـوـتـ وـبـلـوـغـهاـ الـحـلـقـوـمـ وـقـدـ أـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ وـكـرـرـ وـحـذـرـ وـهـوـ أـجـهـرـ النـاسـ بـالـأـخـذـ بـمـاـ نـدـبـ إـلـيـهـ وـبـرـهـانـ ذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـ كـانـ سـبـلـ أـرـضـهـ ذـكـرـهـ النـوـرـيـ وـأـمـاـ السـلـاحـ وـالـبـغـلـةـ وـالـأـثـاثـ وـسـائـرـ الـمـنـقـولـاتـ فـقـدـ أـخـبـرـ يـاـنـهاـ صـدـقـةـ كـاـثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ وـقـالـ فـيـ الـذـهـيـةـ الـتـىـ لـمـ يـتـرـكـ سـوـاـهـاـ مـاـقـالـ كـاـسـافـ إـذـ عـرـفـ هـذـاـ عـلـمـ اـنـ لـمـ يـقـ منـ أـمـوـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـوـتـهـ ماـ يـفـتـرـ إـلـىـ مـكـتـوبـ *

﴿نعم﴾ قد أراد صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـكـتـبـ لـأـمـتـهـ مـكـتـوبـاـ عـنـ مـوـتـهـ يـكـونـ عـصـمـةـ لـهـ عـنـ الضـلـالـةـ وـجـنـةـ تـدـرـأـ عـنـهـ ماـ تـسـبـبـ مـنـ المـصـائبـ النـاشـبـةـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ فـلـمـ يـحـبـ إـلـىـ ذـلـكـ وـحـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاهـنـالـكـ وـلـهـذاـ قـالـ الـحـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ الرـزـيـةـ كـلـ الرـزـيـةـ مـاـ حـالـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ كـتـابـهـ كـاـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ :ـ فـاـنـ قـلـتـ لـاـشـكـ اـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ الـتـىـ سـقـتـهـاـ كـفـاـيـةـ وـاـنـ الـمـطـلـوبـ يـثـبـتـ بـدـوـنـ هـذـاـ وـاـنـ عـدـمـ عـلـمـ عـائـشـةـ بـالـوـصـيـةـ لـاـ يـسـتـلزمـ عـدـمـهـاـ وـنـفـيـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـوـقـعـ وـغـايـةـ مـاـ فـيـ كـلـمـهـاـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ عـلـمـهـاـ وـقـدـ عـلـمـ غـيـرـهـاـ وـمـنـ عـلـمـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـنـيـ الـوـصـيـةـ حـالـ الـمـوـتـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـهـاـ فـيـ الـوـقـتـ الـخـاصـ نـفـيـهـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ إـلـاـ أـنـ ثـمـةـ

اشكالا وهو ما ثبت انه صلى الله عليه وآلـه وسلم مات وعليه دين ليهودي
 آصح من شعير فكيف ولم يوص به كما أوصى بسائر تركته

(قلت) قد كان صلـى الله عليه وآلـه وسلم رهن عند اليهودي في تلك
 الآصح درعه والرهن حجة لليهودي كافية في ثبوت الدين وقبول قوله لا يحتاج
 معه إلى الوصية كما قال الله تعالى في آية الدين (فإن لم تجدوا كتاباً فرهاـن مقبوـنة)
 على أن علم ذلك لم يكن مختصاً به صلـى الله عليه وآلـه وسلم بل قد شارـكـه فيه
 بعض الصحابة وهذا أخبرـتـ به عائشـةـ وليس المطلوب من الوصـيةـ للشارـعـ
 الا التعرـيفـ بما علىـ المـيـتـ من حـقـرـقـ اللهـ وـحـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ وقد حـصـلـ هـهـنـاـ

(وأما البحث الثاني) فاخـرـجـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ عـنـ أـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـوـصـيـ وـوارـثـيـ وـمنـجـزـ موـعـدـيـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ»ـ وأـخـرـجـ

أـحـمـدـ منـ حـدـيـثـهـ قـالـ قـلـنـاـ سـلـيـمانـ سـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ

وـصـيـهـ؟ـ قـالـ سـلـيـمانـ يـارـسـوـلـ اللهـ مـنـ وـصـيـكـ؟ـ قـالـ «ـيـاسـلـيـمانـ مـنـ كـانـ وـصـيـ مـوـسـىـ»ـ

قـالـ يـوـشعـ بـنـ نـوـنـ قـالـ فـانـ وـصـيـ وـوارـثـيـ وـيـقـضـيـ دـيـنـيـ وـيـنـجـزـ موـعـدـيـ عـلـىـ بـنـ

أـبـيـ طـالـبـ،ـ وأـخـرـجـ الـحـافـظـ أـبـوـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ فـيـ مـعـجمـ الصـحـابـةـ عـنـ بـرـيـدـةـ قـالـ

قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـلـكـلـ بـنـ وـصـيـ وـوارـثـ وـاـنـ عـلـيـاـ وـصـيـ

وـوارـثـيـ»ـ وأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـيـاـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ اـنـ قـدـ جـسـتـكـ بـخـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـقـدـ أـمـرـنـيـ اللـهـ

أـنـ أـدـعـوكـ إـلـيـهـ فـاـيـكـ يـؤـازـرـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـتـيـ

فـيـكـ»ـ قـالـ فـاـحـجـمـ الـقـوـمـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ وـقـلـتـ أـمـاـ يـاـبـنـ اللـهـ أـكـونـ وـزـيـرـكـ فـاـخـذـ بـرـقـبـتـيـ

ثـمـ قـالـ «ـهـذـاـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـتـيـ فـيـكـ فـاسـمـعـوـهـ وـأـطـيـعـوـاـ»ـ وأـخـرـجـ مـحـمـدـ بـنـ

يـوسـفـ الـكـنـجـيـ الشـافـعـيـ فـيـ مـنـاقـبـهـ مـنـ حـدـيـثـ ذـكـرـهـ مـتـصـلـاـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ وـفـيـهـ فـيـ وـصـفـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـوـعـاءـ عـلـىـ وـوـصـيـ وـأـخـرـجـ

أـيـضـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

يـقـتـالـ ثـلـاثـةـ النـاكـيـنـ وـالـقـاسـطـيـنـ وـالـمـارـقـيـنـ وـأـخـرـجـ أـيـضـاـ عـنـ جـاـبـرـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ

صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى بن أبي طالب «سلام عليك يا أبو ريحاتي أوصيك بريحاتي خيراً قال» هذا حديث حسن من حديث جعفر بن محمد وأخرج الطبراني عن عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم «الأرض يك ياعلي؟ انت أخى وزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرى ذمى» الحديث بطوله وأخرج نحوه أبو يعلى وأخرج البزار عن أنس مرفوعاً على يقضى دينى وروى بكسر الدال وأخرج ابن مردوه والديلى عن سليمان الفارسى مرفوعاً على بن أبي طالب ينجز عداتى ويقضى دينى وأخرج الديلى عن أنس مرفوعاً على أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدى؛ وأخرج أبو نعيم فى الحلية والكسنوجى فى المناقب من حديث طويل وفيه وقайд الغر المحجلين وخاتم الوصيين، وأخرج العلامة ابراهيم بن محمد الصنعاني فى كتابه اشراق الاصباح عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل وفيه وهو - يعني علياً - وصي وولي قال المحب الطبرى بعد ان ذكر حديث الوصية الى على عليه السلام والوصية محمولة على مارواه أنس من قوله وصي ووارثي يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبي طالب او على ما أخرجه ابن السراج من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى أوصيك بالعرب خيراً أو على مارواه حسين بن على عليه السلام عن أبيه عن جده قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا ان يغسله فقال يا رسول الله أخشى ان لا أطيق قال انك ستuan عليه اتهى والحامل له على هذا الحمل حديث عائشة السابق والواجب علينا الايمان بأنه عليه السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزمها التعرض للتفاصيل الموصى بها فقد ثبت انه امره بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين وعين له علاماتهم وأودعه جملة من العلوم وأمره بامر خاصة كاسلف فجعل الموصى بها فرداً منها ليس من دأب المنصفين واورد بعضهم - على القائلين بان علياً عليه السلام وصى رسول الله - سؤالاً فقال ان كانت الوصاية اخباره بما لم يخبر به غيره من الملاحم ونحوها فقد شاركه في ذلك حذيفة رضى الله عنه فأنه

خصه رسول الله صلى عليه وآله وسلم بمعرفة المنافقين واختصه بعلم الفتن وان حملت على الوصاية بالعرب كاذر الطبرى فقد أوصى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بالانصار وأوصى أصحابه باصحابه وأنت تعلم ان لم نقصر الوصاية بالعرب ولم تتعرض للتفضيل (١) بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وصيه فقلنا انه وصيه فلا يرد علينا شيء من ذلك *

(تنبيه) اعلم ان جماعة من المبغضين للشيعة عدوا قو لهم ان عليا عليه السلام وصى لرسول الله من خرافتهم وهذا افراط وتعنت يأبه الانصاف وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كما ثبت في الصحيحين ان جماعة ذكروا عند عائشة ان عليا وصى وكما في غيرها واشتهر الخلاف بينهم في المسألة وسارت به الركبان ولعائهم تلقنوا قول عائشة في أوائل الطلب وكبر في صدورهم حتى ظنوه مكتوبًا في اللوح المحفوظ وسدوا آذانهم عن سماع ماعدهم وجعلوه كالدليل القاطع وهكذا فليكن الاعتساف والتتكب عن مسائل الانصاف وليس هذا بغريب بين أرباب المذاهب فان كل طائفة في الغالب لا تقيم لصاحبها وزنا ولا تفتح لدليها وان كان في أعلى رتبة الصحة اذا الا من عصم الله وقليل ما هم وقد اكتفيينا بايراد هذا المقدار من الا أدلة الدالة على المراد وان كان المقام محتملا للاكثار لكثرة الآثار والأخبار فمن رام الاستيفاء فليراجع الكتب المصنفة في مناقب علي عليه السلام حرره المحب غفر الله له محمد بن علي الشوكاني ختم الله له ولوالديه بالحسنى في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ١٢٥٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(١) تأمل فالانصاف هو القول بأنه كرم الله وجهه وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع المعانى الدالة عليها تلك الاخبار اذ لامنافاة والله أعلم اه من نظر العلامة أحمد بن محمد السياعى رضوان الله عليه اه

بذلة يسيرة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى :

هو القاضي الحافظ الضابط المحدث شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني الخولاني ثم الصناعي؛ مولده بقرية شوكان من خولان العالية في ذى القعدة الحرام سنة ١١٧٣ ثلث وسبعين ومائة والف هجرية، ونشأ بصنعاء اليمن فأخذ بها عن والده وعن السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني والفقيه أحمد بن عامر الحدائى الصناعي؛ والقاضي أحمد بن محمد بن محمد الحرازى الصناعي، والسيد اسماعيل بن حسن بن المهدى، والفقيق عبد الله بن اسماعيل النهمى؛ والقاسم بن يحيى الخولاني، والحسن بن اسماعيل المغربي، وعلى بن هادى عرحب، وهادى بن حسين القارنى؛ وعبد الرحمن بن حسن الاكوع، والسيد عبد القادر بن أحمد؛ والسيد على بن ابراهيم عامر، والسيد يحيى بن محمد الحوى الصناعي وغيرهم. وبرع في جميع المعارف. وتبصر في علوم الحديث. ونظم الشعر الحسن. وتولى القضاء العام بمدينة صنعاء. وصنف المصنفات العديدة. فمن أجلها :

كتاب فتح القدر، الجامع لفني الدرایة والرواية من التفسير، في أربع مجلدات ضخمة. ونيل الاوطار شرح متنقى الأخبار، المطبوع مراراً بالقاهرة في ثمان مجلدات. وقد تعقبه تلميذه القاضي الحافظ الحسن بن أحمد الرباعى الزيدى الصناعي المتوفى سنة ١٢٧٦ بمؤلف سماه فتح الغفار، بجمع أحكام سنة المختار، استوعب فيه ما في المتنقى ونيل الاوطار، وزاد على ذلك زوائد وفوائد شوارد مفيدة. ومن مؤلفات صاحب الترجمة كتاب در السحابة في فضائل القرابة والصحابة، في مجلد. وتحفة الناذرين، شرح عدة الحصن الحصين. والرسالة المكملة في أدلة البسملة؛ والفتح الربانى، في فتاوى الشوكاني وغير ذلك من رسائله ومؤلفاته العديدة، وقد ذكر معظمها في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. وترجمه تلميذه الشجاعى الزمارى في

القصار ترجمة بسيطة جداً؛ وترجمه تلميذه جحاف الصناعي في تواريخته، والسيد ابراهيم الحوشي في النفحات وترجمه أيضاً تلميذه الحسن بن أحمد عاكسش الصمدى التهامى الشافعى في كتابه حدائق الزهر فقال في أثناء ذلك:

وعندى أن زمانه في ظهور رونق العلم، والعناية بالكتاب والسنة في اليمن كرمان الحافظ ابن حجر بالديار المصرية. وله كتاب السيل الجرار، المتدايق على حدائق الأزهار، تكلم فيه على عيون من المسائل، وصحح ما هو مقيد بالدلائل، وزيف ما لم يكن عليه دليل، وخشن العبارة في الرد والتعليق، فيما بني على قياس أو مناسبة أو تخرير أو اجتهاد.

وطريق الانصاف أن الخطب يسير، لأن الخلاف في المسائل العملية الظنية سهل لأن مطاح الأنظار والاجتهد يدخلها وقد جردت مسائل السيل الجرار في مؤلف مختصر واف بالمقصود من غير تعرض لما يقع به بسط الألسن وسيت ذلك نزهة الأ بصار من السيل الجرار الخ واختصر السيل الجرار أيضاً اختصاراً نافعاً مفيدة جامعاً لكل المرغوب فيه الحافظ العمراني الصناعي وغيره. ومن شعر الشوكاني رحمه الله تعالى قوله:

فكرت في على وفي أعمالي * ونظرت في قولى وفي أفعالى
فوجدت ما أخشاه منها فوق ما * أرجو فطاحت عند ذا آمالى
ورجعت نحو الرحمة العظمى إلى * ما أرجحى من فضل ذى الافضال
فغدا الرجا والخوف يعتلجان في * صدرى وهذا منتهى أحوالى
ومات حاكماً بصناعة اليمن في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ عن ست وسبعين
سنة وسبعة أشهر من مولده رحمه الله تعالى
لخص هذه الترجمة بالقاهرة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى الصناعى
غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الكتاب المبين

١٣٤٨ هـ

الرسالة الثالثة

العصمة عن الضلال

تأليف

السيد الإمام المجتهد المتقد النظار الحسن بن احمد الجلال

الحسني اليمني المتوفى بجراف صنعاء في ٢٢ ربيع الثاني

سنة ١٠٨٤ أربع وثمانين وألف عن تسع

وستين سنة وتسعة أشهر من مولده رحمه الله

تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

(تنبيه) جميع ما على هذه النسخة من تعليقات بدون عزو فهو من خط
السيد الإمام الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاوي رضي الله عنه

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارۃ الطیبۃ لاعۃ المنیریۃ لیث اچھا و مدیرها محمد منیر الدمشقی

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضي الله عنه:

هو السيد الإمام الحافظ الناقد المحتهد النظار الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادى بن الجلال محمد بن صالح بن محمد بن الحسن بن أحمد بن المهدى بن على بن المحسن بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله ابن المتصر محمد بن المختار القاسم بن الناصر أحمد بن الإمام الهادى الى الحق يحيى ابن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين على بن أبي طالب المعروف بالجلال اليمى الزيدى . مولده بمدينة رغافه فى رجب سنة ١٠١٤ أربع عشرة وألف هجرية وأخذ بمدينه صعدة ومدينه شهارة ومدينه صنعاء ومن اكابر شيوخه القاضى الحسن ابن يحيى حابس الصعدى والسيد محمد بن عز الدين المفتى الصناعى والمولى الحسين ابن الإمام القاسم والقاضى عبدالرحمن الحيمى وغيرهم ، وبرز فى جميع العلوم العقلية والنقلية وحقق جميع الفنون الأصلية والفرعية واختلط لنفسه هبرة الجراف من أعمال صناعه وصنف المصنفات النافعة : فن أجلها . ضوء النهار على متن الأزهار ، في فقه الأئمة الأطهار ، في مجلدين ضخميين بالقطع الكبير . وقد وضع السيد الإمام الشهير محمد بن اسماعيل أمير الصناعى عليه حاشية نافعة سماها « منحة الغفار على ضوء النهار » وتعقبه الفقيه المحدث حامد بن حسن شاكر الصناعى بحاشية سماها « ميزان الأنوار فيما بين المنحة وضوء النهار » ومن مؤلفات صاحب الترجمة : شرح الفصول اللؤلؤية في الأصول الفقهية : وبلغ النهى ، شرح مختصر المتهى ، وعصام المتصورين ، ومنع الألطاف ، بتمكيل حاشية السعد على الكشاف ، وحاشية على شرح التجربى للقلائد في العقائد ، والمواهب شرح كافية ابن الحاجب ، وتيسير الاعراب في علم الاعراب ، والروض الناضر ، في آداب المناظر ، وشرح رسالة الوضع وفيض الشعاع ؛ الكاشف للقناع ، عن أركان الابداع ، والعصمة عن الضلال

عقيدة السيد الحسن الجلال ، وبراءة الذمة ، في نصيحة الأئمة ، وشرح تكملة الأحكام ، والتصفية عن بواطن الآثام ، وغير ذلك . وكان شديد الانكار على المذهب وتقليل الرجال وقد أوضح في كتابه فرض الشعاع المسائل التي كانت منشأ اختلاف العلماء وتفرقهم . وما أحسن قوله في آخر كتابه المذكور :

ياراكاً يهوى لقبر محمد
urg به متمسكاً لترابه
وقل ابنك الحسن الجلال مجانب
من قد غلا في الدين من تعليمه
لا عاجزاً عن مثل أقوال الورى
أوهائياً من علمهم لصعبه
فالمشكلات شواهد لي أنتي
أشرقت كل مدقق بلعابه
لولا حبّة قدوتي بمحمد
راحت رسطلا ليس في أبوابه
لكتني أولى الورى بمقامه
فأنما ابني وأسيير في اعقابه
ومن شعره قوله رحمة الله

وصفاء عيش ريق وسرور
حقاً بأوهىعروة لغور
ما زادني جلداً على المقدور
انى عرفت من الزمان وأهله
ينجو بعزلته عن المخذور
وعلمت أن ليس النجاة لغير من
ما في مخالطة الأنام لعاقل
وقد ترجمه عدة من المؤرخين ترجم بسيطة وترجمه الشوكاني بالبدر
الطالع فقال في أثناء ذلك :

برع في جميع العلوم العقلية والنقلية وصنف التصانيف الجليلة وحرر اجتهداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء أو خالفه؛ وهو بحر عجاج . متلاطم الأمواج وذهنه كشعلة نار ، وكان جيد النظم وموته ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الثاني سنة ١٠٨٤ هجرية الخ

لخص هذه الترجمة في مدينة القاهرة :

محمد بن يحيى زبارقة الحسني الصنعاوي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الاعانة * وعليه التوكل في البداية * حامداً من أدهشت (١) عقول
الناظر آيات جماله * وأجهشت (٢) إليه عيون الشطار إذ صدتها عن درك
هويته (٢) بمحاجب جلاله * وأصلى وأسلم على المخصوص بأنفس المواهب
محمد وآلها *

(وَبَعْد) فهذه جمل من أصول الخلاف في العقائد * إليها أكثر التفاصيل
عائد * حررتها برية من التقليد والعصبية * ولا حظت فيها الجمع بين أدلة العقل
والسمع المضيئة * وسميتها العصمة عن الضلال * راجيا مطابقتها لمراد ذي الجلال

باب التوحيد

هو في اللغة جعل الشيء واحداً . وفي الاصطلاح (نفي مشاركة الله في
الإلهية المستلزم لنفي مشاركته في (ذات أو صفة) كا صرخ به قوله تعالى (ليس
كمثله شيء) وقول أمير المؤمنين ، التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه *
(مسئلة صور تركيب العالم) وهي (٤) هيأت ما يحيط به نهايات
الأجسام والاعراض ومقاديره فما لا صورة له ولا مقدار لا نهاية له ،
وبذلك يعلم أن الصور أنها تكون للجزئيات الخارجية لأنها هي المتناهية

(١) أدهشه غيره اه قاموس

(٢) جهش إليه كسمع فزع إليه اه قاموس

(٣) هوية الشيء حقيقته وتحتخص بالجزئي كأن ماهية الشيء حقيقته
وتحتخص بالكلي والمஹية هي الذات المعبر عنها هويته اه

(٤) أي الصورة

الصور فقولهم السكليات موجودة في الذهن تسامح لوجوب احاطة الطرف بالظروf وتنفع الاحاطة بما لا نهاية له ولا صورة وتلك الصور (حادثة وفaca للحكماء لضرورة تأخر صورة المركب عن محدثه وكذا موادها) أى التراكيب وهي أجزاء البساط التي منها تركبت حادثة أيضا (خلافا لبعضهم) أى الحكماء (ولم ثبت الذوات في الأزل) من المعتزلة (١) فانهم لما رأوا الاجماع على ان الله عالم وانه لا يتصور علم ولا معلوم خرق بعضهم حجاب الهيئة فزعم أن الأمر أتف أى ان الله لا يعلم الغيب وإنما يعلم بعلم حادث عند حدوث المعلوم وبعضهم لما اعترف بكون العلم صفة ذاتية ذهب الى أن متعلق العلم وهو الذات ثابت بجميع صفاته واعتباراته في الأزل وفرق بين الثبوت والوجود مدعيا ان قدرة الله تعالى لم تتعلق بخلق الذات ولا بوجودها ولا بمجموها وإنما تتعلق بجعلها على صفة الوجود فرد عليهم طوائف الاسلام بأن تعلق القدرة بخلق غير الثلاثة غير معقول وان هذا نفس قول الفلاسفة بقدم العالم وقد قام (لنا) عليهم دليل قاطع هو أنه (لو قدمت) المواد (لم يكن بد من مؤثر لتركيب الحادث) ضرورة احتياج الاثر الى المؤثر وأما من نفي حاجة المتولد الى المحدث فانما نفي المختار لامطلق المؤثر ونفي الا شخص لا يستلزم نفي الاعم والالزمه نفي كل مؤثر لعدم المخصوص لنفي بعض الآثار بنفي المؤثر دون بعضها وذلك خروج عن المعقول . أما مؤثر التركيب (فهو اماذات المادة أو غيرها . الاول يستلزم قدم التركيب) لان ما وجب للذات لا يختلف عنها فهو مقارن لها في الوجود وان تقدمت العلة حكما فالوجود متقارن وذلك ينافي ما وقع عليه الاتفاق من حدوث التركيب ويستلزم أيضا (انتفاء البسيط) الذي ادعوا

(١) قد شك بعضهم في هذا المنسوب للمعتزلة ولا وجه للتشكيك فهو مقتضى القول بثبوت الذوات أولا وقد نسب اليهم في الصحائف السمر قندية مانسبيه اليهم السيد هنا من الخلاف اهـ

تركيب المركبات منه وهو الهيولي (١) والصورة اللتين زعموا أنهمما عرضان بسيطان حل أحدهما في الآخر فتحيز أو صارا جسماً (والثاني) وهو كون المؤثر للتركيب غير المادة (إن كان مقارناللبيادة موجباً للتركيب لزم قدم التركيب) لما تقدم من الدليل أن ما وجب للذات لا يختلف عنها (وأيضاً يحتاج إلى مخصوص) له بتأثير التركيب دون المادة مع تساويهما في القدم (وان تأخر كان) حادثاً (كالتركيب) ورجع الترديد في محدثه كما جرى في محدث التركيب (وان تقدم على المادة كان ذلك معنى حدوثها)

﴿مسئلة﴾ (فيجب وجود محدثها ضرورة) امتناع حدث لا محدث له مختار ولا غير مختار كما تقدم (و) يجب أيضاً (كونه أو محدثه) كاً تدعى المفوضة والباطنية ان محدث العالم حادث (قدماً) أى موجوداً لذاته لالغير والا كان حادثاً ولو جوب تقدم المؤثر على المؤثر (و) (٢) وهذا هو الدليل الصحيح لأن ماقيل من أنه يستحيل عادة تأثير غير القدرة القديمة في العالم لأن المستحيل عادة أنها هو قدرة البشر اذ العادة استقراء ولا استقراء إلا لقدرة البشر لا لقدرة الملائكة والروح فكيف يلزم من استحالة تأثير قدرة البشر استحالة تأثير قدرة غيرهم هذا اقناعي لأن مدعى المفوضة ان محدث العالم يحدثه بقدرة حادثة ومحدثه قديم (و) يجب أيضاً (بقاوه ولا بطل وجوبه لذاته) لأن ما بالذات لا يختلف وتحقيقه ان وجود تلك الذات لما كان واجباً لم يصح أن يكون جائز احيث يجب وجوده ويحوز عدمه اذن لا جتمع النقيضان لأن ما وجب قدمه امتنع عدمه (و) يجب أيضاً (كونه غير مركب ولا مادة لمركب والا عاد الترديد) السابق (٢) فعاد جائزاً (وبذلك) أى بوجوب الوجود المستلزم

(١) في حاشية شرح النسفية ان الهيولي جوهر محل الصورة جوهر حال تمت اهـ

(٢) هنا بيان بالأسألـ

(٣) في التركيب من قوله لنا لو قدمت لم يكن بد من مؤثر التركيب الحادث الخـ

فِرْجُوكَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَةُ

٧

للقديم والبقاء وعدم مشابهة المركبات ولا موادها (يماين آثاره) لأن تباین
اللازم يستلزم تباین الملازومات فان الوجوب لما باین الجواز ، والقدم
لما باین الحدوث لزم مباینة الواجب القديم للجائز الحادث (ذاتا
وصفاتا) ذاتية ألا ترى ان النار لما باینت الماء بالخففة والحرارة المباینة لشفل
الماء وبهذه تباینا ذاتا وصفاتا ، الا أنهما لما اشتراكا في الجوهرية اشتراكا في
الحدث ولا كذلك القديم والحادث فانهما لم يشتركا في ذاتي فقط وما يقل
من أن ذاته تعالى هي الوجود المطلق وهو مشترك باطل لأنه ان أريد بالمطلق
هو المأمور لا بشرط الوجوب ولا الجواز فساقط لأن وجوده مأمور بقيد
الوجوب فهو مقييد بالمطلق ولو سلم فالمطلق يجب أن يكون جزا من كل
من المقيدات أعني وجودات الجواهر والاعراض فيلزم تحزيه تعالى وحلوله
وذلك مما لم يقل به غير غلاة الصوفية (و) وجوب الوجود للذات (الله
مرجع صفاتة السليمة) أى هو العلة في ايجابها لما علم من أن مرجع التباین
الكلى الى مسائلتين كليتين من كلا الطرفين
(مسئلة) (ويجب وحدته لأن التعدد إنما يعقل تماثل أو تختلف وكل منها
يستلزم الصورة) وهي تستلزم التركيب الحادث فيجري فيه الترديد المتقدم
في التركيب *

(مسئلة) (واختلاف صور التركيب دليل اختيار المصور) اذ لو كانت
فائضة عن الذات لا اختيار كما يقوله قدماء الفلاسفة لم تختلف لأن ما بالذات
لا يختلف (و) الا اختيار (يستلزم صحة تعلق المصور بالصور) والمراد بالصحة
عدم حاجته في التعلق الى أمر زائد على ذاته به يقع التعلق والا كان مسببا
بما احتاج اليه فكان حادثا وهو خلاف فرض قدمه وهذا معنى قول أئمتنا
عليهم السلام : ان علم الله وقدرته ذاته وهذه الصحة هي العلم والقدرة بالقوة التي
هي عبارة عن تهيي الذات للتعلق قبل وجوده كما يقال في الملكات النفسانية
وان لم يكن كيفية الملكات (والتعلق) ينقسم الى قسمين لانه (ان كان احاطة

بالصور المعنوية فقضاء وقدر ولا يستلزم وجودها) أى الصور (الا في عالم المعانى) وهو عالم الأمر ولا في عالم الحس كايتوهم : القضاء والقدر موجب للجبر وذلك لأن القضاء لا يتعلّق بالصور المعنوية كما يتعلّق بالصور الحسية كما صرّح به قوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت» وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدعاء يرد القضاء وغير ذلك مما يدل كتابا وسنة على ان لا تلازم بين الوجودين كليا وان كان الحس يُستلزم المعنوي فلا عكس وذلك ظاهر بالمقاييسة على أفعال القوى النفسانية فليس كل ما وجد في النفس وجد في الخارج بخلاف العكس (وان كان) التعليق بالصور (مطلقا) أى معنوية كانت أو حسية (فعلم) فاذن العلم أعم من القضاء والقدر (وان كان) التعليق بالصور (اتحادا) لها في عالم الحس أو عالم الأمر (قدرة) لكن الصور الحسية إنما تتحقق بالتدريب وأما المعنوية فإنها تتحقق بمجرد الاحاطة بها وعند هذا تتحقق صحة كون العلم مؤثراً في وجود بعض الصور كما ذهب إليه البعض من ان الأفكار موجودة لصور التائج ومن ذهب إلى ان ليس للنفس الاقبول الصور من واهبها أشكال عليه علم الله للأمور المعنوية اذ لا يقبل سبحانه الصور من واهب كما قيل في عالم النقوس البشرية بل الصور المعنوية تحصل بمجرد علمه بها ومن هنا ذهب أبو الحسين وغيره الى رجوع الارادة الى الداعي الراجح الراجع الى العلم وما قيل من ان الصور عرض لا بد له من معروض يجب تقدمه على العارض وذلك معنى ثبوت الذوات في الأزل ثم بعدم المعروض والا لزم تقدم العارض أيضا لانه عند هذا القائل من الذوات فالحق ان تعلق القدرة القديمة بالعارض والمعروض تعلق واحد (فصحة التعلق واجبة) لانها هي العلم والقدرة الواجبان للذات (والتعلق جائز) لتوقفه على مر جح الاختيار والواجب قدم الموجودات باسرها وعدم تجدد حادث وذلك باطل بالضرورة وبذلك يندفع ما يتوهم من اجتماع الوجوب والامكان في الحوادث لانه مبني على ان العلم والقدرة الواجبين لذاته تعالى هما التعلق المذكور ولا شك في انه اضافة لا تتحقق

المتعلق ضرورة فلمنذا هرب قوم الى اثبات الذوات في الاذل فلزمهم قدم العالم كالفلسفه وهرب آخرون الى ان الامر انف أى ان الله ليس بعالم قبل حدوث المعلوم وكلا الأمرين مندفع بما ذكرنا من كون الوجوب انما هو للعلم والقدرة بالقوة وأما بالفعل فهما متابعان للمعلوم والمقدور في الوجوب كما في علم الله ذاته وصفاته والحدث كافي تعلق عليه وقدرته بالحوادث وإنفحة المتكلمين عن هذا التحقيق وقعوا فيما ذكرنا من الاشكالين (وقيل) العلم والقدرة (هما معنيان قد يمان فورد عليه) (أنهما ان وجبا لذاتهما لزم تعدد الواجب لذاته أو لموجب هو الذات لزم حدوثهما وكون الذات قبل حدوثهما غير متصفه بهما) ضرورة تقدم العلة على المعلول

﴿مسئلة﴾ (والى العلم ترجع صفات الادراك من السمع والبصر) وفقاً لأبي الحسن الشعري فإنه يرى ان السمع والبصر علم ولا سيماء في حق الله تعالى فان احاطة علمه ليست بالحواس الباطنة ولا الظاهرة بل ذاته المقدسة وهي شيء واحد لا تختلف متعلقةها وكذا يرجع الى العلم صفة الحياة لأنها عبارة عما لا يصلح الادراك الا معه فلذلك جعلوها شرطاً للعلم والقدرة لكن في قوله نظر لأن الشرط واجب التقدم ولهذا جعله أبو الحسين وغيره جزأ من المقتضى ولو تقدمتها الحياة كانا حادثين فوجب أن تكون الحياة عبارة عن صحة ادراك الذات للدركات ولم نرجعها الى القدرة لظهور ان للقدرة تعلقاً مؤثراً للصور الحسية ولا كذلك الحياة والعلم . وأما الكلام فهو علم لانه اما خبر والخبر تصديق أو انشاء والانشاء تصور والعلم ليس الا تصديقاً أو تصوراً (كما ترجع صفات التأثير من الارادة والاختيار الى القدرة) فانهما عبارة عن تعليق القدرة فالمقدور والتعليق غير التعاق فان التعاق مطاوع التعليق فالتعليق فعل والتعليق ارادة واختيار والمتصل بالكسر قدرة وبالفتح مقدور

﴿باب الحكمة والعدل﴾

﴿مسئلة﴾ (الحكمة من جح الفعل أو الترك المناسب له عقولاً) لكن العقل م - ٢ العصمة عن الضلال

قد يدرك المرجح بنفسه وقد لا يدركه الا بالشرع كاسياً ان شاء الله تعالى
 (والعدل ايقاع الفعل أو الترك لاجل ذلك المرجح) فيخرج العبث اذا لا يكون
 مرجح رأساً (والجور) لأنه (ضد) اذ توقع المرجح لا يناسبه في العقل وان
 ناسبه في الشهوة فكلاهما مثل عن مناسب العقل (ومنه) أى من الجور (الظلم)^(١)
 (مسئلة) (ولها) أى للعدل وضده (يحسنان) أى الفعل والترك
 (ويقبحان) بمعنى كونهما سبباً للمدح ان كانا عدلاً (والذم) ان كانا جوراً (وقيل)
 قالته قدماء المعتزلة والبراهمة يقبحان ويحسنان (لذا يهراً وقيل) قالته الاشاعرة
 انما يحسنان بالمعنى المذكور (للأمر) ويقبحان (وللهى لنا على الأول لو
 كان للذات لأوجبت النقيضين من جهة واحدة) لأن العلة الواحدة وان
 ناسبت النقيضين باعتبارين فذلك من جهتين بخلاف ايجابها اياماً من جهة
 واحدة هي الذات فلا يصح اتفاقاً وذات الافعال كلها هي الكون فقط لاذان
 لها غيره لانها بسيطة لا تتميز الا بعوارض خارجة عن الذات كالمخصوصان
 (قالوا لم يكن^(٢) هي الذات لما امتنع الكذب ونحوه) ارسال الكذابين
 فكان يجوز وقوعهما (من الله) تعالى عن ذلك عدواً كبيراً (ورد بمنع بطالة
 اللازم) ان أريد بالامتناع الاستحالة الذاتية لأن قدرته صالحة للتعذيب
 والا كان غير مختار (أو بمنع الملازمة) ان أريد الامتناع في الحكمة لجواز
 أن تكون علة الامتناع حكمه وهي غير الذات وأما ما يحاب به من أن الكذب
 صفة نقص لا تجوز عليه تعالى فهو اعتراف بالقبع الذاتي وكان الأنسب
 بمذهب المحبب هو ان كلام الله أمر ا كان للرسل او غيرهم او خبراً صفة
 ذات لانه عنده نوع من العلم كما عرفت وليس بفعل والحسن والقبع انما
 يتصف بها الفعل اتفاقاً ثم يرجع النزاع في ان كلام الله فعل كا هو رأى من

(١) وهو ماخلاً عن نفع ودفع واستحقاق اه قاسم

(٢) علة حسن الفعل والترك وقبحهما اه

يقول بخلق القرآن أو صفة كا هو رأى من يقول هو نوع من العلم وأما تسمية النحاة للعلم ونحوه أفعال القلوب فرادهم الفعل اللفظي المقابل للاسم والحرف وذلك لما تقرر في الحكمة الإلهية من ان علوم الخالق وان كانت كسلية ليست بأفعال للنفس وإنما النفس قابلة للصور العلية الفائضة إليها عن المبدأ الفياض بالصور ولا فعل للنفس فقط (و) لنا على (الثانية) وهو القائل بأن الفعل والترك إنما يتعلق بها المدح والذم للأمر والنهى فقط إنما (لو انحصرت علة الحسن في الطلب لم يتعاقب المدح عقلاً بفعل الله واللازم باطل) بالضرورة فإنه محمود ممدوح بأفعاله بلسان المشرع وغيره عن نفي الشرائع وليس بمحظوظ

﴿مسئلة﴾ (وحسن فعل الله تعالى معمل بالحكمة وقيل لا) قاله الأشاعرة مكابرة للمعتزلة والا فهم معترضون بابناء القياس الشرعي على العلة التي هي الحكمة الباعثة على حكم الله في الاصل قالوا وإنما منعنا ذلك (لوجوب اتهاء الحكمة إلى غاية ويرجع إلى لذة عقلية أو بدنية وإلآفة ولذة لا تجوز على الله ورد بمنع الانحصار في اللذتين مستندًا باتهائهما إلى صفة كا لا يعلل) بغير ذاتها (الكرم) لأن حسنه ثابت لذاته وهذا قيل في حقيقته انه افاده ما ينبغي لالغرض فحسنه كحسن العلم والقدرة ونحوهما وهذا توهم قدماء الفلاسفة ان الممكنات صادرة عن ذاته المقدسة بفيض الكرم لا بالاختيار ولم يتقووا الى ان الكرم لا ينافي الاختيار فلا يحتاج الى مردح كا لا تحتاج صفات الله الذاتية الى مردح لها على نقاوتها والا لزم قول المعطلة ان الله لا يوصف بوجود ولا علم ولا قدرة والا احتاج كونه على صفة الى مردح له على كونه على نقاضها ﴿مسئلة﴾ (وللعبد قدرة مستقلة بالتأثير) بعض عوارض الذات الموصوفة بها ولضده (وقيل) قاله الأشاعرة (لا استقلال لنا ان القدرة قوة معدة لتأثير الصدرين كالقوة العاقلة المعدة لادراكهما) ولا قائل بأن العقل غير مستقل بادراكهما فالفرق بين القوتين تحكم صرف (قالوا موجبه قلنا فلا مشاركة)

للعبد لأن الموجب مستقل بالتأثير وغيره طرد في المؤثر وبذلك يبطل القول
 بـان فعل العبد مقدور بين قادرين (قالوا الكسب غير الفعل الواجب عنـهما
 لأن الفعل كون وهو ذات كالجوهر ولا يقدر على الذوات غير الله ورد بـمنع
 كـونه (١) ذاتاً بل صفة) مقدورة للعبد (وـلا لم يتحقق الكسب لـأنه ان كان
 أـمراً اعتبارياً) اعتـبره العـبد فـي فعل الـرب كـما قـيل انه اعتـبار العـبد كـون الفـعل
 طـاعة أو معـصـية أو نـحوـذلك (لم يـصح تـعلـق الـاعـتـبار بـفـعل الغـير) وـلا لـكـان
 فـعل الـواحد طـاعة أو معـصـية لـكـثـيرـين إذا اـعـتـبـرـوهـماـ فـي فـعلـهـ فـائـيـبـواـ وـعـوقـبـواـ
 بـفـعلـغـيرـهـمـ وـذـلـكـ باـطـلـ بـالـضـرـورـتـيـنـ (٢) (وانـ كانـ أـمراـ وـجـودـيـاـ مـتـمـيـزاـ فـهـوـ
 كـونـ آخـرـ) وـالـفـرـضـ انـ لـيـسـ هـنـاكـ إـلاـ كـونـ وـاحـدـ وـانـ العـبدـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ
 الـكـوـنـ (أـوـغـيرـ مـتـمـيـزاـ) بـلـ الـكـوـنـ وـاحـدـ مـقـدـورـ بـيـنـ قـادـرـيـنـ لـاـ يـمـيـزـ مـقـدـورـ
 أـحـدـهـماـ عـنـ مـقـدـورـ الـآخـرـ (اجـتـمـعـ فـيـهـ النـقـيـضـانـ) الـمـوجـبـ بـاـيـجـابـ الـقـدـرـةـ
 وـالـجـواـزـ بـاـخـتـيـارـ الـكـسـبـ (أـوـ اـتـقـنـ التـشـارـكـ فـيـهـ) انـ اـسـتـقـلـ بـهـ أـحـدـهـماـ لـمـاـ
 تـقـدـمـ منـ اـنـ الـمـوجـبـ مـسـتـقـلـ بـالـتـأـثـيرـ وـغـيرـهـ طـردـ فـيـ المـؤـثرـ (قالـواـ يـحـبـ أـحـدـهـماـ
 جـمـعاـ بـيـنـ أـدـلـةـ الـعـقـلـ وـالـسـمـعـ) فـانـ اـثـبـاتـ الـإـلهـيـاتـ يـسـتـلـزـمـ الـجـبـ وـاثـبـاتـ الرـسـلـ
 يـسـتـلـزـمـ الـاخـتـيـارـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الرـازـىـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ (قـلـناـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ)
 فـرعـ ظـهـورـ التـنـافـيـ وـلـاتـنـافـيـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـاخـتـيـارـ) وـكـوـنـهـ ضـرـورـيـاـ بـالـفـرقـ بـيـنـ
 حـرـكـةـ الصـاعـدـ وـالـسـاقـطـ وـكـوـنـ الـجـبـ اـسـتـدـلـاـلـاـ لـاـ لـاـ يـقـابـلـ الـضـرـورـةـ
 وـرـبـماـ يـقـالـ ضـرـورـةـ الـجـبـ مـتـعـلـقـةـ بـنـحـوـ حـرـكـةـ السـاقـطـ وـاسـتـدـلـالـهـ بـنـحـوـ حـرـكـةـ
 الصـاعـدـ فـلـيـسـ الـضـرـورـيـ مـنـهـماـ بـاستـدـلـالـهـ وـلـاـ عـكـسـ فـلـاـ اـسـتـدـلـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ
 الـضـرـورـةـ فـيـجـابـ بـأـنـ الـاخـتـيـارـ فـيـ حـرـكـةـ الصـاعـدـ ضـرـورـيـ فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ
 فـيـهـاـ عـلـىـ الـجـبـ كـاـ لـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ حـرـكـةـ السـاقـطـ عـلـىـ الـاخـتـيـارـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ
 اـنـ دـمـ مـقـابـلـةـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـضـرـورـةـ اـنـهـ هـوـ فـيـ الـضـرـورـةـ الـبـدـيـهـيـةـ أـمـاـ فـيـ

(١) أي الفعل اه (٢) أي العقلية والشرعية اه

الضرورة الاستدلالية فتقابله والخصم يمنع بداعه الاختيار في حرفة الصاعد (قالوا) قال تعالى «لمن شاء منكم أن يستقيم» (وما تشاوئن إلا أن يشاء الله) فالاستقامة بالمشيئتين وهو معنى ترك العلة قلنا ذلك مبني على ان متعلق المشيئتين هو الاستقامة ونحوها وهو من نوع (والمعنى وما يحدث لكم مشيئة إلا أن يشاء الله ان شاؤا) أي ان يكون لكم مشيئة واختيار (١) لا أن يكونوا مجبورين وهذا صرح به أكابر قدماء أمتنا حيث قالوا ان الله شاء أن يكون العباد مختارين لتقوم عليهم الحجة باختيارهم ولم يشاء مختارهم أما اذا كان مختارهم معصية فظاهر وأما اذا كان طاعة فلما سيأتي من أن الإرادة لاتتعاقب بفعل الغير وأما مشيئة العباد فانها فعل الله وخلقها لا خلق لهم فهي كالقدرة والداعي المتفق على كونهما غير اختياريين لهم

«واعلم» أن المعتزلة وان هربوا من الجبر فقد لزمهم ماهربوا منه وذلك انهم لما أوجبوا اللطف على الله تعالى ورد عليهم انه لم يلطف بالكافر فأجابوا بأنه لم يعلم له لطفا فورد عليهم ثانية لزوم ان الله تعالى عاجز عن اللطف به فأجابوا بأن العجز ائما يكون عن المقدور والتطاف الكافر محال لأن الله خلقه على بنية لا تقبل اللطف فورد عليهم انه خلق مجبورا على الكفر لعدة له على ضده فلم تكن قدرته صالحة للضدين ولا بد من أن تكون قدرة المختار كذلك.

«مسئلة» (والله تعالى يحب الراجح ويرضاه فعلاه أو لعبد اتفاقا) بين من قال بخلق أفعال العباد وغيره (ولا يحب المرجوح) ولا يأمر به (ولا يرضاه اتفاقا) أيضا (واختلف في ارادته فقيل يريده فعلا لعبده والا كان مغلوبا ورد بأن ارادته التخلية) بين العبد وبين ما يريد من خير أو شر (تنفي المغالبة) لأنها تخير للعبد فتناهى أيضا ارادة الله تعالى لأحد الخيرين بخصوصه وان أراد سبيبه من لطف أو فتنه كما تقدم في تأويل الآيات الموجهة تعاقب مشيئة الله تعالى بطاعة

(١) فتعلق المشيئتين هو مشيئة العباد واختيارهم ومشيئة العباد خaci الله اه

العبد مثل « وما تشاون الأنبياء الله - وما كانوا ليؤمنوا الأنبياء الله » فهـى مثل « وما كان لنا أن نعوذ فيها الأنبياء الله » والسمع وان ورد بما شاء الله كان فـلم يرد بما كان فقد شاء الله والموجـة الكلـية اـنـما تـعـكـس جـزـئـيـة وأـمـا ما يـروـى من زـيـادـة وـمـاـلـمـ يـشـاءـ لمـ يـكـنـ فـعـاهـ لـاصـحـةـ لـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـيـنـافـيـ تـأـوـيـلـ الـآـيـاتـ المـذـكـورـةـ لـاـنـهـ يـكـونـ فـيـ قـوـةـ مـالـمـ يـشـأـ مـنـ أـفـعـالـهـ اـذـ أـلـوـلـيـ فـيـ قـوـةـ ماـشـاءـ اللهـ مـنـ أـفـعـالـهـ كـانـ فـكـذـاـ الثـانـيـةـ لـاـنـ الـاـرـادـةـ لـاـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ الغـيرـ كـاسـيـأـتـيـ (قالـواـ يـرـيـدـهـ عـقـوبـةـ عـلـىـ اـصـرـارـ اوـ مـظـهـرـاـ لـاـسـمـ الغـفارـ كـاـصـرـ حـتـبـهـ الـآـيـاتـ) مـنـ نـحـوـ قـوـلـهـ (وـمـاـيـضـلـ بـهـ الـاـفـاسـقـينـ - وـالـهـ أـرـكـسـهـمـ بـمـاـ كـسـبـواـ) وـنـحـوـهـمـاـ كـثـيرـ (وـالـآـثـارـ) مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ « لـوـ لـمـ تـذـنـبـواـ لـذـهـبـ اللهـ بـكـمـ وـجـاءـ بـقـوـمـ يـذـنـبـونـ فـيـغـرـرـهـمـ » عـنـدـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـبـيـ أـيـوبـ وـلـهـ شـوـاهـدـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ (ورـدـ بـأـنـ ذـلـكـ يـرـفـعـ مـحـلـ النـزـاعـ) لـاـنـ الـفـعـلـ يـصـيرـ حـيـنـئـ رـاجـحاـ لـرـجـحـانـ حـكـمـتـهـ وـالـنـزـاعـ فـيـ اـرـادـةـ الـمـرـجـوـحـ (وـ) رـدـ أـيـضاـ (بـأـنـ الـاـرـادـةـ لـاـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ الغـيرـ) الـذـيـ هـوـ الـكـسـبـ أـوـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ لـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ تـعـلـقـ الـاـعـتـبـارـ (١) بـفـعـلـ الغـيرـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ لـاـنـ الـاـعـتـبـارـ اـرـادـةـ وـلـاـنـهاـ مـؤـثـرـةـ فـيـ جـعـلـ الـفـعـلـ عـلـىـ وـجـوهـ وـاعـتـبارـاتـ وـيـسـتـحـيلـ تـخـصـيصـ اـرـادـةـ الغـيرـ لـفـعـلـ غـيرـهـ بـوـجـوهـهـ وـاعـتـبـارـهـ (وـانـ تـعـلـقـتـ بـسـيـيـهـ مـنـ لـطـفـ أوـ فـتـنةـ) فـاـنـ اـرـادـةـ السـبـبـ لـاـ تـسـتـلزمـ اـرـادـةـ الـمـسـبـبـ اـذـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ قـدـ يـكـونـ مـلـزـومـ وـمـاـ لـلـازـمـ ظـاهـرـ مـرـجـوـحـ وـخـفـيـ رـاجـحـ فـيـفـعـلـ وـيـرـادـ لـلـرـاجـحـ مـنـهـمـاـ كـفـتـلـ التـرسـ وـالـيـنـ الـفـاجـرـةـ مـنـ مـنـكـرـ الـحـقـ وـالـكـلـيـ لـذـاتـ الـجـنـبـ وـانـ اـسـتـلزمـ فـعـلـهـ لـلـرـاجـحـ وـقـوـعـ الـمـرـجـوـحـ فـغـيرـ مـرـادـ بـلـ مـاـمـنـ فـعـلـ الـاـ وـمـصـلـحـتـهـ مـقـتـرـةـ بـمـفـسـدـةـ وـاـنـماـ

(١) من لزوم كون فعل الواحد طاعة أو معصية كثير بين اذ اعتبروهـماـ فيـ فـعـلـهـ فـاـتـيـبـواـ وـعـوـقـبـواـ بـفـعـلـ غـيرـهـ وـذـلـكـ باـطـلـ بـالـضـرـورـتـيـنـ اـهـ

يحسن ويصبح للراجح منهمما وكذا في أفعال الله تعالى كارسال الرسل يراد للهداية
وان ضل به من ضل *

(مسئلة) (ويدرك العقل بغیر شرع حسن بعض الأفعال وقبحه) عند الله
(بمعنى كونه موجباً مدح فاعله أو ذمه عند الله لا استلزماته الشواب والعقوبات)
فلا يدرك العقل (وقيل يدركهما) وهذا قول المعتزلة (وقيل لا يدرك أحدهما)
وهذا قول الأشاعرة أما نفي ادراكه استلزم الشواب والعقوبات فهو القول
الأول وأما نفي ادراك الحكمة المناسبة للمدح والذم فهو المقابل للقولين (لنا)
على ادراكه الاول (لهم يدركه لما طابقته الشرائع في الضروريات الحسنة)
حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ النسب وحفظ المال وحفظ العقل
ومكملاتها لانه مامن شرع الا وهو وارد بالذم على اضاعة الخمسة والمدح على
حفظها كما قضى به العقل ولا يقال المطابقة اتفاقية لانا نقول ذلك كاف فاما
ندعى الواقع لا الوجوب (و) لنا أيضاً لهم يدرك العقل وجه الحسن والقبح
عند الله (لما صبح نسبة حكم القياس بتأريج المناط إلى الشرع) واللازم باطل
باتفاق القائلين بصحبة القياس بتأريج المناط من الأشعرية وغيرهم ولو لا انه
يجوز ادراك العقل لحكمة الله في الأصل لما جاز نسبة حكم الفرع إلى الله (وان
وقع التعبد بالقياس جملة) فان ذلك لا يكون معرفاً لخصوص الحكمة الذي
هو محل النزاع (و) لنا (على عدم ادراكه الجزاء) بالثواب والعقوبات انه (لو استلزم
الحسن الجزاء لانتقض بأفعال الله فانها حسنة بالاتفاق ولا يدرك العقل
استحقاق الله عليها ثواباً لعبادته وأما استحقاقه الشكر فهو المدح نفسه المتفق
على ادراكه وليس بثواب ويتقدّم أيضاً (بأفعال الشرعية) فانها حسنة
بالاتفاق ولا يدرك العقل استحقاق جراء عليها (لانها شكر أو لطف على
القولين) المشهورين بين المتكلمين والشاكرين لا يستحق عقلاً جراء على الشكر
وان أثبتته السمع (لان الشكر نفسه جراء ولا جراء للجزاء والا تسلسل) وقد
دفع بعض المحققين هذا الاشكال بان الواجب العقلي انما هو شكر مطلق لامعين

فليما عينه الشارع كان استحقاق الجزا على امثال المعين لكن ورد عليه ثانيا ان امثال العبد امر سиде لا يستحق عليه جزا لان منافعه مستحقة لسيده وان استحق مدحا بالطاعة (وكذا الملطوف به لا يستحق عقلا ز يادة على اللطف) به قيل وأما استحقاق العقاب على ترك الشكر وترك الانتظاف فيدركه العقل لان تركهما كفر نعمة وأجيب بأنه لو استلزم الفضل لم يكن فضلا اذ الفضل مالا يستلزم منغصا ولا عوضا والا كان معاوضة ومحنة (قالوا ادراك الحسن والقبح فرع ادراك سببها وهو رجحان مصلحة الفعل او مفسدته عند الله ولا يعلم ذلك الا الله فلنا قد اعترفتم بادراكه علة حكم الفرع غير المنصوصة وبطابقته في الضروريات) الحسن فلا يتوجه منه بعد ذلك وذلك كاف لنا فانا لا ندع ادراكه وجه كل حسن وانما المدعى جزئيته *

باب النبوة

(مسئلة) (هي إيحاء الله بشيء من الغيب إلى بعض البشر) فيخرج الرمل والتنجم لأنها صناعة لا إيحاء ويخرج الكهانة لأنها إيحاء الشياطين ويخرج إيحاء الله إلى الملائكة لأنها لا تسمى نبوة في العرف (فإن كان فيه) أى في إيحاء الله تعالى (أمر له بالدعوة إلى جانب الحق فرسالة) فالرسالة أخص من النبوة *

(مسئلة) ويعلم مشاهد صاحبها صدقه بالحس) وهو ضروري لأن الحدس مفاجأة العلوم للذهن عند حصول مبادرتها فيه بلا انتقال فـفـكر من المباديء إلى المناهـي وما يقال من أن الضروري من فعل الله فيلزم قيام حجة الكافـر على الله حيث يقول لم يخلق تلك الـضـرـوـرـةـ لـىـ فـذـكـ مـدـفـوـعـ بـأـنـ الحـجـةـ اـنـماـ تـقـومـ عـلـىـ اللهـ لـوـ كـلـفـ الـكـافـرـ بـمـاـ لـمـ يـقـمـ عـنـهـ دـلـيـلـهـ وـهـوـ لـمـ يـكـلـفـهـ بـهـ عـنـ

الحققين كا (١) سياقى وكما حققناه في مؤلفاتنا بما لا يحيص عنه وإنما يحصل المحس للشاهد (من العلم بمباهنة أحوال النبي لاحوال السحرة والكهان) كضيئه على نهجه وان خوف بالقتل وموافقته الآنياء في أقواله وأفعاله مع ان عددهم كا أخرى جه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي ذر بن سدين حسنين مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا يحيل العقل تواطئهم على الكذب ورضاه عن الموجود منهم في عصره كابراهيم ولوط لا كالمتراحمين على الرياسة ورغبتهم عن الدنيا وعن أجر على أعماله وظهور عدم تعلمه من بشر واستواء الشريف والوضع عنده في الحق واعتراف السحرة والكهان بقصور ما عندهم عما عند و كونه مجاب الدعوة وعدم تخلف ما أخبر به من الغيب وبقاء معجزته كالناقة (٢) والقرآن والصخرة وغير ذلك مما لا يجتمع لساحر ولا كاهن (و) يعلم (الغائب عنه) صدقه (بالتواتر) لهذه الأحوال (وهما) أى المحس والتواتر (ضروريان فيتهض) حينئذ (قوله حجة في الأهييات مستقلة) بدون نظر عقلي (ولادور) في الاستدلال بقوله حينئذ لأن صدقه ضروري لأنظري وإنما يرد الدور الذي صوره المتكلمون لو كان صدقه مأخوذاً من النظر لنظر في دلالة المعجزة على الصدق قالوا لأن العلم بصدقه يتوقف على العلم بان المعجزة لا يؤثر فيها غير القدرة القديمة فيلزم تقدم العالم بوجود القديم وقدرته وعلمه وعلمه بحيث لا يصح خلقه المعجزة على يد كاذب وغير ذلك من صفاتيه فلو استدل بالسمع على ذلك لكان دوراً بخلاف ما اذا كان العلم

(١) لعله الآتي له في باب الإيمان والإسلام والكفر من قوله فان ترك لاعبدا فالمختار يأثم التارك ان قصر في تحصيل المقضى ونفي العذر مثل هذا الوجه لا يتمشى في أول نبى ولا فيما بعده حتى يبلغوا حد التواتر اه (٢) هذا لف ونشر مرتب اذ فسر ما أخبر به من الغيب بالناقة وبقاء

المعجزة بالقرآن والصخرة اه

« م - ٣ العصمة عن الضلال »

بصدق النبي حديسياً أو توأثيرياً فهو ضروري لا يحتاج إلى كسب بالنظر بل هو مفاجي للذهن بلا انتقال فكر وارتفاع الدور حينئذ ظاهر على أن الدور في دلالة السمع معارض يمثله في دلالة العقل إذا كانت نظرية.

(توضيحه) ان الدليل على الله تعالى هو العالم فلا يصح الاستدلال به عليه حتى يعلم انه لا يؤثر فيه غير قدرته ويتوقف على العلم بوجوده وصفاته كما ذكر في المعجزة بلا فرق وما أجيبي به في دلالة العالم أجيبي به في دلالة المعجزة اذ كل منها خارق لعادة أفعال البشر وحققنا المعارضه بوجه آخر مذكور في مؤلفاتنا في الكلام والأصول.

(مسئلة) (والجنة والنار جزاء على الأعمال وقيل) بما لازم طبيعيان للأعمال فالجنة لازم طبيعي لعمل البر . والنار لازم طبيعي لعمل الائم كما يستلزم الغذاء اللذة والسم الألم فليس بجزاء لأن (الجزاء ما مقابل نفعاً أو ضراً للمجازي وهم مستحيلان في حق الله تعالى قلنا مخالفة أمره ونفيه استخفاف به شبيه بالضر وطاعته تعظيم له شبيه بالنفع قالوا) الاستخفاف والتعظيم مبنيان على ان أمره ونفيه تعالى طلب وان الطلب ائما يكون طلباً لارادة المطلوب وذلك منع بل ائما يكون الامر امراً لارادة كونه امراً كا علم من مذهب الاشعرى لأن الارادة لا تتعلق بقول الغير ولو سلم فالطالب محتاج والله تعالى منه عن الحاجة (بل بما ارشاد للعباد فيها في المعنى خبر عما يستلزم العمل من خير أو شر وان كانوا في صورة الطلب) ولهذا قيل في حد الأمر والنفي انها خبر عن الثواب والعقاب كما نقله صاحب مختصر المنتهى وحققنا ذلك في شرحنا له (لان الطلب ينافي الغنا والتخيير الذي صرخ به أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في قوله ائماً أمر تخيراً ونفي تحذيراً) كما يدل عليه قوله تعالى « فمن شاء فليؤمِن ومن شاء فليكفر » (قلنا قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون) فسماها جزاء (قالوا مجاز بجماع الترتيب جمعاً بين دليل العقل والنقل قلت وبذلك تض محل اشكالات) منها اشكال استحقاق الجزاء على الشكر

واللطف كـا تقدم ومنها اشكال المغبة لـو حـمل عـلـى حـقـيقـة الـطـلب وـمـنـهـ اـشـكـالـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـالـمـحـالـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ حـقـيقـةـ التـكـلـيفـ وـلـاـ يـقـالـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ تـكـلـيفـ لـاـ نـقـولـ مـعـنـيـ التـكـلـيفـ فـعـلـ أـسـبـابـ التـكـلـيفـ الـتـىـ مـرـجـعـ جـمـيعـهـاـ إـلـىـ الـلـطـفـ وـلـهـذـاـ تـخـتـلـفـ التـكـلـيفـ كـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـاـ يـكـافـيـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ مـاـ أـتـاهـاـ»ـ فـانـ الـلـطـفـ شـرـطـ لـارـادـةـ الـمـكـفـ بـحـكـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـوـ لـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ مـازـكـيـ منـكـمـ مـنـ أـحـدـ أـبـداـ وـلـكـنـ اللـهـ يـزـكـيـ مـنـ شـاءـ»ـ وـارـادـةـ الـمـكـفـ شـرـطـ عـقـلـ لـفـعـلـهـ لـاـ يـكـنـ صـدـورـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـهـ وـيـسـتـحـيلـ

الـشـرـوطـ بـدـوـنـ حـصـولـ شـرـطـ اـنـقـاقـاـ *

(مسـئـلـةـ)ـ (وـاـخـتـلـفـ فـيـ المـوـصـلـ إـلـىـ النـارـ فـقـيـلـ الشـرـكـ لـاـغـيـرـ وـقـالـ الجـمـهـورـ بـلـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ مـعـ اـتـقـاقـ اـجـمـعـ اـلـ جـمـعـ عـلـىـ جـوـازـ عـفـوـ عـقـلـاـ قـيـلـ وـشـرـعاـ)ـ كـاـ صـرـحـ بـهـ قـوـلـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ عـصـانـيـ فـانـكـ غـفـورـ رـحـيمـ وـقـوـلـ عـيـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـ تـغـفـرـ لـهـمـ فـانـكـ أـنـتـ العـزـيزـ الـحـكـيمـ وـقـوـلـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـقـومـ فـانـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ (وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ سـمـعـاـ فـقـيـلـ ثـابـتـ بـشـرـطـ التـوـبـةـ)ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـوـعـيـدـيـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـهـ (وـقـيـلـ مـطـلـقاـ لـلـمـوـحـدـ بـشـفـاعـهـ أـوـ تـوـبـهـ أـوـ غـيـرـهـمـ)ـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـاشـاعـرـةـ وـغـيـرـهـمـ (وـقـيـلـ بـلـ وـلـغـيـرـ الـمـوـحـدـ بـقـطـعـ دـوـامـ عـذـابـهـ فـقـطـ)ـ دـوـنـ أـصـلـ عـذـابـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـ وـهـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ الغـزـالـيـ وـصـرـحـ بـهـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـكـانـتـ الـمـذاـهـبـ أـرـبـعـةـ اـخـتـصـاصـ عـذـابـ النـارـ بـالـمـشـرـكـ اـخـتـصـاصـ عـفـوـ بـالـتـائـبـ عـمـومـ عـفـوـ لـلـتـائـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـوـحـدـيـنـ عـمـومـهـ لـهـمـ وـلـوـ مـشـرـكـاـ بـقـطـعـ دـوـامـ عـذـابـهـ الـأـوـلـ هوـ الـأـرجـاءـ قـوـلـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ وـمـنـ تـبـعـهـ وـالـثـانـيـ هوـ الـاقـنـاطـ وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ اـفـرـاطـ وـتـفـرـيـطـ وـلـهـذـاـ صـحـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ اـنـ قـالـ الـفـقـيـهـ كـلـ الـفـقـيـهـ مـنـ لـمـ يـؤـيـسـ النـاسـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ وـلـمـ يـقـنـطـهـمـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ وـالـثـالـثـ رـجـاءـ وـهـوـ تـرـدـ بـيـنـ الـأـمـنـ وـالـخـوفـ لـتـقـيـدـ الـمـغـفـرـةـ بـالـمـشـيـةـ الـمـجـهـولـ مـنـ هـيـ لـهـ وـذـلـكـ مـعـنـيـ كـلـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ وـالـرـابـعـ رـجـاءـ أـيـضاـ كـالـثـالـثـ الـأـنـ

متعلق الرجاء انقطاع العذاب لاني وقوعه كاسيل (احتى الاولون ببشرى من قال لا الله الا الله بالجنة) وهي صحيحة كثيرة (وأجيب بان دخول الجنة لا يستلزم عدم دخول النار) لأحاديث دخول الموحدين لتطهيرهم بها كا يظهر بها السمندل ثم الخروج منها الى الجنة بشفاعة أو عفو أو استيفاء فقد صح الاستيفاء قد يكون في الدنيا بالمصائب وفي البرزخ وفي المشر وفى النار كل ذلك نقطت به السنة الصحيحة (احتى الثاني بعمومات الوعيد وأجيب بان تخصيصها بالتائب ابطل قطعية عمومها فجاز تخصيصه ثانيا بعمومات الوعد بالشفاعة والرحمة) لاسيما والرحمة سابقة للغضب بالنص النبوى واياتها عفو وفضل لاخاف ولا كذب كتختلف الوعيد (احتى الثالث بعمومات الوعيد وأجيب بانها مطلقات تحمل على المقيد بالتوبه قالوا بل (١) من الحكم على الخاص (٢) بحكم العام (٣) ولا يخصص به العام كما علم في الاصول ولو سلم فتخصيصه بمفهوم الصفة وعدم العمل به في العلوميات متفق عليه وأيضا لا يصح التقيد بالتوبه في أن الله لا يغفر ان يشرك به ويعذر مادون ذلك لمن يشاء لان السلب والا يحاب مطلقات فان قيدا كلها بطل السلب اتفاقا) للاجماع على ان توبه المشرك توجب المغفرة له (وبطل تقيد الايجاب بالمشيئة) للاجماع على تساوى التائبين (وان قيد الايجاب بها والسلب بعدمها كان تحكما مع فساد تقدير الايجاب بالمشيئة أيضا) (٤) وان قيدا كلها بعدمها كان ذلك هو المطلوب وبه يصح تقيد الايجاب بالمشيئة تبقيه لحكمة الخوف) فيجب عمل القرآن على ما به يصح دون ما به يفسد وتوهم بعض الناظرين (٥)

(١) أى من العفو عن التائب اه

(٢) وهو التائب اه

(٣) وهو العفو مطلقا للهودن اه

(٤) أى للاجماع على تساوى التائبين اه

(٥) المتوجه امام زماننا المتوكلى على الله اسماعيل من خط المؤلف رحمه الله اه

في هذه المسألة ان كل واحدة من الكبائر المخصوص عليها أخص مما دون الشرك فيجب تخصيصها بها على ما هو مذهب البعض في تقديم الخاص على العام المجهولي التاريخ وذلك التوهم غلط لأن الكبائر المخصوصة بلفظ الزاني والزانية والذين يأكلون الربا ونحو ذلك مما هو عبارة عن الفاعل المتوعد ومن شاء أخص من كل واحد من تلك العمومات وهو بجمل وقد خصت به وما يخص بجمل لا يكون حجة على العموم ثم توهم أيضاً من يشاء تخصيص للمغفور فيكون المغفور بجمل لاجمال مخصصه وهو غلط لأن الاجمال إنما هو في المغفور له لا في المغفور أعني مادون ذلك (احتاج الرابع بان دوام العذاب ينافي التمدح باسم الرحمن الرحيم ونحوهما) العفو المغفور من صيغ المبالغة المقتضية للنهاية في الرحمة (وبان النار تفني لانها من عالم الفساد دون الجنة اذ هي رحمته) كما أطبق عليه المفسرون في قوله تعالى «في رحمة الله هم فيها خالدون» والرحمة لا تفني (قلنا اجتهد في مقابلة النص بلا يغفر ان يشرك به قالوا يستلزم وقوع العقوبة ولا نزاع فيه وإنما النزاع في دوامها) ولا دلالة للآية عليه (قلنا آيات الخلود والتأيد قالوا هما اللبيث الطويل قلنوا يلزم مثله في خلود الجنة قالوا منعه قوله عطاء غير مجدوذ) وهو خبر لا يكذب (ولأن قطع الفصل صفة نقص) ولا تصلح صفة النقص حكمة غائية لحكيم وقد ثبتت تخصيص العموم وتقييد المطلق بالعقل والعادة اتفاقاً (قلنا لو سلم) ما أدعيتم (فهو سر منع الشرع من افشاءه فبحرم)

باب (الإيمان والاسلام والكفر)

﴿مسألة﴾ (الإيمان تصديق) قلبي وهو الذي (يستلزم عمل المصدق بما علم بجيء الشرع به) لاما يستلزم العمل فليس بتصديق فان التصديق عبارة عن اليقين العلمي وهذا اتحد ماخذ اشتقاء العلم والعمل فهما من الاشتقاء الكبير

ضرورة كون العاقل لا يعمل على غير ما يعلم وانما يعمل على ذلك الجاهل فقولنا يستلزم الخ وصف كاشف لاملايين و بذلك يبطل ما يقال ان الفاسق مصدق (والكفر تركه) أى ترك التصديق المستلزم للعمل بأن لا يكون هناك تصديق ولا عمل كالحربي أو عمل لاصديق كالمنافق (فيين عينهم او نقبيضهم تابين كى والمسلم أعم مطلقا من المؤمن) فكل مؤمن مسلم ولا ينعكس كلية لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» و قوله «الاعراب أشد كفرا وتفاقا» (وأعم من وجه من الكافر) لوجود المسلم وحده في المؤمن العامل وجود الكافر وحده في المنكر واجتما بهما (١) في المنافق (ل الحديث (٢) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحوه) لاترجعوا (٣) بعدي كفارا يضرب بعضكم رقب بعض الآخر الكافر في مادة الاجتماع من وجه دون وجه لا كالكافر في مادة الافتراق فهو من كل الوجوه ولم تجر أحکامه على مادة الاجتماع تغليسا (٤) لما يصبحه من لوازم الإيمان لحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (والفاسق أخص مطلقا من الكافر) فكل فاسق كافر ولا ينعكس كلية وذلك لأن الفسق موضوع لغوى للفعل الخسيس فقط كالكذب والغدر والخيانة والزنا بخليلة الجار ونحو ذلك لامثل القتل والنهب والشرب ونحو ذلك فاتهم كانوا لا يسمونه فسقا

(١) أى الكفر والاسلام اه

(٢) دليل كون المسلم أعم مطلقا من المؤمن اه

(٣) دليل كون المسلم أعم من وجه من الكافر اه

(٤) علة لعدم جري أحکام الكفر في مادة اجتماعه مع الاسلام وحاصله

أنه قد اجتمع في المنافق جهة كفر وهي عدم الاعتقاد وجهة اسلام وهي العمل بالشرعيات الذي هو من لوازم الإيمان فغلب جانب الاسلام على

جانب الكفر للحديث الخ اه

في اللغة نعم المسلم الذي يفعل الكبيرة نا كث عهد ونكث العهد فسق في اللغة كالخيانة وكلاهما من الأفعال الخسيسة فالفسق اللغوي والشرعى يجتمعان في الغدر والخيانة ونحوهما ويوجد الشرعى بدون اللغوى في النهب والقتل بغيره واللغوى بدون الشرعى لا يوجد فيهما عموم مطلق من جانب الشرعى (وقيل اطلاق الكفر على الفاسق مجاز ورد بان المجازية تبني على أن الایمان قول بلا عمل) والا فاتفاقه جزء (١) الایمان موجب لاتفاقه واتفاقه وجود نقبيضه ونقبيض الایمان هو الكفر فقط لما عرفت من أن بين عينيهما وبين نقبيضهما تباين كل فهـما نقبيضان (٢) لا ضدان . وأما أحاديث التكفير النهى عن تكفير من قال لا إله إلا الله فـع أنها مخصصة بأحاديث تكفير الروافض والخوارج وتـكـفـيرـ المـكـفـرـ أيضاً مع كونـهـمـ قـائـلـينـ لاـ اللهـ إلاـ اللهـ مـتأـولـةـ بـأنـ النـهـىـ متـوجهـ إـلـىـ أـجـزـاءـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ عـلـيـهـ تـغـلـيـلـاـ لـلـاسـلـامـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ (وـ)ـ مـبـنىـ أـيـضاـ عـلـىـ انـ (ـالـكـفـرـ لـيـسـ كـالـايـمانـ بـيـزـيدـ وـيـنـقـصـ وـذـلـكـ باـطـلـ)ـ لـأـنـهـماـ وـنـقـبـيـضـهـماـ فـيـ طـرـفـ تـقـبـيـضـ فـزـيـادـهـ أـحـدـهـماـ نـقـصـ مـنـ الـآـخـرـ وـالـعـكـسـ (ـفـاـنـ تـرـكـ)ـ التـصـدـيقـ المـسـتـلـزـمـ لـلـعـمـلـ (ـلـأـعـدـاـ)ـ بلـ جـهـلـاـ أوـ لـشـبـهـةـ (ـفـاـخـتـارـ يـأـمـ التـارـكـ اـنـ قـصـرـ فـيـ تـحـصـيلـ المـقـتـضـىـ وـنـقـفـ الـعـذـرـ)ـ وـتـحـصـيلـهـماـ اـنـمـاـ يـكـونـ بـنـظـرـ الـاـنـصـافـ (ـبـعـدـ تـجـوـيزـهـماـ وـقـيـلـ مـطـلـقاـ وـرـدـ بـاـنـهـ مـنـ تـكـلـيفـ غـيـرـ الـمـعـلـومـ)ـ كـيـفـ وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـقـوـمـ فـانـهـمـ لـأـيـلـمـونـ (ـوـهـلـ يـطـلـقـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ عـلـىـ الـمـوـحـدـ الـذـىـ اـسـتـلـزـمـ اـجـتـهـادـ مـاـلـوـ تـعـمـدـهـ)ـ بـغـيـرـ اـجـتـهـادـ (ـكـانـ كـفـرـاـ وـفـسـقاـ)ـ بـضـرـورـةـ الشـرـعـ (ـقـيـلـ نـعـمـ)ـ وـهـوـ رـأـيـ منـ يـكـفـرـ بـالـتـأـوـيلـ الـمـبـنىـ عـلـىـ قـيـاسـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـمـلـزـومـ وـالـخـطـأـ عـلـىـ الـعـمـدـ وـقـيـلـ لـأـ وـهـوـ الصـحـيـحـ)ـ لـأـنـ الـقـائـلـ بـالـلـزـومـ جـاهـلـ لـلـزـومـ الـلـازـمـ بلـ منـكـرـ لـهـ مـتـبـزـىـءـ مـنـهـ فـغـيـاتـهـ مـخـطـ وـقـدـ عـلـمـ اـفـتـرـاقـ أـحـكـامـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ بـضـرـورـةـ

(١) وهو العمل اه (٢) كلما ارتفع أحدهما وجد الآخر اه

الشرع فلا يقاس أحد هما على الآخر (وما ورد به الشرع من تكفير الموحدين) كما ورد في تكفير الروايات من الأحاديث الصحيحة وفي مرroc الخوارج من الإسلام وأحاديث تكفير من كفر المسلم (محول على تكفير متمم المخالف) اتباعاً للهوى وهو ما يدعى من كون متمم الكبيرة كافر من وجه دون وجه (وأما مخالف غير الضروري فلا يطلق عليه الكفر اتفاقاً) بين الم Osborne والمخطئة وإن عد مخطئاً سواء كانت المخالفة (عمداً أو خطأ) *

﴿مسئلة﴾ (الموالاة) في أصل اللغة من الولاء وهو اتصال أحد السبيلين بالآخر والقرب منه وفي عرفها الاتصال لرابطة نسب أو غيره من الأسباب وفي اصطلاح الشرع (اتصال بالغير قلبي) وإن تفارق الأجيال (لم يشاركته في دينه ومعاده نقضاها فيتنافيان في الفعل الواحد لا في الفاعل) لقوله تعالى «فَإِنْ عَصْكُوكْ فَقُلْ أَنِّي بَرِئُ مَا تَعْمَلُونَ» فأمر بالتبصر من العمل لا من العامل وأما قوله تعالى «إِنَّا بِرَءَاءَ مِنْكُمْ» فالمراد من فعلكم أذلاً يصح التبرير إلا من الفعل (وقيل بل) يتنافيان (فيهما) أي في الفعل والفاعل فالولي لا يصح أن يكون عدواً قط والعكس (لنا أنه يصح) انه يكون في الرجل خصال خير وحصل شر فيكون ولها عدو (بالاعتبارين) وبهذا يسقط التكليف لوجه مواصلة بعض المتقين للظلم والكافر وأما وجوب الهجرة قبل الفتح فليمتاز حرب المؤمنين عن حرب الكافرين وعلى ذلك ورد حديث من كثرة سواد قوم فهو منهم أي في الظاهر كا قال تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الآية والإلزام واجب الكفارة على قاتله ولا سمي مؤمنا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سب المحدود في الخنزير لا تعينوا الشيطان على أخيكم فأبقى له اسم الأخوة في الدين لبقاء بعض الدين فيه كما قلنا في حجة اجتماع اسم المسلم والكافر في الفاسق *

باب الإمامة

﴿مسئلة﴾ (الإمام) لغة المتقدم في خير أو شر واصطلاحاً (المتقدم فيما يرجع إليه حفظ الشريعة وهو) ثلاثة أحدها (ملكة اجتهد) أي استنباط للآحكام الشرعية عن مأخذها لا عن تقليد ولا كان المقلد بالفتح هو (١) الإمام لأنه المتقدم في أعظم ما يرجع إليه حفظ الشريعة وهو العلم (و) ثانية (نجد) أي شدة بأس يضي بها الأحكام (و) ثالثها (ورع) وهو القيام بالواجبات واجتناب المحرمات والمشتبهات ولا بد من كون النجدة والورع (متواسطين بين طرف الإفراط والتفرط) لأن النجدة إذا بلغت حد التهور جاوزت العدل وإذا ضعفت قصرت عنه والورع إذا أفرط يقييد صاحبه بالشكوك والأوهام فضاعت الحقوق وإذا ضعف تجاوز الحدود الشرعية (والا) تجتمع فيه هذه الأوصاف (ملك) لا إمام *

﴿مسئلة﴾ (ولها منصب من الناس مخصوص) هي حق لهم شرعاً من نازعهم فيه صار بااغيا (وقيل لا منصب إلا التقدم المذكور لنا ماسيائى) من أدلة المختلفين في تعين المنصب (واختلف القائلون بالمنصب فالمحتكار) ان منصبها على وأولاده من فاطمة عليهم السلام وقيل قريش كلها لنا حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته) بلفظ أنى تارك فيكم ومخلف فيكم وفي لفظ خليفتين من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ فلا تقدموهما فتهلكوا من حديث زيد بن أرقم وله ألفاظ متقاربة من حديث على وابن عباس وأبي ذر وسلمة بن الأكوع وابن الزبير وأبي سعيد وأبي رافع وأم هانىء وأم سلمة وجابر وحذيفة والزیدين وضمرة الأسلی وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر وأبي أيوب وأبي شريح الخزاعي وأبي قدامة الانصارى وأبي ليل وأبي الحيثيم بن التيهان كل ذلك مفرقاً عند أئمّة الحديث في دواوينهم وبعضها في صحيح مسلم ولا ينافيه وروداً الحديث

(١) بناء على أنه حى

«م - ٤ العصمة عن الضلال»

في بعض الروايات بلفظ وسنتي لوجهين أحدهما أن صاحب ذخائر العقبى ذكر انه تكرر من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في مواقف متعددة بعضها وقع بلفظ العترة وبعضها بلفظ السنة وثانيهما انه قد صح وقوعه بلفظ العترة فهو سنة فيشمله لفظ وسنتي فيكون التمسك ثابتا بالخصوص وبالعموم ومثله أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجحا ومن تخلف عنها هلك في جمهور دواوين أمة الحديث من حديث على وابن عباس وأبي ذر وسلمة بن الأكوع وابن الزبير وأبي سعيد وغيرهم وفي المستدرك للحاكم وقال صحيح الاسناد لفظه فإذا خالفتهم قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان وقد ثبت ان أهل بيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم هم أهل خبر الكسائ المشهور الا أن المرأة خرجت عن الخلافة بالحديث الصحيح لن تفلح أمة وليت أمرهم امرأة (والكل) من تلك الأحاديث (ظاهر في ايجاب اتباعها) الذي هو معنى الاعتمام بها لأن فيها النهي عن تقدمها والأخبار بهلاك المخالف عنها (قالوا أحاديث الأئمة من قريش) كثيرة صحيحة (قلنا) اخبار بما يكون لا بما يجب (ثم قريش مطلق يحمل على المقيد) بأهل البيت لما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد اذا كانوا في حكم واحد كما في مقامنا وليس من الحكم على الخاص بحكم العام حتى يقال لا يخصصه اذ لفظ قريش مطلق لا عموم ولو سلم ففى أحاديث الثقلين والسفينة نهى غيرهم وتضليله بمخالفتهم وذلك ظاهر في التخصيص (كما ان الأئمة حملوا على ذوى العلم اتفاقا) اذ لم يقل أحد باستحقاق الجاهل ان يعده الامامة ابتداء انما خالف البعض فيمن فسق بعد العقد فزعم ان خلعه ان لم يكن الا بسفك دماء وهتك حرم لم يجز وذلك رأى فائل لانه ظالم حينئذ وجihad الظالمين مبني على سفك الدماء ونحوه وانما حمل المطلق على ذوى العلم (لان أولى الأمر هم العلماء في تفسير ابن عباس وهو أقعد بتاويل التنزيل بالنص) من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حيث قال اللهم علمه التأويل ودعوة رسول الله مجابة اتفاقا (والمتحقق

بالعلم هم من قرن بالقرآن) وليس الا أهل البيت المعينين بخبر أهل الكسأء
فتلك الاحاديث مع اتهاضها لتخصيصهم بمنصب الامامة منتهضة على
حجية اجماعهم *

﴿مسئلة﴾ (و) الامامة (هي شرعية) خلافاً لابي الحسين وغيره فزعموا
ان وجوبها عقل و قد حفقنا رد كلامهم في ضوء النهار شرح الازهر والشرعية
(نظيرية) أي غير ضرورية الا انهم قسموا النظرى الى قطعى و ظن فكانت
العلوم ثلاثة علم ضروري و علم غير ضروري وظن و اختص العلم غير
الضروري باسم القطعى اصطلاحاً (١) و جمهور أصحابنا على كونها (قطعية
أصلاً) أي وجوباً في الجملة محتاجين بفرع (٢) رسول الله صلى الله عليه و آله
و سلم الى نصب امام و أجيبي بأن هذا رجوع الى كونها واجبة عقلاً لأن هذا
استدلالي عقلي ثم حفظ الشريعة عبارة عن العلم بالحلال والحرام و تعليمهما
فالامام هو حافظ أدلةهما و معلمهما لا المجاهد لخالفهم حتى قال ابن شبرمة
و غيره ان الجهاد مندوب لا واجب والجواب عن ذلك و تحقيقه أشرنا اليه في
ضوء النهار (و) كذا هي قطعية (منصباً كلياً) كقرיש أو أهل البيت فان دلالة
النصوص على الأمرتين متواترة المعنى فهي قطعية متناً مطلقاً و دلالة في أهل
البيت (ظنيته) أي المنصب اذا كان (شخصياً) كمنصوب للقيام بها فاما يعلم
استحقاقه ايها بالنظر والتجرى المفید للظن لا غير (الا علياً) عليه السلام
فاما مته قطعية لحديث عمار المتواتر لفظاً و معنى اجماعاً بلفظ ويح عمار يدعوه
إلى الجنة ويدعوه إلى النار و ذلك صريح في أن علياً وأصحابه يدعون إلى الجنة
التي دعا الله إليها في قوله تعالى «والله يدعو إلى دار السلام» وذلك معنى الامامة
في الدين قطعاً فلا تتحقق امامية الدين إلا من سار سيرته في المسلمين (والمقصود
بها) أي الامامة وهو حفظ الدين ووجوبه (قطعى) لقوله تعالى «ان الذين يكتمون

(١) فيظهر منه أنها عندهم نظرية ظنية اهـ (٢) كذا بالأصل

ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما ينطah للناس في الكتاب أو لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» والجهاد سلام الدين ولهذا قال أمير المؤمنين كرم الله وجهه أما والله لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يصبروا على كفالة ظالم ولا تبعة مظلوم لا لقيت جبلها على غارها ولسقيت آخرها بثأرها أو لها ولاقيتم دنياكم عندى كعفة عز في فلة الا أن كلامه عليه السلام ظاهر في أن وجود الناصر شرط وجوب الامامة وجوبا مطلقا بل مقيدا ثم يلزم ان لا يجب تحصيل الناصر لأن تحصيل شرط الواجب ل يجب لا يجب كما علم وحيثـ يلزم أن يكون العقد أو الدعوة على المذهبين جائرا لا واجبا (وغاصب المنصب مخطـ آثم ان ظن الاختصاص) من دليلـ له لأن العمل بالظن واجب ومتعمـد مخالفـ الواجب ولو ظنـ آثم للجماعـ على وجوب العمل بالظنـ المـ احصلـ عـ دليلـ شرعـ (والـ) يـ ظـ (فـعـذـورـ) غـيرـ آـثمـ وـانـ كانـ مـ خـطـئـاـ اذاـ كانـ دـ لـ يـهاـ (١) قـطـعـيـاـ عـندـ منـ جـعـلـ القـطـعـيـ غيرـ الـ ضـرـورـيـ عـلـىـ وـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـبـثـ الـ ظـنـ اوـ ضـرـورـةـ فـلاـ يـنـبغـيـ لـهـ يـحـزمـ بـالـخـطـأـ لـأـنـ الـظـنـ لـاـ يـسـتـازـمـ الـمـظـنـوـنـ وـلـاـ عـلـقـةـ بـيـنـهـ وـيـدـهـ لـأـنـ يـغـلـبـ مـنـ الـخـالـفـ ظـنـ لـلـمـنـصـبـ فـلـاـ شـكـ فـيـ تـخـطـيـةـ مـخـالـفـتـهـ ظـنـ نـفـسـهـ لـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ فـهـوـ ظـنـ مـخـالـفـ لـوـاجـبـ عـنـدـهـ

(مسـأـلـةـ) (وـطـرـيقـهاـ العـقـدـ وـهـوـ تـخـصـيـصـ جـمـاعـةـ مـنـ أـمـكـنـ حـضـورـهـ قـطـرـهاـ مـنـ أـهـلـهـ) أـهـلـيـةـ كـلـيـةـ (٢) أـوـ شـخـصـيـةـ (٢) اـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـحـقـ غـيرـ أـهـلـهـ فـلـاـ يـكـوـنـوـنـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـلـاـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ شـرـوـطـهـ مـنـهـمـ أـيـضاـ اـذـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـقـ غـيرـ أـهـلـهـ فـيـ ذـعـنـوـنـ (لـوـ اـحـدـ مـنـهـمـ بـهـ فـيـلـزـمـ طـاعـتـهـ) مـنـ عـقـدـهـاـ

(١) أـىـ دـلـيـلـ وـجـوـبـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـهـ

(٢) لـعـهـ المـتـقـدـمـ فـيـاـرـجـعـ إـلـيـ حـفـظـ الشـرـيـعـةـ مـنـ مـلـكـةـ الـاجـهـادـ وـالـنـجـدةـ وـالـوـرـعـ الـمـتوـسـطـيـنـ (٣) لـعـهـ المـتـقـدـمـ فـيـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ اـهـ

وغيره من لم يمكن حضوره من أهلها اذ العقد كالحكم وهو يصح على الغائب الذي لا يمكن حضوره موقف الحكم وبهذا صرخ أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حيث قال ولعمري لئن كانت الإمامة لاتنعقد حتى تحضرها عامة الناس ما إلى ذلك سيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها قوله أهلها ظاهر في أنها لاتنعقد الا بعقد من هو أهل لها وفي أنها لاتنعقد الا بعقدهم (وقيل سبقه بالدعوة) للحق الى طاعته وهذا رأى بعض أئمتنا (وقيل غابت عنهما) تقطع حق غيره فيها (لنا عموم منصبها لأهله) لأنها خاصة نوع والأصل انعكاسها وإنما يجوز أن لاتنعكس مانع أو عدم شرط إلا ترى أن الكتابة بالقوة وبالفعل خاصتان للإنسان وإن لم يكتب الأيمى لفوats شرط هو التعلم ومقطوع اليدين لوجود مانع هو القطع وغير المنعكس إنما هو حصول الخاصة بالفعل أما بالقوة فمتعكسة دائماً وكذا الإمامة عامة لافراد منصبها بالقوة منعكسة وإن لم تتعكس بالفعل لعدم شرط كالعلم ونحوه أول وجود مانع ولا مانع بعد حصول المقتضى الا المخصوص (ولا مخصوص الا بدليل ولا دليل غير اجماعهم) على اختصاص واحد وإن لم يكن اجماعاً كاملاً فهو حكم الحكم وأيضاً تخصيصهم لواحد إنما أسقط حقوقهم من التصرف فقط فلهذا بقى لهم على الإمام حق المشاوراة كما وجب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى وشاورهم مع عصمه وتأييده بالوحى وبنيه تعالى على وجوبها على غيره بقوله (وأمرهم شوري بينهم) وهو (ظاهر في قبح الانفراد) لأنهم مدحوا بالشوري فهى صفة مدح ونقىض صفة المدح صفة ذم قطعاً وصفة الذم قبيحة اتفاقاً (وحدث أنا لا نولى هذا الأمر رجلاً سأله أو حرص عليه) متفق عليه من حدث أبي موسى في قصة وله شواهد كثيرة منها حديث من ألم وما وهم له كارهون فعليه لعنة الله وأحاديث النبى عن سؤال الإمارة كثيرة كل ذلك تضمنته دوافين الإسلام الستة والكل ظاهر في أن من سأل الولاية لا يستحقها (١)

(١) والسابق بالدعوة والمتغلب بسائل اهـ

(قالوا فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن البعض (قلنا بشرط وهو النصب فان اختلفوا) قبل العقد لواحد (حكموا أعرفهم بهم وأبعدهم عن الرغبة فيه) كما حكم أمير المؤمنين واحتاج بيتي التحكيم بين الزوجين وفي صيد المحرم وانما وقع الخطأ في تعيين أصحابه لأبي موسى وعمرو بن العاص حكيمين وهو انماعين ابن عباس وأما المخالف بعد العقد فالمخالف باع ولا مرية لحديث اذا بويح خليفتين فاضربوا عنق الآخر منهما ونحوه لأن عقد أعيان أهلها حجة **﴿مسئلة﴾** (ويجوز تعددهم مع تفاصيل الاقطار وعدم قيام الواحد بصالحها وقيل لا انها فرض بتعاقب كل صالح لها فلا يمنع منه الامانع وليس الا خوف مفسدة التعدد) كما قال أبو بكر رضي الله عنه للأنصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير. سيفان في غمد لا يصلحان والغمد الواحد ليس الا قطر الواحد (ولامفسدة مع التفاصيل) بحيث يعجز المتصوب عن توقي ما في المنفصل بنفسه وربما يقال نصبه لوالديه ينوب عنهما وهو مردود بأن استحقاقه التولية فرع استحقاقه التولى بنفسه فإذا عجز عن التولى بنفسه كانت التولية حقاً لأهلهما في ذلك القطر المنفصل لا له لاسمه وقد علم بالاستقراء التام تولية الأئمة الفساق الذين ليسوا بأهل للقيام بثمرة الامامة (فإن تعاطى أحدهما قطر صاحبه الناهض بما فيه فإنه لا يأمام)

﴿مسئلة﴾ (وينقطع حق غيره منها ما استقام ونحضر والا عادت عموماً وقيل لا تعود) قاله النووي وغيره اذا لم يمكن خلعه الا بسفك دم وهتك حرم (الحديث) انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمراء السوء الذين حذر منهم أفلاناً نبذهم يارسول الله قال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة قلنا معارض بقوله تعالى «فقاتلوا التي تبغى» والظالم باع (قالوا عموم الحديث خصوص) مختص بالأمراء والخصوص مقدم (قلنا في الحديث المذكور ما أقاموا فيكم كتاب الله ونحوه) استقيموا القريش ما استقاموا لكم وغيرهما وتلك زيادة في المعنى مقبولة على أن الحكم على الخاص بحكم العام لا يخصصه كما علم وأما حديث أبي

بكرة - عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال كنـكـيرـابـنـآـدـمـ يـبـوـءـ بـأـمـهـ وـأـمـلـكـ فـيـكـونـ منـ أـصـحـابـ النـارـ وـهـوـ نـهـيـ عنـ قـتـالـ المـأـوـلـ - فـهـجـورـ الـظـاهـرـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ المـدـافـعـةـ عـنـ النـفـسـ وـالـمـالـ وـبـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـتـالـ مـانـعـ الزـكـاـةـ مـنـ بـنـىـ حـنـيـفـةـ وـغـيـرـهـ وـقـتـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـنـ بـغـىـ عـلـيـهـ وـيـشـهـدـ لـصـحـتـهـ حـدـيـثـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـ فـالـتـسـكـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ مـقـاـلـةـ تـلـكـ الـقـوـاطـعـ هـوـسـ لـاـ اـجـهـادـ (ـهـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ جـمـعـهـ مـنـ أـصـوـلـ الـعـقـائـدـ وـأـمـافـرـوـعـهـ وـتـفـاصـيلـهـاـ فـسـتـوـفـاةـ فـيـ الـبـسـائـطـ)ـ التـىـ أـلـفـهـاـ أـمـمـةـ عـلـيـاءـ الـكـلـامـ وـفـيـذـ كـرـنـاهـ وـفـاءـ بـالـهـمـ وـتـمـامـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـيـ الرـحـمـةـ وـالـانـعـامـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ آـلـاـ بـالـلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ

تمـتـ الرـسـالـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ

وـهـوـ
هـمـ عـنـ
صـيدـ
حـكـمـينـ
لـحـدـيـثـ
احـجـةـ
وـاـحـدـ
لـمـانـعـ
لـمـاقـلـواـ
الـقـطـرـ
نـفـصـلـ
لـتـوـلـيـةـ
لـأـهـلـهـاـ
الـأـمـمـةـ
ماـقـطـرـ

عـمـوـمـاـ
وـهـتـكـ
الـدـيـنـ
عـارـضـ
(ـوـصـ)
كـتـابـ
الـمـعـنـىـ
ثـأـيـ

Walter 1899

and left, and the last part of the day was the
last of the day, and the last of the day, and the last
of the day, and the last of the day, and the last of the day.

and the last of the day, and the last of the day,
and the last of the day, and the last of the day,
and the last of the day, and the last of the day,
and the last of the day, and the last of the day,

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ الْرِسُلِ إِلَيْكُمْ مُهَنَّدٌ

الرسالة الرابعة

فيض الشعاع ، الكاشف للقناع ، عن أركان الابداع

تأليف

السيد الإمام المجتهد المفضل ، الحسن بن احمد بن محمد الجلال
الحسني اليمني المتوفى بجراف صنعاء سنة ١٠٨٤ هجرية
كما أثبنا ذلك بترجمته في أول الرسالة الثالثة
من هذه المجموعة رحمة الله تعالى
ولإيانا والمؤمنين آمين

﴿تبيه﴾ في آخر النسخة التي بخط المؤلف من هذه الرسالة مانصه
فرغ لتاريخ شعبان من شهور سنة ١٠٥٨ ثمان وخمسين وألف

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها : محمد منير الدمشقي

تنبيه

أثبتت المحبي الدمشقى صاحب خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر
فى ترجمته للمؤلف السيد الحسن الجلال نبذة من قصيده التى بني عليها كتابه
(فيض الشعاع) هذا ونسب الى المؤلف زيادة على ما هنا من القصيدة هذه
الأربعة الأيات

يا سيد الرسل الكرام دعاء منْ أودى به المجران منْ أحبابه
ولك الشفاعة والكرامة عنده فاشفع بجاهك ماله منجا به
سل لي وراثة كنز علمك فالفتى يبغى نقيس الكنز في اعقابه
وقد انفردت عن الرجال ومؤذنى قرب اليك أعود حلس جنابه
وقال في أثناء ترجمته له مانصه :

الامام العلامه الذى بهر بتحقيقه واعتبر الفضلاء بتدقيقه له المؤلفات
الشهيرة والمحاسن السائرة المنيرة واختار اختيارات مخالفة لعلماء الأصول
وله بديعية وشرحها شرحًا طيفاً وله شعر طيب النفس في فنون كثيرة
وبالجملة فهو من أفراد الين وفور فضل وأدب وكثرة تأليف وتصنيف
وكانت وفاته في منزله بالجراف من أعمال صنعاء سنة ١٠٧٩ تسع وسبعين
والف انتهى

وقد غلط في تاريخ وفاته فان المتوفى في السنة المذكورة بالجراف هو
صنوه السيد الإمام الهادى بن أحمد الجلال مؤلف ضوء السراج وشرح
أسماء الله الحسنى وغيرها

واما صاحب الترجمة فوفاته بالجراف في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٠٨٤
عن تسعمائة وستين وتسعة أشهر رحمه الله تعالى

حرر هذا بالقاهرة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى الصناعى غفر الله
تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المختص بالحكم المطاع البرى عن المشاركة في حسن الابداع
 مرسى الرسل بصفات كبرياته وموفق من شاء لمعرفيها من أصنفاته والصلة
 والسلام على من ساد بالعبودية ولد آدم وعلى آله وصحبه نظام العالم
 (وبعد) فان الدين لما غرب عن أهله وقومه وقرب بعد أجله
 وانكساف يومه وشنت البدع عليه الغارات وخوف أهله حتى أصبحوا
 رهون الغارات فعادت ربوعه عشاشا للبوم ومعانبه الآنسة محاشا للوحشة
 والمموم خلف لا يكسبك عن سلفه علما ولا يشبهه إلا شبه السراب
 لما (حملني) الوقوف على تلك الدمن الخالية على البوح وهيجرى لمبارات
 نوحها بالشكایة والنوح
 ولقد أشكو فـأفهمها ولقد تشکو فـما تفهمى
 غير أنى بالجوى أعرفها وهى أيضا بالجوى تعرقى
 فنظمت آياتا لتعريف المترعرف تلك الرسوم وتنبيه المتتبه لما أصابها من أيام
 تلك البدع الحسوم ز جاء معونة مشتاقها بدليله لاطمعا في عود من تفرق
 به السبل عن سبيله ولما كان النظم لا ي匪 بالتفصيل والحاجة ماسة الى
 توضيح السبيل أخذت في شرح المهم من معانى الآيات بقدر احتياج
 المنصف لا بقدر الاحتياج على المتعسف تحقيقا لما وقع الحث عليه من
 ترك جدال أهل العماية وتصديقا لقوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب
 بكل آية) ومن الله أستمد منح التوفيق والهدایة

مقدمة

اعلم أرشدنا الله واياك أن هذه الآيات مصوغة للنهي عن البدعة في الدين
وانه قد وقع الاجماع من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم البدعة فيه
فلا حاجة بنا الى ذكر أدلة العريضة الطويلة لكتابية الاجماع عن ذلك وإنما
اختلف أهل الاجماع في جزئيات البدع فادعى كل منهم أنه لم يبتدع وان قوله
هو السنة والشريعة *

ثم اعلم ثانيا أنه قد وقع الاجماع على حرمة التفرق في الدين بصرائح
نصوص القرآن المبين وإنما اعتذر كل واحد من أهل هذا الاجماع بأن
التفريق لم يحدث من جهته لأنّه على الحق وخصمه على الباطل ولا يجب عليه
الرجوع الى الباطل كما يجب العكس فثبتت كل على ما هو عليه وحصل بذلك
التفرق وأذ قد علمت الاجماعين على حرمة البدعة والتفرق لزم حرمة كل
ما أوصل إليها من ذرائع الإيصال المعلوم إيصالها اجماعا وكذلك المظنون
عند المالكية وغيرهم وإنما نازع قوم في تحريم ما إيصاله مجوز فقط أما بعد
ظن الإيصال فوفاق . وعلى ذلك من الأدلة ما لا يحصى مثل حديث النبى
عن المرأة خوف التفرق ، وعن قراءة القرآن عند الاختلاف فيه وحديث
لا يقضى القاضى وهو غضبان . وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقفن موافق التهم ولا يخلون بأجنبيه . وحديث من وقع في الشبهات
وقع في الحرام ، وغير ذلك مما دل على كون قبح الوسيلة الى الحرام معلوما
من ضرورة الدين ، فضلا عن أن يفتقر الى استدلال عليه ؛ اذا استيقظت لذلك
(فأعلم) ان الذرائع التي قد علم ايصالها الى البدعة فتناولها الاجماع على الحرمة
وحققت اطلاق علماء العصر (١) الاخيره على مقارفتها ماذهب (٢) اليه بعضهم من

(١) جمع عصر ، والأخيرة وصف له (٢) فاعل حق

أن اجماع المتأخرین ليس بحجة أربع : الأولى العمل بالقياس . الثانية تأصیل الحكم النظری للغير . الثالثة الجدال بالحاصل من ذلك . الرابعة تقليد المیت في حکم الاجتہاد ، واسلم الاربع هی الاولى لاماکن وقف حکم القياس على قایسه لو وقف عليه وكذلك الاجتہاد عن غير القياس وأما الثلاث الآخر فانها منبع الفتنة ، وقد ثبت عن جماهیر السافر رحهم الله تعالی ان الفتنة وقعت بين الصحابة رضی الله عنهم وما لها سبب الا اختلافهم في الفهم ، نعم لو وقف كل فهمه على نفسه فيما يتفاوت فيه الفهم لهن الامر ولكن حاول الزاده الغیر فحصل الجدال وتشیع الشیع ، ثم لو اكتفى المتشیعون بالتشیع للایحاء لانقطع الفرقۃ بموت المفترقین ، وفی من أقوال المفترقین ما كان بدعة ولكن حفظها الجاهلون بتقليد الأموات وقطع نفیس الأوقات بكتب أقاویل الرفات فحرموا بذلك مباشرة بصائرهم لأنوار التنزیل وخذلوا عن البلوغ الى شيء من حقائق التأویل فاستبدلوا الأدّنى بالذی هو خیر . وكان حظهم من سیول الحقائق هو الزبد الذي يذهب جفاء لا غير (ولقد) سحبت رواسم هذه البدع أذیالها على مسالك أصول الدين والفروع ، وحالت دونها فرسان طعن يكشف عن سواعدها الدروع لو لا جراءتی على ألسنة تلك الہم ووثبی الى ما بين البھمة وسنانه بقلب أصم ، وغضب حطم *

ولقد أراني للرحمان درية * من عن يميني مرة واما می
ثم أنشيت وقد أصببت ولم أصب * جذع البصیرة فادح الاقلام
حتى انفوج الزحام عن أعيان تلك المسالك المعينة واتضج هداها
ليهلك من هلك عن يينة ويحيى من حی عن يينة ، ونحن نشرع ان شاء الله تعالی
في هدم كل واحدة من الذرائع الأربع في أخص الآيات بها بمعونة الله وتوفيقه
﴿العلم علم محمد وصحابه * ياهاما بقياسه وكتابه﴾
اعلم ان هذا البيت قد أشار الى الاولى من الأربع وهي القياس مراعاة
لبراعة الاستهلال على ألطاف وجهه والكتابة وان كانت مما ترجع الى بدعة

التأصيل فهى مستقلة بيت سأتأتى ان شاء الله تعالى فلنا على نبى حكم القياس الشرعى بتخريج المناط ان الغرض ان المطلوب به حكم شرعى أصلى أو فرعى أما القياس العقلى أعنى قياس واجب الوجود على مكنته فالخلاف فى صحته بجماهير أهل الاسلام القائلين بالقياس الشرعى أيضا لتسويغه مثل قول الملاحدة ان كونه تعالى على صفة دون صفة يقتضى أن يكون كالمكانت التى تحتاج فى مثل ذلك الى تخصيص مخصوص ومثل ان كونه عالما يقتضى سبق المعلوم ليعمل بـه العلم قياسا على علمنا وأمثال تلك الجمارات والأجوبة البينة السقوط وغاية مادل عليه الشرع الأمر بالنظر والتفكير وهو ينبئ على الاستدلال بالأثر على المؤثر ودلالته تلازمية لا قياسية فلا اشتغال لنا به ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول الحكم بحكم القياس الشرعى بتخريج المناط إما المحتجد وحده وليس بشارع أو الشارع وحده وهو كذب اذا الفرض ان الشارع لم يتعرض له والا لما احتاج الى قياس ولا نص على علة حكم أصله بشيء من طرق النص والا لثبت الحكم في جميع حال العلة بالنص كما ذهب اليه المحققون وحققتنا في شرح المختصر لنا والنزاع انما هو في قياس بعلة أثبت القياس عليها للحكم فهى من المناسب المرسل ولا نسلم ثبوت حكم الأصل به حتى يقاس به الفرع (لا يقال) قد وقع منه اذن عام هو التبعيد بالقياس جملة فنسبته الى الشرع بواسطة ذلك الاذن العام ولا حاجة بعد ذلك الى اذنه في كل جزئي جزئي (لانا نقول) لو سلم اذن الشارع به فانما هو اذن بالقياس على الأصل الذى نص على علة حكمه وليس بقياس عند المحققين والنزاع انما هو في القياس على مالانص على علته على ان الاذن العام منوع لبطلان جميع أدلةه بابطال أمم القياس القائلين به واقرارهم بذلك الا ما ارتضاه صاحب مختصر النتهى وامام شراحه عضد الدين رحهمما الله على مانع الوقوع الذى هو المدعى وهو فعل الصحابة رضى الله عنهم ثم استشعر على ذلك اعتراضات ستة نظمها بقوله فان قيل اخبار أحد في قطعى سلمنا لكن يجوز أن يكون عليهم بغيرها سلمنا لكن بعض الصحابة سلمنا أن

ذلك من غير نكير دليل لكن لا نسلم نفي الانكار سلمنا ولكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة : الجواب عن الأول انه ام توارة في المعنى كشجاعة على وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بها وعن الثالث شياعه وتسكراره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تفضي بنقل مثله وعن الخامس بما يسبق في الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر اتهى *

ونحن نقول وبالله التوفيق اذ قد وقع الاقرار بسقوط ما عادا هذا الدليل فقد كفينا مؤنة الرد عليه ولم يبق سقوط القول بوقوع القياس متوقفا الا على بيان سقوط أحد الأوجبة الستة فكيف اذا بان لك سقوطها أجمع بمعونة الله تعالى على أنا لأنجحهل ان انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول فضلا عن انتفاء الدليل الخاص غير ان الشرع لما ورد بأن ما لا دليل فيه لا حكم فيه كان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعا بما بعد ركوب المثبتين له الصعب والذلول لاثباته فلم يأتوا بغير ذلك أما الدعوى فجملة ما أورده الشارح لتصديقها خمس صور منها رجوع الصحابة في قتال مانع الزكاة الى أبي بكر قال الآمدى قاسوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رسول الله فيأخذ الزكوات لأرباب المصارف الدفع إنما عملوا ذلك بدلاله الاقتضاء أعني اقتضاء دليل الخلافة الكلى له فهو مما قصد بايجاب الخلافة وتوقف عليه اذ لا معنى للخليفة لغة وعقلا وشرعا الا القائم بما قام به المخلوف وإلام تصح الخلافة كاعتقى عبدهك اعني في اقتضاء طلب العتق طلب المتيлик لتوقف صحة العتق عليه بل ما نحن فيه أولى لتوقف الصحة عقلا وشرعا ولغة والعتق إنما يتوقف فيه صحة بعضها فالمخصوص للخلافة بشيء دون شيء مفتقر الى الدليل وهذا صمم أبو بكر رضي الله عنه وقال والله لو منعوني عقال بغير ما كانوا يؤدونه الى رسول الله لفأقاتهم عليه بقاء من على مقتضى وضع دليل الخلافة ومنها اعتراض بعض الانصار لأنبي بكر في توريث أم الأم دون أم الأب

بقوله تركت التي لو كانت هي الميتة لورث الجميع فشرك بينهما في السدس . الدفع
 ان هذا من تنقيح المناط أى الغاء الفارق بين جدة وجدة لا قياسا لأم الأب
 على الميت والا لكان عصبة ولم يرد ذلك ولا على أم الأم والا لوجب لها
 سدس آخر لامشاركة في السدس ومنها ان عمر ورث المبتوة في مرضه بالرأى .
 الدفع ان هذا من غير محل النزاع لانه من الغريب المرسل ومنعه اتفاق لان
 كلامنا في الحق فرع بأصل ثبوت مثل عنته فيه لا في مطلق الاجتهاد ودعوى
 كونه قياسا على قايل من يرثه للمعاملة بنقيض القصد لم يرو عن عمر وقياس غيره
 لا يفيد ومنها ان عمر شرك في قتل الجماعة بوحد فقال له على عليه السلام أرأيت
 لو اشتراك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هنا فرجع الى
 قول على الدفع ان محل النزاع هو عمل الصحابة بالقياس وحده بلا نكير وعلى
 عليه السلام لم يكن عمله به ابدا عمله بعموم من في من قتل نفسها وعموم الجنس
 المعرف في أن النفس بالنفس فانهما علما من الواحد والجماعة وتنبيه عمر على
 نظيره لم يكن للعمل بل كأرأيت لو كان على أيك دين وقد وقع الاتفاق على
 بطidan الاستدلال على ثبوت القياس بمثل ذلك ومنها ميراث الجد بعضهم
 ألحقه بالأب وببعضهم بالأخ . الدفع قد عرفت أن لا حجة الا فيما وقع منهم
 العمل عليه بلا نكير وتخطئة البعض للبعض كافية في عدم الاحتياج به
 فهو لنا لا علينا لا يقال التخطية ليس لمحض كونه قياسا بل لكونه فاسدا لأننا
 نقول هذا احتمال لا دليل عليه غايته أن يحمل الأمرين وذلك كاف في عدم
 الاتهاب على المدعى فان قيل ان لم يكن ميراثه بالقياس فـا الدليل عليه من
 النقل قلنا شمول اسم الأب لغة له حقيقة على الصحيح لا بجازا وان سلم فمن
 عموم المجاز وهو نقل من المخصوص الذي يراد به العموم كل تقل لها أفر
 وأما اختصاصه باسم الجد فـا خلاص الناطق باسم الانسان ولا يمنع اطلاق
 الأعم الذى هو الحيوان عليه كما حققناه في غير هذا الموضوع *
 وأما الجواب الاول أعني دعوى كونها متواترة في المعنى كشجاعة على

فالموارد عنهم هو مدلول هذه الصور وأمثالها والكل منها ليس بقياس كما عرفناك
وأما الثاني فغاية ما قرره الشارح به دعوى القطع بأن عملهم إنما كان بها
وقد أوضحنا ذلك في كل الجزئيات المذكورة أنها ليست بقياس.

وأما الثالث فهو بعد بطلانه بما تقدم - من عدم وجود صورة من القياس
كان عمل الصحابة عليها لا غير - مناوش للخلاص من ريبة لاخلوص منها لأن
غاية ما حصل به مجرد دعوى لاجماع سكتي وقد قرر أممـة الأصول منهم
الشارح الحقـقـ في بـابـ الـاجـمـاعـ كـوـنـهـ لـاـ يـفـيـدـ الـاظـنـ وـالـظـنـ غـيرـ مـفـيدـ فـيـ مـشـلـ
هـذـاـ اـلـأـصـلـ اـلـأـعـظـمـ عـنـدـ غـيرـ أـبـيـ الـحـسـينـ مـنـهـ الـمـصـنـفـ وـالـشـارـحـ وـسـائـرـ اـمـمـهـ
الـأـصـولـ وـسـيـاتـيـ الرـدـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـينـ فـكـيـفـ وـقـدـ صـحـ التـكـيرـ أـيـضـاـ كـاـ سـيـائـيـ
فـيـ الـجـوابـ الـرـابـعـ.

وأما الرابع فأبين سقوطا من الفلق اذ قد روى ذم الرأى عن على وعثمان
وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من رواه الشارح وغيره وإنما تفصى عنه باهتمـ
إنما أنكروا ما كان في مقابلة النص وما يعدم فيه شرط وأسندوها بأن عدم
الذم في الصور غير المخصوصة مقطوع به ولا يخفى أن هذا التخصيص يفتقر
إلى دليل لأن الصور غير المخصوصة من الرأى على قوله بكونها أقيسة ودخولـ
الأشخاص تحت حكم الأعم ظاهر لا يخرج إلا بدليل فانكار الأعم انكار للأشخاصـ
وكافـ عنـ كـوـنـ مـنـكـرـيـنـ بـمـاـ يـتـوـهـ كـوـنـهـ رـأـيـاـ لـيـسـ عـنـ رـأـيـ وـإـنـماـ هـوـ
عـنـ نـقـلـ كـاـ أـوـ خـنـنـاـهـ فـيـ دـفـاعـ صـورـ الدـعـوـيـ وـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـ يـنـهـضـ قـيـاسـ غـيرـ
الـمـنـكـرـيـنـ مـنـفـرـداـ حـجـةـ وـالـحمدـ لـلـهـ.

وأما الخامس فقد أحاله على الثالث وقد علمت ما فيه.

وأما السادس فلأن حاصل دليل مانع الزكاة فيه هو ان العمل بالأقيسةـ
المخصوصة لا توجب العمل بكل قياس كما هو المدعى الا أن يقاس عليها بقيةـ
الأقيسة وهو مصدراً ودورـ . وحاصل ما أفاده الجواب استنباط عليه العملـ
بـهـ أـعـنـ الـظـهـورـ ثـمـ قـيـاسـ مـاـ حـاـصـلـتـ فـيـ الـعـلـةـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـقـيـسـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ تـحـقـيقـ

للمصادرة والدور . وأما قياسها على الطواهر فدور أيضاً إذا ثبتت صحة هذا الجزء من القياس إلا بعد ثبوت أن القياس حجة وأيضاً عليه الطوام والعمل بها هي الوضع الشرعي النقل لا الظهور بمجرده فلو لا الوضع مع العمل بها مع الظهور وتحقيقه ان خبر العدل ظاهر في صدق الخبر فلو لا التبع النقل بالعمل به ان سلم أيضاً لما كان دليلاً شرعاً و كذلك سائر الأدلة **(تنبيه)** القياس يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما مساواة فرع لأصل في علة حكمه وهذا مسماه عند الأصوليين وهو محل النزاع . الثاني قول مؤلف من قضايا يلزم عنه قول آخر وهذا مسماه عند أهل المنطق ويسمون الأول تمثيلاً فكما يجب أن يعلم ان النزاع في حجية الاول يجب أن يعلم ان لا نزاع في حجية الثاني بل مدار الاجتهاد عليه لأن موضوع الصغرى فيه خصوص وموضوع الكبرى عموم واندراج الأخص في الأعم بعد كمال المادة والصورة أمر ضروري بديهي في الاول واستدلالي في الثلاثة الآخر ثم قد يظن بالمستدل بالاقترانى انه يستدل بالتمثيل كما فعل صاحب المختصر وشراحه وغيرهم فظنوا مسئليتي الجدة والجد المتقدين وقول على اذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى عليه ما على المفترى وغير ذلك قياساً تمثيلياً . واحتتجوا بقول على عليه السلام على جواز القياس في الحدود يريدون انه قاس المظنة على المئنة وليس شيئاً من ذلك بتمثيلي اذا تلك تنتظم في الاقترانى هكذا أم الاب جدة وكل جدة ترث فأم الاب ترث ، والجد أب والاب يسقط الأخوة فالجد يسقط الاخوة وتبين الكبرى في الاول بالغاء الفارق المسمى بتنقيح المناط والصغرى في الثاني بمثل ملة أبيكم ابراهيم كما أخرج أبو يكم من الجنة والسكران مفتر والمفترى يحمل ثمانين فالسكران يحمل ثمانين غير أن شرط الصغرى في هذا القياس بحسب الجهة أعني فعليتها فاتت فتتجه المعاشرة فيها ويحاب باستقراء ربط الشارع للحكام بالمظنة لا بالمائنة والسكر. مظنة الافتراء الموجب للحد كالسفر مظنة المشقة الموجبة للفطر والقصر . وأما التمثيل فلا ينتظم اقتراانياً قط مثلاً لو قيل

في النبیذ هذا مسکر وكل مسکر حرام فان سلمت کلية الكبرى بطل المثیل
 لأن الحرمۃ قد ثبتت لعموم المسکر فلا يكون النبیذ مقیسا عليه لشموله له
 وشرط حکم الأصل أن لا يكون شاملا لحكم الفرع كما علّمت وان منع کلية
 الكبرى بطل كونه اقترايَا لأن الأشكال الثلاثة ائما يتحقق انتاجها بالرد الى
 الاول وشرط انتاجه کلية الكبرى . مثال آخر لتسويح المناط لوقيل في الواقع
 في رمضان هذاما واقع وكل موافق يحب عليه الكفار فهذا يجب عليه الكفاره .
 فيقال لك من أين لك کلية الكبرى ودوامها وانماورد ذلك في اعرابي مخصوص
 وشهر مخصوص فنقول خصوصية الاعرابي والشهر ماغة اما باستقراء ان
 تخصيص الاحكام في نظر الشارع ائما غالب في الحكم فيه دون المحکوم
 عليه والازمة والأمکنة ، أو بمثل حکمی على الواحد حکمی على الجماعة .
 واما بان القرآن کا تصحح أن يراد بالعموم الخصوص تصحح أن يراد
 بالخصوص العموم ويسعى هذا عموما عرفيا حکرمت عليکم أمها تکم . ومن
 ذلك العمل بعموم المجاز وهو يکفى دليلا بدون العموم اللغوى سیما والحقيقة
 العرفية مقدمة على اللغوية باتفاق وقد ذهبت الحنفية والحنابلة في الخطاب
 الواحد في نحو يا أيها المزمل ولئن اشركت الى أئن ذلك عام وقرر
 عضد الدين عدم اتهاض منه بما أشرنا اليه . واما بأن النص على العلة وضع
 لعلیتها کوضع سببية الزوال ومانعية الابوة عن القصاص وشرطية النصاب
 للزکاة وقد علّمت وجوب عموم أحكام الوضع وان لم يكن عموم لفظی ولا يلزم
 مثل ذلك في قول غير الشارع من ليس بأهل لوضع الاحكام الوضعية کا
 لا يلزم قوله في التکلیفیة فیندفع بهذا ما قيل في اعتقاد غانما لحسن خلقه لأن
 اللفاظ العقود خبر والتعليق في الخبر بخارجي يستحیل فيه العموم لتشخصه
 بخلاف الطلب فالتعليق فيه للتعلق والتعليق بكل محل للعلة مکن فلو قال أعتقد
 غانما بلفظ الأمر لاتزمنا عموم الطلب لعقد كل حسن الخلق بل هو مدعانا
 وحيثند فليکن الحکم في الكبرى کلما وانه ثابت لغير الاعرابي بغير قیاس

فليكن مثبت بتنقیح المناط وضع العلة والآلات بالایماء والاقضاء ونحوهما من طرق الاجتہاد ثابت لا بالقياس بل بتعمیم الدلیل . فان ادعیتم عمل الصحابة بغیره لم تجدوا شيئاً لم يتکرر الا منه وانه وفاق . وان سمیتم ذاك قیاساً فنزاع لفظی ثم محصل ما اخترناه هو عین ما اخترتموه في مسیلة تخصیص العموم بالقياس من أن العلة اذا كانت منصوصة جاز والا فلا . قال عضد الدين في تقریره لانها كالنص ولرجوعها الى حکمی على الواحد حکمی على الجماعة فإذا ثبتت العلة أو الحکم في واحد ثبت في حق الجماعة بهذا النص ولزم تخصیص العام به وكان بالحقيقة تخصیصاً بالنص لا بالقياس انتهى *

﴿تتبیه﴾ ان قيل إن القياس والاجتہاد في دلالات النصوص كلاماً منبع الفرقہ والبدعة فلم وقع التعرض لابطال أحدھما دون الآخر . قلنا قد حکمنا بابطال تأصیل أحكام الاجتہاد لاماً خذھا لأن حکم القياس لم يثبت نسبته الى الشارع فهو في نفسه بدعة لما قدمنا في صدر الآیات فيبطل کسائر البدع اذ هي ذریة بعضها من بعض . وأما حکم الاجتہاد في دلالات النصوص فمتسبب الى الشارع بأی الدلالات الثلاث أعنی المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية ولا يصح أن يكون لفظ الشارع منشأ مفسدة بنفسه فان وقعت فانما أتى فيها المکاف من جهة نفسه أما لعدم وقوفه عند قدر نفسه من القصور عن مرتبة الاجتہاد المبنیة على اساس أحكام المعقول والمنقول الآخذ كل منهما بجزء الآخر ضرورة دینیة كما أحکم قوم من المحدثین علم النقل وقصر وا في علم المعقول فحملوا آیات الصفات وأحادیثاً على ظاهرها فوقعوا في التشییه ونحوه وأحکم قوم من المتكلمين علم المعقول وقصر وا في المنقول فوقعوا في مخالفة النصوص المتواترة الكاشفة عن خطأ ما توهموه حکماً عقلياً . وأما لزیغ في قلبه كا كان من ابن الزبیری في احتجاجه بعموم ما تبعدون على دخول الملائكة والمسيح وهو لا ينکر أن لفظ مالما لا يعقل وان سلم استعمالها لما یعلم فان استعمال اللفاظ العموم في الخصوص لا نزاع فيه وانما وقع نزاع

المجتهدین فی أیهـما هـو الحـقـيقـة فـن قـطـع بـالـحـقـيقـة بـغـيرـ التـفـات إـلـى قـرـائـنـ المـجازـ المـعـلـومـ كـثـرـتـه فـي الـلـغـة فـوـقـ كـثـرـةـ الـحـقـيقـة فـقـدـ أـضـاعـ النـظـرـ فـضـلـاـ عـنـ الـاجـتـهـادـ تـأـثـرـآـ لـنـصـرـتـه لـزـيـغـ قـلـبـه وـعـلـىـ هـذـاـ عـمـلـ مـنـ تـمـذـهـبـ فـيـ أـصـوـلـ أـوـ فـرـوعـ اـهـ (ولـآـلـهـ مـنـهـ خـلـاـصـةـ كـلـهـ اـرـثـاـ تـنـوـسـخـ عـنـ هـدـىـ أـصـلـاـبـهـ)

أـمـاـ مـعـنـيـ صـدـرـهـذـاـ بـلـيـتـ فـقـدـ بـلـغـ التـوـاتـرـ المـعـنـوـيـ وـكـفـانـاـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـيعـ فـضـاـيـلـ أـهـلـ بـلـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـتـىـ صـحـ أـنـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ الـاجـمـاعـ وـمـاـ ذـاكـ الـلـعـصـمـةـ الـتـىـ شـهـدـتـ بـهـاـ الـأـدـلـةـ وـهـىـ خـلـاـصـةـ الـعـلـمـ الـمـدـعـىـ اـخـتـصـاصـ جـمـاعـتـهـمـ بـهـاـ وـانـ شـذـ مـنـ أـفـرـادـهـمـ مـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ خـلـطـةـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـلـوـمـ يـكـنـ مـنـهـاـ جـمـاعـتـهـمـ إـلـاـ آـيـةـ الـتـطـهـيرـ وـخـبـرـ السـفـيـنـةـ وـأـنـ تـارـكـ فـيـكـمـ وـلـأـيـهـمـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ إـلـاـ حـدـيـثـ أـنـ بـابـ مـدـيـنـةـ عـلـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـحـدـيـثـ أـقـضـاـكـمـ عـلـىـ وـحـدـيـثـ الـمـازـلـةـ وـحـدـيـثـ الرـاـيـةـ لـكـفـيـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـهـمـ الـمـصـاصـةـ وـلـهـمـ مـنـ عـلـمـ الـنـبـوـةـ الـخـلـاـصـةـ وـأـمـاـعـجـزـهـ فـقـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ حـدـيـثـ فـأـيـنـ يـتـاهـ بـكـمـ عـنـ عـلـمـ تـنـوـسـخـ مـنـ أـصـلـاـبـ أـصـحـاـبـ السـفـيـنـةـ حـتـىـ صـارـ فـيـ عـتـرـةـ نـيـكـمـ وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ وـرـاثـتـهـ لـعـلـمـ الـنـبـوـةـ الـاـوـلـىـ وـالـاـخـرـىـ (وقـضـواـ بـمـحـكـمـ كـلـ آـيـةـ كـتـابـهـمـ خـنـوـاـ بـهـ الـإـيمـانـ بـالـمـشـابـهـ)

هـذـاـ بـلـيـتـ يـرـجـعـ بـالـاـخـرـةـ بـعـدـ التـحـقـيقـ إـلـىـ بـرـاءـتـهـمـ عـنـ الذـرـيـعـةـ الـثـالـثـةـ الـتـىـ هـىـ تـأـصـيلـ حـكـمـ الـنـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ لـادـفـعـ مـاـيـرـدـ عـلـىـ النـفـوسـ مـنـ مـعـانـىـ الـمـشـابـهـ فـاـنـهـ ضـرـورـىـ وـلـاـ مـنـعـ الـعـلـمـ بـمـاـرـجـعـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـنـتـبـهـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـفـتـنـةـ الـذـىـ سـبـقـ الـذـنـمـ فـيـ آـيـةـ إـلـيـهـ وـحـاـصـلـهـ كـوـنـ الـعـلـمـ بـمـاـرـجـعـ لـلـنـاظـرـ رـخـصـةـ يـاتـفـيـ بـهـاـ الـأـثـمـ الـذـىـ هـوـ حـرـارـةـ الـقـلـبـ وـلـيـسـ لـهـ رـخـصـةـ فـيـ تـأـصـيلـ ظـنـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ اـمـكـانـ أـنـ يـقـوـىـ عـنـهـ أـوـعـنـدـ غـيـرـهـ خـلـافـهـ اـمـاـ صـدـرـ الـبـلـيـتـ فـهـوـ جـمـلةـ مـعـطـوـقـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـاـسـتـئـنـافـيـةـ الـتـىـ وـقـعـتـ يـاـنـاـ لـصـدـرـ الـاـوـلـ بـوـاسـطـةـ دـعـوـىـ أـنـ الـعـلـمـ هـوـ الـعـلـمـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـدـ أـئـمـةـ الـاـشـتـقـاقـ أـنـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ يـجـمـعـهـمـاـ اـشـتـقـاقـ وـاـحـدـ كـالـمـدـحـ وـالـمـدـحـ وـكـلـ لـفـظـيـنـ يـجـمـعـهـمـاـ اـشـتـقـاقـ فـيـعـنـيـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـآـخـرـ وـانـ سـلـمـ تـغـيـرـهـمـاـ فـلـيـكـنـ

العلم علة موجبة للعمل وتسمية المسبب باسم السبب أمر لازم فيه بيان العلية أنه كثر في القرآن نفي العلم لاتفاق العمل، من ذلك قوله تعالى (ولقد علموا من اشتراء ماله في الآخرة من خلاق ولبيس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وغيرها وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام حتى ورمت قدماه وأنه لما قيل له في مثل ذلك أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلأ كون عبدا شكورا وكفاك أن الله تعالى لم يضرب الكلب الذي هو المثل في الحساسة والحمار الذي هو المثل في الجهل مثلا لغير العالم الذي لم يعمل فقال تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) إلى قوله (فشنله كشنل الكلب) وقال تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) ومن المشاهد أن قوما يقرؤن العلوم القانونية مثل النحو والصرف والأصول وغيرها ويقطعون فيها بعض الأعمام ثم إذا ورد عليهم جزئي من تلك القواعد لم يلغو إلى القدرة على تطبيقه على قانونه وهذا هو العمل فهو دليل على أنهم لم يعلموا ومن الصريح في ذلك ما أخر جه الدارمي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب من حدديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشخص يصره إلى السماء وقال هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زيد بن لبيد الانصارى يا رسول الله كيف يختلس منا وقدر أنا القرآن فوالله لنقول أنه ولنقوله نساءنا وأبناءنا فقال شكتك أملك يزيد ان كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فإذا تغنى عنهم قال جابر فلقيت عبادة بن الصامت فقال لا تستمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ وأخبرته بذلك قال فقال صدق أبو الدرداء إن شئت أخبرتك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجالا خاشعا

﴿وتحقيق﴾ (ذلك) أن مرجع كل نوع من أنواع الاعمال إلى التخاذل باسم من أسماء الله تعالى الحسني فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تخلقاً بأخلاق الله حتى نظم ابن أبي الحديد في مادح أمير المؤمنين كرم الله وجهه وان كان قد غلا في عجز البيت

تقيلت أخلاق الربوية التي عذرت بها من شك انك مربوب
ووقع لي ثم رأيته سبقني اليه غيري أن المراد باحصائها في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن الله تسبعة وتسعين اسمـا من أحصـاها دخل الجنة . هو العمل بها لاسردها وان جاز لسعة رحمة الله أن يكون سردها سبيلاً لدخول الجنة كالنطق بالشهادتين وقد سرد منها جهابذة العلماء رضـي الله عنـهم مما يرجع إلى الذات والأفعال والصفات ما يزيد على ألف اسـم . واذا كان مرجع العمل إلى التخلق المذكور توقف على معرفة كل اسـم أولاً ولن يمحـى ألفاظها أولاً عنـ غير تقليـد الا جهـبذ قد نـخل موارـدـها منـ الكتاب والـسـنة ثم لم يـلـغـ إلى ماـهوـ المرـادـ منهاـ الاـجـذـيلـهاـ المحـكـكـ . وعـذـيقـهاـ المرـجـبـ

امـامـ تحـماـهـ العـواـذـلـ فـيـ الـهـدـىـ كـاـيـتـحـامـيـ رـيـضـ الخـيلـ حـازـمـهـ

قد قادـهـ يـدـ الـاتـبـاعـ لـآثـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ حتـىـ هـجـمـتـ بـهـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ فـاستـلـانـ ماـ استـوـعـرـهـ المـتـرـفـونـ وـاستـأـنسـ بـمـاـ استـوـحـشـ منهـ الـجـاهـلـونـ . عـرـفـ التـوـسـطـ فـيـ التـتـلـقـ بـيـنـ مـاـهـوـ صـفـةـ الـجـاهـلـ مـنـ الـافـرـاطـ وـالـتـفـرـيـطـ . وـتـغـلـلـ قـافـ قـلـبـهـ إـلـىـ الـاحـاطـةـ بـذـلـكـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ . وـهـذـاـ كـافـ فـيـ يـيـانـ أـنـ الـعـلـمـ هـوـ الـعـمـلـ (ـوـأـمـاـ تـفـرـيـعـ عـجـزـهـ)ـ الـذـىـ هـوـ الـإـيمـانـ بـالـمـتـشـابـهـ تـأـلـفـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ فـلـانـهـ قـدـ تـقـرـرـ عـنـ أـمـةـ الـعـلـومـ كـلـهاـ اـنـ الـوقـفـ اـنـماـ يـكـونـ عـنـهـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ . وـالـتـعـارـضـ لـاـيـقـعـ إـلـاـ لـجـهـدـ لـوـ جـوـبـ اـحـاطـةـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ بـجـهـدـاـ بـكـلـ مـاـيـكـنـ تـعـلـقـهـ بـالـحـكـمـ وـنـقـيـضـهـ مـنـ مـقـتضـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـمـانـعـهـ وـمـتـنـهـ وـسـنـدـهـ وـدـلـلـتـهـ وـاـمـكـانـ اـجـمـعـ بـيـنـهـماـ اوـاستـحـالـتـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـيـكـنـ اـسـتـحـضـارـهـ مـنـ وـجـوـهـ تـصـحـيـحـ النـظـرـ وـهـنـاـ بـحـرـ يـعـزـ مـلاـحـهـ . وـقـفـرـ يـذـهـبـ فـيـ رـشـدـهـ خـرـيـتـهـ الـبـادـيـ فـلـاحـهـ . يـوـجـبـ الـحـيـرـةـ وـالـبـلاـسـ . وـلـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـنـصـفـ عـلـىـ غـيـرـ الـيـظـفـرـ بـالـيـأسـ . وـعـنـدـ ذـلـكـ يـضـمـحـلـ مـاـكـانـ فـيـهـ يـمـلـيـ . وـيـرـجـعـ

مشتاقاً إلى الإيمان الجمل . منحياً على نفسه باللامة . قائلًا قول أبي القاسم في العامة . هنئاً لهم السلامه . وقد أكثر جهابذة العلماء رحمهم الله تعالى من نظم هذا المعنى فأنشد ابن أبي الحميد :

وأسائل الملل التي اختلفت في الدين حتى عابد الوشن
وحسبت أنى بالغ أملِي فيما طلبت ومبرى شجني
فإذا الذي استكثرت منه هو الجَ سانى على عظام المحن
فظللت في تيه بلا علم وغرقت في يم بلا سفن
وأنشد الإمام نفر الدين ابن الخطيب :

العلم للرحمٰن جل جلاله وسواه في جهله يتعمم
ماللرٰب وللعلوم وانما يسعى ليعلم أنه لا يعلم
وأنشد الشهر ستاني في نهاية الأقدام .
وقد طفت في تلك المواطن كلها وأعملت طرف بين كل المعامِل
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم
وذلك كله صريح في معنى البيت الذي هو تفريغ الحيرة على العلم حتى
صارت الحيرة سمة العارفين وأنشد بعضهم :

حيرة عمت وأى فتي رام عرفانا ولم يحر
وأما الجاهل فإنه يكره رؤية كاس ذلك الشراب قبل أن يذوقه
فيسقط بشربه على أهل حضرته فيكون ذلك سبيلاً لطرده . ولأمر ما ظهر
تفاوت القدمين الشريفين . قد حمى محمد وموسى صلوات الله عليهما فدح الله
محمدًا بقوله « مازاغ البصر وماطغى » وقيل في غيره « نفذ ما آتيتك وكن من
الشاكرين » مع ما جرت إليه نشوة ذلك القرب من تلك الصعقة وافتقر صاحبها
· بعدها إلى تجديد التوبة وهذا أنشدوا :

إذا صحبت الملوك فالبس من التـوى أعز ملبس
وادخل اذا مدخلت أعمى واخرج اذا مخرجت أخرس
لا يقال هذا فيما المطلوب فيه العلم وأما ما المطلوب فيه العمل فالمطلوب

فيه أمر خارجي لابد منه ولا تقتضيه الحيرة لانا نقول بل هذا إنما يستقيم فيما المطلوب فيه العمل ويكون المطلوب عند الحيرة هو الوقف كعند التباس الناسخ بالمنسوخ وأما الوقف في المعقولات فلا معنى له لانه فرع التعارض وحكم العقل واحد قاطع والقواعد لا تعارض والا لاجتمع النقيضان كاعلم في القواعد . فمن ادعى أن عنده قاطعا غير عبارات القرآن فقد أكذب نفسه بالوقف أو أكذبه من رجع الى الوقف من اقرانه الذين زاحموه في ورده وصدره كما شنح به ابن أبي الحديد المعتزلي وغيره من أئمة الكلام على قول أبي هاشم ان الله لا يعلم من ذاته غير ما يعلمه هو (واذا قد وقع ذكر الحكم والتشابه) فلا بد من بيان معناهما ومعنى التأويل أيضا على اختلاف العلماء في ذلك

أما الحكم والتشابه فنفهم من قال الحكم مالا يتحمل الا معنى واحدا فهذا لا يشمل الا النص الجلى وعزاه الامام يحيى الى أكثر طوائف المتكلمين والخشوية . ومنهم من قال الحكم ما كان الى معرفته سبيلا فلا يكون التشابة على هذا الا معرفة قيام الساعة والحكمة في عدد حملة العرش وخرزنة النار ونحو ذلك مثل الحكمة في خلق العصاة ودوام عذاب الكافر مع سعة الرحمة ومنهم من قصر التشابة على آيات مخصوصة هي الحروف المقطعة في أوائل السرر او آيات الشقاوة والسعادة أو القصاص والأمثال أو المنسوخ أقوال الأربعه ومنهم من قصر الحكم على آيات الحلال والحرام فهذه سبعة أقوال الحكم في كل منها خلاف التشابة والعكس

« وأما التأويل » فمعانيه ثلاثة . أولها ترجيح المرجوح ظاهراً على الراجح لدليل أوجب ذلك وهذا كلام الأصوليين . وثانياً التفسير للمعنى المحتاج الى التفسير وهذا رأى المفسرين . وثالثاً نفس الحقيقة التي يؤل اليها معنى الخطاب ونضرب لك بيانا للثلاثة في مثل يداه مبسوطتان . فاما الترجيح فهو ان المراد باليدي النعمة وان كان مرجوا حاما ظاهراً لقيام الدليل على انه تعالى ليس بذى يد وهذا يعتمد من قصر باعه في علم البيان فيكون اليدي مجازا مرسلا . وأما التفسير

« م - ٣ فيض الشعاع »

فهو ابقاء اليد والبسط على موضوعهما ولكن المراد ببسط اليد الكنية عن الجود وان لم يكن هناك يد ولا بسط لان الكنية لا تستلزم صحة ارادة المعنى الاصلى فالبقاء على الحقيقة ليس امراً مرجحاً وفهم هذا يفتقر الى كمال اهلية في علم البيان . وهذا نحو ما فرق به التفتازانى بين التأويل والتفسير أعني دعوى ان التأويل مظنون والتفسير مقطوع . وأمانفس الحقيقة فهى مدلول هذا الخبر أعني كثرة النعمة والكرم في الخارج *

(اذا عرفت هذا) فقد دل قوله تعالى (وأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه) على أن ليس المراد بالتشابه في الآية هو الذي لا يفهم منه معنى رأساً لان الاتباع مستلزم لمتى ضرورة فمن دفع الوقف على الجملة بان الخطاب بحالاً يفهم بعيداً انه خطاب العربي بالعجمية فقد زاغ سهم احتجاجه عن الرمية اذ لا قائل بأن في القرآن ما لا يفهم منه معنى رأساً حتى الحروف المقطعة فانها أسماء مسمياتها المعروفة ائماً النزاع في أنه هل المراد بالتأويل الترجيح أو التفسير أو الحقيقة . ثم ان كان المراد أحد الأولين فهله مارجح أو فسر به هو مراد الله فاما الترجيح والتفسير كلاماً بيان المراد حتى يصح أن يوصف المرجح أو المفسر بأنه عالم بالمراد لان العلم يشترط فيه مطابقة الواقع أو لا يعلم انه مراد الله فلا يكون عالماً بل غايته أن يكون ظاناً فقط والظن رخصة كافية له ان سلمت من معارض في جواز العمل كما علم لاموجة لوصف الظان بالعلمية أو غاية ما يلزم من اخفاء المراد ما يلزم من اخفاء ليلة القدر والصلة الوسطى وساعة الجمعة والاسم الأعظم مع الامر بطلب فضيلة ذلك كله فأهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم خافوا أن يكون مراد الله غير ما فهموه تحقيقاً لقدر علم ربهم وتحققها بمعرفة قدر علمهم فاقتنعوا بالإيمان الجملي بما أراد الله ورأوا أن فهم المراد شرط في وجوب العمل فتيقنوا سقوط وجوب العمل لعدم حصول القدر المعتبر من شرطه كما يسقط العمل على المحتمد عند تعادل الامارات وعدم

المرجح ولم يكن الله في زمانهم مكلفاً بالستة التكاليف التي كلفته بها المعتزلة
ومضوا على ذلك في العملي كما هو القياس وفي العلم لفهمهم أن قوله تعالى
(اليوم أكملت لكم دينكم) مصدر مضارف فهو عام للدين العلني والعملي ولم
يروا احداث دين بالعقل من عند أنفسهم غير مانطق به الكتاب والرسول
حتى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خاضوا في تفسير معنى الآية في
قوله تعالى (فَاكِهَةُ وَأَبَا) نكت بقضيه الأرض غضباً وقال هذا لعمر الله
هو التكليف وضرب صبيع بن عسل وطاف به على قتب لما سأله عن الذاريات
وقال له والله لو وجدتك محاولاً لضررت عنقك وعند هذا يتحقق لك براءتهم
عن الذريعة الثالثة التي هي تأصيل الاجتهد وأما غيرهم فرأى أن رجحان
ظن أحد معاني المتشابه موجب عليه العمل ثم المحاط اما وافق للحكم على
نفسه ولم يوصله ان رجح له غير حكم الاصل أو راجع الى حكم الاصل ان
رجح أو ساوي والرابع ابتغاء الفتنة بتأصيله ما فهمه على الغير وبالجدال بظنه
الحاصل له كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في ترك الجدال *

«وان كان المراد» من التأويل هو الثالث من وجوهه فاظهره في
اختصاص الله بعلمه اذ لا يعلم بسر كيفية سجر النار وشرب الجنة وأنهارها
ولا كيفية الميزان والصراط والحساب وأهواه يومه التي هي التأويل في قوله
تعالى (يوم يأتي تأويله) وان دل مثل قوله تعالى (لترونها عين اليقين) على
امكان عين اليقين فان ذلك مبلغ علم الانبياء وعين اليقين غير حق اليقين الذي
هو التأويل كما سنتوه عليه ان شاء الله تعالى وقد ثبت في وصف الجنة ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر *

(ما ضرهم والعلم كل فنونه * الله غنيهم بأمنا به)

في البيت اشارة الى قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
في النجح في خطبة الأشباح وأما الراسخون في العلم فهم الذين أغناهم الله عن
تقحم السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بحملة ماجهلوها تفسيره من الغيب

المحجوب فدح الله تعالى اعتراضهم بالعجز عن تناول مالم يحيطوا به علماً وسي
 تر كفهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوحاً اتهى وهو صريح في كون
 ذلك منتهى الفضائل التي ينبغي المحافظة عليها فكيف يكون مضره ثم فيه دليل
 على أن الوقف على الجملة كما هو المروي عن أبي وابن مسعود وابن عباس
 وهؤلاء الأربع هم أربعة أركان علم الكتاب والسنّة وعلى ذلك جماهير السلف
 ولأن يقولون آمناً به على تقدير الوقف على الراسخين في العلم يكون حالاً
 منهم فيفسد المعنى من وجهين . الاول ان القول حينئذ يصير قيداً للعلم على
 ما هو المعلوم من كون الحال قيداً في عاملها فيكون المعنى لا يعلو نه الا حال
 كونهم قائلين آمناً به وهو ظاهر السقوط . والثاني أنه لا معنى للايمان الذي
 هو التصديق بالمعلوم إنما التصديق بالجهول ضرورة عرفية وهذا الفساد إنما
 يتم على تقدير كون الضمير في به راجعاً إلى التأويل لا على تتمير رجوعه إلى
 المتشابه كما يشهد به قوله كل من عند ربنا فإنها مذكورة لسند الإيمان . وأما
 توهم أن الضرر فيه هو لزوم كونه خطاباً بما لا يفهم فهو خطاب العربي بالعجمية
 فقد عرفت فساده بما قدمنا لك في شرح البیت السابق لهذا (ونزيدك بياناً) أن
 مواضع الریبة قد تواتر النھی عنها وهي أحادیث سد الذرائع للمفاسد الدينیة
 والدنيوية مثل نھی القاضی عن القضاة وهو غضبان والنھی عن الخلو بالاجنبية
 والنھی عن سفر المرأة وحده وان بیت على سطح ليس عليه حائط وغير ذلك
 مما بلغ معناه الكل التواتر المعنوي وهو مستلزم للعلم بالنھی عن كل مفسدة
 مجوزة وسقوط طلب المصلحة المقترنة بها كاسقط الأمر بالقضاء عند حصول
 تجویز الخطأ . اذا علمت ذلك فقد تقرر أن الكذب على الله وعلى رسوله مفسدة
 من أكبر المفاسد وعظيمة من أكبر العظام بصريح قوله تعالى « ولا تقولوا
 لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »
 و « ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
 « ان كذباً على ليس كيذب على غيري » وانه من كذب على متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار» والمجتهد في نقل حكم الاصل المعلوم في مواضع الريبة
النهى عنها متعيناً للكذب ومثله راوي الحديث الذى لم يبلغ الصحة والحسن
بغير تنبئه على ضعفه . وسيأتي قول على عليه السلام قاتلهم الله أى عصابة
يضاء سودوا وأى حديث من حديث رسول الله أفسدوا حيث صرخ بأن
خلطهم لآكاذيبم بقول رسول الله افساد لحديثه ولا معنى لافساده الافساد
العمل به كما قال ابن عباس فيما أخرجه مسلم لماركب الناس الصعب . والذلول
لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . اذا تحققت ان الحكم عند المتشابه مظنة لهذه
المفسدة العظمى ضرورة وان التوقف عن الحكم عند التشابه كتوقف الحاكم
عن الحكم وهو غضبان سواء في أن تجويز مخالفته المراد مانع من الحكم (علمت)
أن القول بالترجيح عند التعارض بملا يعلم به انتفاء المعارض قول معارض
بما تواتر معنى من النهى عن ذرائع المفاسد المحوزة وأنه غير مفيد أيضا لأن
المرجح مدام ظناً لا يرتفع الشك عن أحد مقابلة اذ لا علقة بين الظن وبين
شيء من الحقيقة كما تقرر في علم الاستدلال فيكون الشك في أحد المتقابلين
شك في الآخر كما ثبت في علم الاستدلال أيضا فلا ينبغي الشك عن المرجح
بالفتح ومع الشك لا يجوز العمل به اجماعاً

وأما بقاء حكم الطهارة مع الشك في الحديث ونحوه فمخصص بدليله من
عموم ذلك وعموم حديث «دع ما يرييك الى ما لا يرييك» حسنة الترمذى
والنووى وغيرهما من حديث الحسن بن علي وحديث «الاثم ما حاك فى النفس
وتردد فى الصدر وان أفتاك المفتون» حسنة النووى وغيره أيضا من حديث
النواس بن سمعان . فلا شك أن الترجيح بقواعد الترجيح ليست الا فتوى
المفتين الذين قعدوا هم سكون النفس بعد الترجح لا ينتمى دليلا على الحق
لأنه فرع للاختيار وتابع له ولهذا سكنت نفوس الفلاسفة والقائين بقدم
العالم وغيرهم إلى ما اختاروه والخاطر المنبه الذى هو حججه الله أمنع من أن يقيده
نفوس المختارين في المقام الذى نهى الله عنه الاختيار فيه . وأيضا قواعد

الترجح أدلة ثبت بها الأحكام وكون الشيء دليلاً حكم شرعاً وضعي لا يثبت إلا بخطاب الشارع النص لا القياس إذ الدليل سبب للحكم ولا قياس في الأسباب كما أوضحنا بطلانه في الأصول بما لا مدفع له والله الحمد.

وبهذا أيضاً تعلم أن الحكم بعد التعارض ليس الا الوقف والبقاء على حكم الأصل وبراءة الذمة من الحكم النافل عنها (ومن هنها) ذهبت الظاهرية الى أن حكم البراءة الأصلية لا ينتقل الا بدليل مفيد للعلم لكن حكمها معلوم وامتناع نسخ المعلوم بالظنون : فلهذا لم يقبلوا من الحديث الا ما أفاد العلم كالمتواتر المشهور ومن ذلك البقاء على حكم الطهارة المتيقنة عند الشك في الحديث ونحو ذلك مما كان الحكم الشرعي معلوماً فطراً الشك في نقشه وإنما النزاع فيما لم يعلم الأصل من المتعارضين بل ظن أو لم يعلم ولم يظن وهذا لازم لا يحصى لمن منع نسخ المعلوم بالظنون عنه . وأما مثلنا من يقول استمرار الحكم أصلياً كان أو عارضاً مظنون فلا يمتنع نسخه بمظنون وإن كان المنسوخ معلوماً فهو يمتنع عن هذا المضيق . وبما حققنا لك تعلم ان الأدلة الدالة على العمل بالظن إنما يتهمض على ظن سالم عن المعارض منتبه سبيه الى الشارع ولا كذلك الحكم عند التشابه لأن كل واحد من الحكم والتشابه العلم به متوقف على العلم بصاحبـه . فالأشعرى يرى الحكم « الى ربها ناطرة » والتشابه « لا تدركه الا بصار » والمعتزلـى على العكس والراسخـى يؤمن بما أراد الله من الآيتين لعلـمه ان كلـ من عند ربه . لا يقال هذا التجويـز الذى جعلـته مانعاً عن الحكم حاصلـ في خـبر الاـحادـ السـالـمـةـ عنـ المـعـارـضـ أـيـضاـ فيـ المـفـقـيـ لـتجـويـزـ كـذـبـهـماـ لـاتـفـاءـ العـصـمـةـ لـأـنـ نـقـولـ قـدـ التـزمـهـ غـيرـناـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ وـغـيرـهـ وـحـقـقـنـاـ لـهـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ مـنـ الـدـلـلـاتـ الـظـنـيـةـ فـيـ الـمـنـ القـطـعـيـ وـبـيـنـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـمـنـ الـظـنـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ الـطـلـبـ فـيـ الـمـنـ القـطـعـيـ مـتـحـقـقـ فـدـلـلـةـ اـقـضـائـهـ الـامـتـشـالـ ضـرـورـيـةـ وـلـاـ اـمـتـشـالـ الاـ بـالـعـمـلـ بـالـظـاهـرـ بـخـالـفـ ظـيـ المـنـ فـلـاـ تـحـقـقـ لـالـطـلـبـ وـلـاـ ضـرـورـةـ مـقـتضـيـةـ لـالـعـمـلـ بـهـ . وـأـمـاـ نـحـنـ فـنـقـولـ اـنـ لـمـ نـلـتـزـمـهـ اـنـ ذـلـكـ لـهـاـ

امكان لا تجويز اذ العدالة مانعة من التجويز والا لبطل ظن العدالة وانقلبت شكا والعمل عنده متنع باتفاق فيجب عليك أن تعرف الفرق بين الامكان والتجويز فان تصور خلاف حكم العدل مثلاً وهم ان لم يستند الى معارض والوهم لا يعتبر اجماعاً وان استند الى معارض صار شكا والشك يمنع العمل اتفاقاً (وتوضيحة) ان أمة الكلام قرروا ان الله تعالى قادر على القبيح تعالى عنه لأن من قدر على شيء قدر على جنس ضده . ولم يجوزوا وقوعه منه وهذا من ذاك وهي مسئلة أحيل السؤال^(١) وان كان الحق ان الحال يستلزم المحال . وأيضاً انما عمل بالاحاديث والمفتى لورود التبعيد بهما شرعاً معلوماً لا مظنوناً فيكون تخصيصاً للنهي عن ذرائع المفاسد الممحورة ل المسلم التجويز أو كاشفة عن عدم المفسدة رأساً لأن نص الشارع لا يكون منشأً مفسدة راجحة ولا مساوية لما علم من وجوب حكمته وقد قال « نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاه فأدأها كما سمعها » الحديث . فان قيل هذا اثبات أصل بضم ودور قلنا بتواتر معنوي منه تواتر بعثة الاحداد الى النواحي لتبيين الاحكام . قالوا لفتيا لا للرواية . قلنا كلها نقل للحكم العموم « فسائلوا أهل الذكر » والواحد الجامع للشروط أهل مخبراً كان أو مفتياً حتى تقع الريبة فيها نقله فترتفع الأهلية اذ يكشف وقوعها عن وجود معارض كما أنكر عمر خبر فاطمة بنت قيس لقوله لأندع كتاب ربنا لقول امرأة وعاشرة خبر ابن عمر في تعذيب الميت يبكأ أهله لقوله (ولاتزر وزر أخرى) أو اتفقاء شرط كما كان من على عليه السلام في استحلاف من توهم نقصان أهلية من رواة الحديث . ولهذا كان لا يستحلف أباً بكر . وفي فعل هؤلاء الأعيان من الصحابة وغيرهم ما يدفع قول المحدثين انه لا يسأل عن حال الصحابة فانه ظاهر في تعلق الريبة بهم كغيرهم الا أباً بكر أو مثله وكل ذلك يشعر بما أردنا من أن جواز العمل مختص بحالة عدم الارتياب الذي هو التجويز وإن القول بخلاف ظن خلاف المجوز معبقاء تجويزه قول من لا يعرف الفرق بين الامكان والتجويز فان التجويز فرع عن حصول

(١) كذا الاصل ولعل هنا سقطاً

سبب المجوز . والجزم باتفاق السبب مع وجود سببه أمر لا يصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل ولا كذلك الامكان فان معناه كون الشيء مقدوراً
لا يقال المانع لك عن الترجيح خوف مخالفة مراد الله وهذا اما يلزم على رأى الخطئة كقوتهم بأن الله حكم علينا وأما المosomeة فلا حكم لله الا ما حكم به المجتهد

﴿لَا نَقُول﴾ التصويب مستلزم ترك الترجح أيضاً بيانه انه لا مراد لله تعالى معين قبل اختيار المجتهد فنصبه للامارتين المختلفتين . اما للدلالة على تخيير المجتهد في مدلوليهما والتخيير مناف للترجح لأن معنى التخيير تساوى المخارات في تحصيل كل منها للقدر المطلوب فيه وترجح أحد المتساوين تحكم . وإما لبيان اختلاف المحكوم عليه واختلافه كاختلاف المحكوم فيه فكلا لا معنى لترجح حرمة الخير على حل العسر مثلاً لا معنى لترجح التحرير على زيد على التحليل لعمرو

﴿وَلَا يَقُول﴾ هذا من تكليف بعض غير معين وهو غير معقول كما في عرف أهل الأصول

﴿لَا نَقُول﴾ قد فوض التعين الى اختيار المجتهد كما فوض الى الحانث أحد خصال الكفاره وهذا عذر من قال بجواز تعارض القواطع . وتحقيقه ان الحكمين ان تساويما في تحصيل القدر المطلوب فيه بالنظر الى كل مكاف فهو الواجب المخير . وان لم يتساويما فهو الواجب المعين ولا ثالث لها . ثم المطلوب من المجتهد . اما الظن غير متعلق بشيء ولهذا باطل لانه من الاصنافات التي يستحيل تعلقها غير متعلقة بشيء أو متعلقة بشيء وهو الخير أو المعين فيكون ذلك هو حكم الله وقد قال عضد الدين في دفعه اما يتعلق الظن بالأدلة والأنساب بالأصول المعينة وهذا لا يستلزم تقدم حكم الله قبل الظن . وهذا الدفع ساقط لأن حكم الله تعالى في الأصول متغير اجماعاً فإذا كان الظن في الفرع مطلوباً من المجتهد ومتصلق الظن المطلوب هو الأنسب بالأصل وجوب أن

يكون الفرع متعينا وإلا لم تتحقق المناسبة بينه وبين أصله . وان هذا معنى تعين حكم الله قبل الاجتهد؛ ثم ان كان المطلوب الانسب في الواقع فهو عين الاقضاء المستلزم للتخطئة أو في نظر المجتهد فهو عين التخيير المستلزم لاتقاء الرجحان في الواقع أعني تفاوت قدر المطلوب فيه اذ لا يراد بالواجب المخير مالا يتوجه للمجتهد رأسا بل ما لا يتوجه فيه في نفس الامر وان ترجح للملأ بعضه دون بعض كا يتوجه له في المعاشرة الاطعام وفي الخصب الكسوة وهو ذلك فان هذا ترجيح ملغى في الكفاره ونحوها فيلغى مثله في الاحكام المخير فيها . وغاية ما يمكن الفرق به ان التخيير هنا بين الاحكام كا هو أحد أجوبة الجمهور على أدلة القائلين بالتفويض ، وفي نحو الكفاره التخيير في نحو الكفاره بحرف التخيير مطابقته وهنها باختلاف الامارتين الرامية ولا قائل باهمال الدلالة الالتزامية في العلوم النظرية وهذا معنى التفويف الذى قال به القاضى موسى وغيره وأنكره الاكثر وقد استلزم القول بالتصويف كا حققنا لا محض للمصوبه عنه ولا معنى للترجح معه لما عرفناك . ثم هذا مورد لم تقع عين بصيرة أحد من أمم الناظر على عينه ولا اثره حتى اختصنى الله وله الحمد باظهار خبره وخبره *

وردته والذئب يعوى حوله * مشتك سمع السمع من طول الطوى بحيث لا يهدى لسماع بناء * الابن البوم أو صوت الصدى (فان قيل) الوقف على الراسخين في العلم أولى من وجوه : الاول ان اليمان يكون الكل حقا من عند الله يحصل بايسير نظر وهو حاصل لعموم المؤمنين فيقى الوصف بالعموم ضائعا *

(الجواب) أن المراد من اليمان به عدم ابتغاء تأويله لأن الراسخين في قوته (وأما الراسخون) لأن جماعة من محققى النحاة صرحوا بكون أما لازمة تفصيل مذكوراً أو مقدراً سبباً حيث ترتبط بمجمل قبلها بهذه الآية وسمى ترك ابتغاء التأويل ايمانا لأن مصدق الخبر لا يبمعنى التفتيش عنه ولا كذا م - ٤ فيض الشعاع *

مبغى التأويل فسمى اللازم باسم الملزم . وأيضاً ما تريده بقولك عموم المؤمنين ؟
فإن أردت من يبتغي تأويله ومن لا يبتغيه فممنوع اذ مبغى التأويل زائف قلبه لامؤمن
و في مضيق من الشك لا فسحة كفسحة الراسخين المتحققين بقول القائل *

اذا صحبت الملوك فالبس * من التسوقي أعز ملبس

وادخل اذا مدخلت أعمى * واخرج اذا ماخر جت أخرس

أو من لا يبتغي التأويل من المؤمنين فذلك هو الراسخ . لا يقال فيلزم على
هذا أن يكون من لا يقرأ القرآن راسخاً لأننا نقول اتباعه تأويله وعدم اتباعه
تأويله فرع عن معرفته أولاً ومعرفته فرع عن معرفة الحكم لما أن الأشياء لا تبني
الا باضدادها ومعرفتهم متوقف على أدوات وعلوم آخر تقاد أن تستغرق العمر
ومن لا يقرأ القرآن بمراحل عن ذلك على أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يجمع
القرآن كله فان العلم ليس علم كتابته ولا استغراقه بالسرد فان جمهور من يسرده
لا يحاوز حنجرته ولا العلم المبتدع بالقوانين الاصطلاحية والعبارات الجدلية
فان الوقوف عند ذلك نفس الحجاب عن حقيقة العلم الذي جاء به محمد صلى
الله عليه وآله وسلم ورزق الظفر به خير القرون الذي هو قرنه صلى الله عليه
وآله وسلم بل ذلك محل النزاع وعين الابتداع اللذان نحن الآن على بطalam ما
ندددن (الثاني) أن مقتضى علم الرسوخ أن يكون علماً بحقيقةه والا فالحكم
والتشابه سواء في وجوب الإيمان بكون كل منهما من عند الله فلا تخصيص
للتشابه (الجواب) القلب بأن الإيمان هو التصديق والتصديق عند آئمه
المعقول هو اذعان النفس للنسبة وحصول ذلك عن الخبر انما يكون حيث
لا يعلم مدلول الخبر بغيره من طرف العلم لما تقرر في علم البيان من أن قصد
الخبر بخبره افاده المخاطب فائدة الخبر أولاً زمها . فإذا كانا معلومين للمخاطب
كان الخبر لغوياً فضلاً عن أن يكون مفيداً للتصديق . وإن سلم فالفضيلة المنشورة
بها في القرآن هي الإيمان بالغيب كما ورد في غير آية وحديث . لأن الإيمان
بما هو معلوم . كيف وأكثر الشرع تعبد محض لاطريق للعقل إلى العلم بوجوبه ؟

أما تخصيص المتشابه فلن زيادة العناية بمحل الرتبة كما لا يشغله الميت بأكثربن من الوصية بأولاده الصغار (الثالث) أن التذليل بما يتذكر إلا أولو الآباب تأكيد للرسوخ للاعتراف بالجهل (الجواب) القول بالوجب والاعتراف بالجهل هو غاية الرسوخ ونهاية التذكرة لأن معرفة قدر النفس وأى علم لمن لا يعرف قدر علم نفسه بين يدي علم ربه فإن عدم معرفة قدر النفس هو غاية الجهل ووجب للهملكة بحكم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما هلك أمر وعرف قدر نفسه ومن عرف نفسه فقد عرف ربها» فمعرفة قدر النفس من قدر الرب هو نهاية العلم الراسنخ (الرابع) أن معنى كون الحكم أُم لكتاب المتشابه يرجع إليه كغير جعل الولد إلى أمه (الجواب) أن إضافة أُم الكتاب كحقيقة محققة يرجعها المفسرين بمعنى في والأدلة إلى كون الكتاب هو معاذا الحكم بحكم ما تقتضيه الإضافة من تغيير المضاف والمضاف إليه وإذا كانت الإضافة لا بمعنى اللام لم يتبعين كون الحكم أُم للمتشابه بل للاحكم الشرعية المتولدة عنه لأن أُم المتشابه التي يرجع إليها هو الإيمان به وبالمراد منه وإن سلم كون الإضافة بمعنى اللام تعين أن يكون الكتاب مصدراً بمعنى المكتوب لا اسمها لما بين الدفتين للفساد المذكور بل هو نحو كتاب الله عليك أى حكمه المكتوب فتعاضد مدلول الإضافتين على ما قررناه . ويتعين أن المتشابه ليس بأم لشيء من الأحكام الشرعية التي هي الكتاب بمعنى المكتوب بحكم اختصاص الحكم بالأمة لظاهر الآية . واذا ثبت أن أمه هي الإيمان به وأنه ليس بأم لشيء من الأحكام أنها هوأم للفتنة . وجوب أن لا يكون منشأ حكم شرعاً رأساً لاموقوفاً على الناظر ولا موصولاً للغير وهذه طليعة جيوش الأدلة التي سنبعثها إن شاء الله تعالى لهدم الدريعة الثالثة التي هي تأصيل أحكام النظر والاجتهاد . فان الذي ندعوه في المتشابه أنها هو عدم كون الحاصل للهجا منه أصلاً يلزم الغير العمل به كاسنوضح في وجوب ترك الجدال إن شاء الله تعالى وأنه ليس بدليل قطعى ولا لما تشابه فيقي أن يكون ظنياً اذ لا واسطة في الدلالة بين الضرورة والظن

كما يدعى بعض أئمة الكلام من اثبات قطعي استدلالى كا أنه لا واسطة بين التواتر
والآحاد في المتن فلا واسطة بين مدلوليهما *

(بهم الوقوف على طريقته بهم * عين اليقين فاسكروا بشرابه)

في البيت إشارة الى قول أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في حديث كميل
ابن زياد النخعى رضى الله عنه في وصف الربانين لهم لهم العلم على حقيقة
الأمر فاستبانو ا منه ما استوعر منه المترفون وأنسوا بما استوحش منه المجاهلون
وأمامعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعبارات ثلاث وردت في القرآن
«لَوْ تَعْلَمُوْنَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَهَا عِيْنَ الْيَقِينِ - وَإِنَّهُ لِحَقِّ الْيَقِينِ» (فعلم) اليقين هو القطع
الذى لا شك فيه قيل هو علم الاستدلال القطعى فالاضافة بيانية (وعين) اليقين
معناه متعلق اليقين بغير الحواس (وحق) اليقين نفس متعلق اليقين فالاول
للبس فيه بشىء من الآخرين والفرق بين الآخرين ان عين اليقين يوجد بدون
حق اليقين ولاعكس فعين اليقين أعم مطلقاً كا في رؤية عمر رضى الله عنه من
فوق منبر المدينة لانهزام جيوش المسلمين في نهاوند حتى صرخ من فوق المنبر
يسارياً الجبل الجبل فالحاصل عين اليقين لاحق اليقين لأن حق اليقين هو
نفس ما وقع في نهاوند والمعلوم ضرورة ان عمر في المدينة فهو عن حق اليقين
بمراحل . وأما وجود حق اليقين الأخرى فهلا يظفر به الا من انفصل عن
لوث الصلصال . ومن عين اليقين ما وقع لبعض الصحابة مع عثمان رضى الله
عنـه قال دخلت على عثمان وكنت رأيت امرأة حسناء وقعت في عيني فلما
مثلت قال : أما يستحب أحدكم أن يدخل وأثر الزنا في عينه ؟ وأبلغ من ذلك كلـه
الحاصل للأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم أجمعين مثل حديث رؤية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم للجنة والنار وغيرهما ورؤية على بن أبي طالب كرم
الله وجهه في الجنة لمعتقدات علوم الجفر حتى قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقييناً (اذا عرفت ذلك) فسبب بلوغهم اليه هو محبة الله لهم وسبب محبة الله
لهم هو اتباع آيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التوقف على ورده

وصدره وهو صريح مدلول قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) فجعل اتباعهم آية محبتهم الله وآية محبة الله لهم فالاطلاع على شيء من الغيوب صفة أنبياء الله وورثة علومهم من العلماء الربانيين قال الله تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يحيط بي من رسلي من يشاء) وقوله (علم الغيب فلا يظهر على غيه أحدا الا من ارتضى من رسول) وفاض على علماء الوراثة كل بقدر اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم المقتضية لحبة الله تعالى ولما كان أمير المؤمنين على كرم الله وجهه متყعاً بالاتباع خصوصاً لحديث لا عطين الرأبة عدراً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كان حظه من علم المغيبات أكمل حظ لم يفته بعده الا النبوة وكل من علماء الوراثة فاض عليه قسطه بقدر اتباعه ومحبته بصرائح نحو قوله تعالى «والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم» «أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها» وضد ذلك كله طمس أعين المخالفين لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم والطبع على قلوبهم وأسمائهم وأضلالهم وغير ذلك مما صرخ به القرآن . فما أجر المخازم بالخذر من اتباع غير آثار رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم من أقوال أهل البدع في أصول دين أو فروعه فلم ينقل أنه كشف شيء من الغيب لابن سينا ولا غيره من تلوث بيدع علم الكلام أو استغل بتتبع آثار الرجال . كأنقل الكشف بمجموعة من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم في خدمة القرآن الكريم وتقهم مقاصده بغير التفاسير المبنية على المذاهب التي هي عين البدعة بل صبح عن بعض العلماء أنه رأى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فسأل الله عن ابن سينا فقال له ذلك رجل رام الوصول من غير طريق فقطعته وروى بعض الأئمّة من العلماء عن الثقة عمر بن محمد جمان الشافعى رحمة الله انه رأى الفقيه عمر بن محمد الفنى رحمة الله في المنام وعليه ثياب مغبرة جداً قال قلت له يا سيدي ما ثيابك مغبرة ؟ فقال لا شتغالي بالارشاد وتركى لكتاب الله (قلت) وحق ذلك لتاركه وكيف لا وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم انه قال : «انها ستكون فتنة» قالوا

فما المخرج منها؟ قال «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم فهو الفاصل بين الحق والباطل من ابتغى الحق من غيره أضله الله إلى قوله ومن قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعى إليه فقد هدى إلى صراط مستقيم» خرجه السيد أبو طالب في الأمالى من طريقين أحداها عن علی والآخر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في الترمذى من حدیث على وفي جامع الترمذى من حدیث عمر بن الخطاب فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول *

﴿وَمَا قَوْلُهُ﴾ فاسكروا بشرابه فهو معنى ما قدمنا من أن الحيرة صفة الراسخين حتى استشعر العلماء رضي الله عنهم سؤالاً يرد في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر حين رفع يديه بالدعاء حتى بدا يياض إبطيه قائلاً «اللهم ان تخذل هذه الفتة فلن تنصر بعدها» قال له أبو بكر حبيبك يا رسول الله فقد ألمحت على ربك والله منجزك ما وعدك . وتحقيق السؤال انه كيف يكون يقين أبي بكر بصدق وعد الله أقوى من يقين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وبحسب نظراً المآخذ وغمضة عينه يقين أبي بكر دليل على قصور علمه عن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جوز أن يكون وعده باحدى الطائفتين كوعد يونس بعذاب قومه فإنه يجوز تأخير الموعود به لتأخير شرط من شروط الحكمة في وقوعه ويجهله المخاطب كما كشف تأخره عن قوم يونس بأنه كان مشروطاً بأن لا يؤمنوا وكشف هلال ابن نوح وقد وعده بنجاة أهله انه ليس من أهله ولم تزل الحيرة سمة الراسخين وقد قرئ قوله تعالى «حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا» بتخفيف كذبوا ومثله قول شعيب «وما كان لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله» وتفسيره بغير ظاهره قول من ادعى أن حكمة الله واقفة على رأيه فقد سمعت أمثاله وهناك غيرها ولساناً بقصد التطويل *

(ورأوا حقيقة أمرهم به فتجاهلوها ذلا لعز جنابه)

هذا البيت اشارة الى أن صفات العلماء الربانیین الاقتداء بقول الملائكة
صلوات الله عليهم «سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا» وقد عرفت أن الحيرة أنها
تنشأ من تعارض مقتضى أسماء الله الحسنى وأن مرجع الوجود كله الى مقتضى
الأسماء الفعلية وأثر الحكمة فيها دائرة بين الاسم ونقيضه كاسم الباسط مع
القابض واسم العفو مع المتقمم واسم الرحيم مع الجبار الى غير ذلك اذ لو تعطل
مقتضى أحد اسمين لتعطل النظام اذ رؤية استحقاقه تعالى للوصفين هو حقيقة
أمره ومتنه عز جنابه وقدره فالمكلف اذا جزم بمقتضى أحد الوصفين على
الخصوص فقد عطل الآخر لا لدليل واذا لاحظه كما هو الواجب لم يحصل
من الجزم على كثير ولا قليل اذ يظهر عند ذلك تقاوم الوصفين ويرجع
الامر الى اقسامهما لل بصيرة بصفتين : ومن هنا قال الرازى في تفسيره مفاتح
الغيب ان اثبات الاله ياجيء الى القول بالجبر واثبات الرسل ياجيء الى القول
بالقدر فكان هذه المسألة وقعت في حين التعارض بحسب العلوم الضرورية
وبحسب العلوم النظرية وبحسب تعظيم الله نظرا الى قدرته وبحسب تعظيمه
نظرا الى حكمته وبحسب التوحيد والنبوة وبحسب الدلائل السمعية . فلهذه
الماخذ التي شرحناها والأسرار التي كشفنا عن حقائقها صعبت المسألة
وغمضت . فسأل الله أن يوفقنا للحق اه

فهذا امام علم الكلام بلا ريب منغمس في بحر حيرة علم الغيب وقد أضر بنا
عن نقل كلام اضربابه واكتفيينا به مع ما تقدم حذرا من تطويل الواضح
واطنابه . فليتهم اذا بلغوا من النظر الى هذه الغاية علموا أنها أول ما أهدته
المقتدين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يد العناية فاريحوها من وعثاء السفر
ونقلوا بعد ذلك من ظفر الى ظفر

(وتباذروا الاعمال حين تيقنوا أن النفيس أفهم ما يعني به)

«اعلم أن الاعمال» تعلق وتخلق وتحقق وان مرجع الاولين الى أسماء

الله الحسنى كا قدمنا لك وان مرجع الاخير الى نقاوصها وان مرجع التعلق
ليس الا واحدا منها هو اسم الذات المستجتمع لكمال الصفات . والعمل المتعلق
به شهادة أن لا إله إلا الله وهذا هو معنى التعاق لغير فقد ورد في الصحيح
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها امامة الذاى
عن الطريق وتسمية ما يتعاقب به من العمل تعلقاً لأنه ليس مخلوقاً أن يتخلق
بمذله تعالى عن الشركة فيه . وأما التخلق فعنده الاقتداء بفعل الله تعالى من
الكرم والرحمة والعلم وغيرها كما ورد تخلقاً بأخلاق الله وقد قدمنا ذلك الا
العظمة والتكبر فقد ورد اختصاصه تعالى بهما في حديث قدسه على لسان
نبيه « العظمة ردائى والكبرياء ازارى فمن نازعنى واحداً منهما قدفته في النار » ومع
ذلك فهو تعالى لم يخل عبده من بذلها وهو العزة قال تعالى « ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين » ولذا يخفى الفرق بينها وبين الكبر والعظمة على غير
الراسخين في العلم . وأما التتحقق فهو معرفة المخلوق حقيقة نفسه فمن عرف
نفسه فقد عرف ربه وبذلك يسلم من الهملة فـا هلك امرؤ عرف قدر نفسه
وحيثئذ يتحقق عند حصول شيء من العلم له انه باق في مرتبة نفسه من الجهل
وعند حصول شيء من الكرم انه باق في مرتبة نفسه من الشح فيتحقق بالاول
صدق قوله تعالى « والله يعلم وأتم لا تعلمون » وبالثانى صدق قوله تعالى « قل
لوأتم تملكون خزائن رحمة ربى إذن لا مسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتوراً وهل جرا في مدلولات الاسماء الحسنى ونقائصها فقد تقرر أن صفات
العبد نقىض صفات الرب واما فيض كرمه تعالى أكسب عبده منها شيئاً لا يعد
العبد فيه مشاركاً كا ثبت في الصحيح عن الخضر عليه السلام . أنه قال لموسى
عليه السلام وقد رأى طيراً يشرب من البحر مامقدار على وعلمك وعلم جميع
الخلائق في جنب علم الله تعالى الا كا أخذه منقار هذا الطائر من البحر وهذا تمثيل
والا فقد ثبت عن السلف رحمهم الله ان نسبة علم المخلوقين الى علم الله تعالى
كنسبة لاشيء في جنب مالا نهاية له وجعل اكسابه ذلك بواسطة استقامته في

مرتبة العبودية التي هي كلها تذلل و خضوع لا تطاول فيها بنعمة ولا تضر
من نعمة ولا فتور عن خدمة *

(إذا عرفت) ذلك كله فهو مرجع الاستقامة التي هي العمل بالمعلوم ولن
يبلغ إليها إلا من اصطفاه الله بجعل كتابه إمامه ، وهذا لما قيل للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم أسرع فيك الشبيب قال شيبتي هود قيل ما فيها من قصص
الأنبياء وأهلاك قومهم . قال بل قوله تعالى « فاستقم كأمرت » فاستيقظ لهذا
اللقطة من القرآن الكريم كيف ربطت العلم بالعمل . فأهل بيته رسول الله
وصحابته لما فاضت أشعة التزيل إلى حجورهم وأهالهم للعمل بشرح صدورهم
أراد أن يظهر بهم دينه ويجعلهم أعمدة وأساطينه فرق فيهم ما اجتمع في
أمامهم واختص بالحظ الأوفر من شاء منهم فظهر تفاوت أقدامهم وقد اجتمعوا
من العمل على نصاب إلا صطفوا خسبنا من تفضيله مانطق به القرآن وكفى
(وتجنبوا في الدين داء جدالهم * حذرًا لما علموه من أوصابه)

هذا البيت هو الاشارة الى النزاعة الثانية *

(فأعلم أولاً) أن الجدال على خمسة أقسام : جدال بالباطل . جدال بحق
معلوم لم يريده . جدال بحق مظنون لم يريده . جدال بحق معلوم من لا يريده .
جدال بحق مظنون من لا يريده . فكما أن الاول معلوم قبحه و تحريمه من ضرورة الدين
الدين . فالثانية والثالث وقوعهما والتخصيص فيما معالم من ضرورة الدين
ولا ينطاق عليهما اسم الجدال الذي هو المراء إلا مجازا لأن مخصوصهما تفهم
وتعلم يحصل فيما من المتفهم والمتعلم تنبيه على ضعف الدليل واستهانة
ما يصححه أو يتضح سقوطه فيقع الاجتماع على مراد واحد وهذا هو المسمى
بالبحث والنظر ، ولعدم انفكاكه عادة عمما صورته صورة الجدال سمي جدالاً
وخاصاماً ولذلك وقع بين الملائكة المعصومين قال تعالى « ما كان لى من علم
بالملاك الأعلى اذ يختصمون » وصح ان ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
اختصمت على قبض نفس قاتل المائة بعد توبته بل وقع بينهم وبين ربهم
(م - ٥ فيض الشعاع)

تعالى قال «أَتَجْعَلُ فِيهِمْ نِيفَادًا فِيهَا» استيضاها للحكمة لامانعة للحق كيف وهم القائلون «سَبِّحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلِمْنَا» ومثله وقع بين الأنبياء وبين ربهم تعالى «ذَلِكَ ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوحُ وَجَاءَهُ الْبَشَرِيُّ يَجَادِلُنَا فِي قَوْمٍ لَوْطَ» وكذا «لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَأَيَّاً أَتَهْلَكْنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنْهُمْ إِنْ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ» ووقع بين النبيين كا وقع من موسى مع الخضر عليهما السلام مع بقائه من النصفة والاذعان للعلم الذي توجه له على ما كان عليه وهذا قال في الثالثة «إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصْاحَبُنِي» ووقع بين المؤمنين ورسولهم «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» ومجادلة سعد بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر على الم Hazel قال ان كان هذا منزلًا أمرك الله بنزوله لم يبق لنارأى وان كان رأيأ رأيته فليس برأى قال بل رأى رأيته فوق الرجوع إلى رأى سعد رضي الله عنه وأنكر صلى الله عليه وآله وسلم على على وفاطمة نو مهما حتى طلعت الشمس فقال له على عليه السلام أرواحنا معلقة ييد الله ان شاء أمسكها وان شاء أرسلها أخذه من قول الله تعالى «الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» الآية ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين لم يوقظه وأصحابه في الوادي الا حر الشمس «أرواحنا معلقة ييد الله» فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله «وكان الانسان اكثـر شـيء جـدـلاً»

﴿إِذَا عَرَفْتَ﴾ ذلك علمت انه ليس محل النزاع لانه وسيلة الى تصحيح النظر لتحصيل الاجتماع مع الانصاف حتى يظهر طلائع الاصرار من كل على ما لديه وعند ذلك ينقلب جدالا حريا باسم المرأة ومثل ذلك لم يقع من عام فضلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تراهم لما بلغ الامر في مسئلة العول الى قول ابن عباس من باهانى باهاته اعرض كل منهم بعد ذلك عن حديث صاحبه فيها ولم يعقدوا مجلسا للممناظرة كما أسمته أمته الجهل وأما الخامس فقد عرفت انه من يريد الحق لا يكون محلا للجدال لوجوب آخر

اتباع كل فيه ظنك فما ظنك عن أن يكون حالا له مع من لا يريد الحق فالمجادل به سفيه لا يعرف العلم فضلا عن كيفية الجدال . وأما الرابع وهو الجدال بالحق المعلوم من لا يريد فهو رمية سهم اليمى وميدان فرسان الاقتداء الذى يتضح فيه الجلى من السكوت ولا يذهب عنك ان أهل المذاهب قد صاروا أكأهل الأديان المختلفة القطع حاصل بان كل ملتزم لمذهب لا يريد مذهب غيره بفداءه بجدال اليهودى للنصراني لا يمكن رجوع أحدهما وان ادعى انه متوقف على النصفة بفداءه من الجدال الذى تضمنه الآدلة النهى عنه الا أن يتبرأ من المذهب جملة فعند ذلك يفتح الله عليه أبواب الهدى للحق .

اذ اعرفت مافصلنا (فاعلم) ان العلماء الربانيين ورثة كاصح ذلك وأشهر عقلا وشرعا فيجب على الوارث اتباع أثر الموروث وقد قال الله تعالى «وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون . وان حاجوك فقل أسلست وجهي الله . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لاحجة بيننا وبينكم » وهذا صريح في الاضراب عن الجدال وبيان للتى هي أحسن في قوله تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن . ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ومن السنة ضمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك المرأة بيته في الجنة وحديث « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم في فقوموا عنهم » صحيح وإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وان أبغض الرجال الى الله تعالى الأئم الخصم صحيح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل صححه الترمذى من حديث أبي امامه وعند الدارمى من طلب العلم ليها به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يريد ان يقبل بوجوه الناس عليه أدخله الله جهنم ، ومفاسد المرأة كثيرة تضمنتها الآثار الجمة عن الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وابن مسعود وغيرهما حتى امتلأت بذلك دواوين الشعر فضلا عن دواوين العلم .

فيا ياك ايها النساء فانـه الى الشر دعاء وللشر جالب آخر لا ينطقوـن عن الفحشـاء انـ نـطقـوا . ولا يـمارـون انـ مـارـون باـكـثـار

من تاق منهم تقل لاقت سيدهم * مثل النجوم التي يسرى بها السارى
 بل علم بالعقل ان الاصراغ الى السفيفه مما يزيده سفاهة حتى قال تعالى «خذ
 العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» وقال في صفة المؤمنين «و اذا
 سمعوا اللغو أعرضوا عنه» وقالوا لنا اعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا ينفعني
 الجاهلين «و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» و حتى ترفع أكابر الشعراء عن
 مماراة من لا يدعونهم مثلا لهم قال حسان :

لا تسبني فلست بسبي * ان سبي من الرجال كريم
 ما أبابي أنب بالحرن تيس * أم لحاني بظهر غيب لئيم

* * *

فلو أني بليت بهاشمى * خؤلته بنو عبد المدار
 لھان على ما ألقى ولكن * تعالوا فانظروا من ابتلاني
 غيره ولقد أمر على الشيم يسبني * فقضيت ثمت قلت لا يعنينى
 (فان قيل) قد ادعت أمة الكلام انه واجب حماية الدين بقطع شبه
 الملحدين لأن السمع لا ينتهي عليهم لأنهم منكرون صحته فالاستدلال به
 استدلال بنفس محل النزاع *

(قلنا) أولا وما الدليل الموجب لاختصاص المسلم بالفلج والغبة
 في المناظرة فان ابن الزبرى قد تعرض لمناظرة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وقال حجيجت محمدًا ورب الكعبة حتى نزلت «ان الذين سبقت لهم منا
 الحسنة أولئك عنهم بعذون». و فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي سفيان
 يوم اسلامه مثل ذلك ومع الوليد بن المغيرة حتى أجاب عليه بسورة السجدة
 حتى وصفهم الله بالخصوصة في قوله تعالى «بل هم قوم خصمون» ولم يصف
 رسوله بها وكذا ما جرى له مع نصارى نجران من الاعراض عن مناظرهم
 وطلب المباهلة . فإذا كان الجدال واجبا لحماية الدين فلم يتبدادر صاحبه الذي
 هو أغير عليه إلى حمايته بالجدال ولم يقل أحد انه واجب عقلي ولا شرعى ،
 (وثانيا) ان العلماء اذا كانوا ورثة الأنبياء فليس للوارث إلا ما كان للمورث

عليه وقد تقدم ما للأنبياء وعليهم وما على الرسول الا البلاغ «وانما أنت منذر من يخشها» وهذا قصر بأداته فالاجتهد لتصحيح الجدال اجتهاد في مقابلة النصوص أما النصوص على ما يجب على المجادل ان كان متشرعا فقد تقدمت وان كان كافرا فهو اما حربى أو ذمى أو مرتد محرب غير المستأمن والمرتد حكمهما السيف . والمستأمن لا يعقد له امان على التلبيس بالجدال فاذا فعله فقد بطل اعتبار أمانه ورجع الى حكم اخوانه والذى كذلك

﴿لا يقال﴾ هذا فيما لو أرادوا الجدال لنصرة دينهم . وأما ان أرادوه لاستيصال الحق ليؤمنوا به فتوبيحه بحمل مالديهم من الشبه واجب لانه وسيلة الى الامان الذى هو أكبر فوائد الجدال *

﴿لانا نقول﴾ قد تقرر منع المشرع عن الجدال فلا بد له من التزام أحكام الشرع وارادة نقضها برأى اجتهد في مقابلة النص . وأما الطالب لتوضيح الحق فان كفاه ما كفى مؤمني أمة محمد لم يحتاج الى جدال وان لم يكفيه فهو دليل كونه معاندا لامتناع القول لضعف الموجب لامان المؤمنين على انه ليس الا محض الخصوصية بالهدایة لقوله تعالى « ومن يرد الله أن يهدى يشرح صدره للإسلام » وضده كما قال تعالى « ولئن أتيت الدين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك - ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فضلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون » وأما الحكاية المصنوعة في ان الروم أرسلوا الى هرون ليسألونه المناظرة فبعث اليهم محدثا فاحتاج عليهم بحديث « بنى الاسلام على خمس » الحديث ، فسخرروا به وأرسلوا الى هرون يعلمونه فبعث اليهم متكلما فبعثوا من تلقاه الى الطريق ليعلموا حذقه فوجدوه كما يخافون فسموه قبل وصوله فلوا كتفي المدعون لمصلحة الجدال لمصلحة هذه الحكاية التي اصطنعواها حيث حصلت السخرية بأهل الاسلام وقتل عالم من علمائهم وكشفت عن عناد الطالبين للجدال لكان في ذلك ما يزع ويردع فنسأل الله السلام من عمي أهل البعد . ولو كتبوا اليهم كتاب رسول الله صلى الله

عليه وآلـه وسلم إلى سلفـهم . ولـفظه من محمدـرسول اللهـإلى هرقلـعظمـالروم
أماـبعد فـاسـلمـتـسلـمـيـؤـتكـالـلهـأـجـرـكـمـرـتـينـفـانـتـولـيـتـفـانـعـلـيكـأـشـمـالـارـيسـيـنـ
«ـوـيـأـهـلـالـكـتـابـتـعـالـواـإـلـىـكـلـمـةـسـوـاءـبـيـنـنـاـوـيـنـكـأـنـلـانـعـبـدـالـلهـ
وـلـانـشـرـكـبـشـيـئـاـوـلـاـيـتـخـذـبـعـضـنـاـبـعـضـاـأـرـبـابـاـمـنـدـونـالـلهـفـانـتـولـواـفـقـولـواـ
اـشـهـدـوـاـبـأـنـاـمـسـلـمـوـنـ»ـلـكـانـفـرـسـولـالـلهـأـسـوـةـحـسـنـهـوـسـلـامـهـمـنـتـلـكـ
الـمـفـاسـدـالـمـسـتـهـجـنـهـوـلـكـنـهـيـهـاتـاـنـتـنـشـأـمـصـالـحـالـدـيـنـوـالـمـهـدـىـعـنـآـرـاءـأـمـةـ
الـضـلـالـوـالـمـهـوىـ*ـ

(لا يقال) أنت بـصـدـ النـهـىـعـنـالـجـدـالـوـأـنـفـيـهـتـخـوضـفـاهـذاـ*ـ
(لـأـنـاـنـقـولـ)ـقـدـقـسـمـنـاـلـكـأـقـسـامـالـجـدـالـإـلـىـالـخـمـسـةـالـتـىـعـرـفـاـنـ
اثـنـيـنـمـنـهـجـائـزـانـجـارـيـانـبـيـنـالـأـنـيـاءـوـالـمـلـائـكـةـوـأـهـلـالـنـصـفـةـمـنـالـمـؤـمـنـيـنـ
وـهـذـاـمـنـهـمـاـاـذـلـيـقـصـدـبـالـاـتـوـضـيـحـطـرـيقـالـحـقـمـلـعـمـوـمـلـمـرـيـدـهـفـقـطـوـأـمـامـ
لـاـيـرـيـدـهـفـهـوـأـبـعـدـمـاـأـنـيـقـصـدـبـتـوـجـيـهـالـخـطـابـإـلـيـهـ*ـ

(انـأـبـهـمـالـقـرـآنـحـكـاـأـبـهـمـواـ*ـحـذـرـاـبـتـدـاعـخـوـفـوـاـبـعـقـابـهـ)

هـذـاـبـيـتـيـرـجـعـبـالـآـخـرـةـإـلـىـالـإـيمـانـبـالـمـتـشـابـهـوـعـدـمـالـجـزـمـفـيـمـوـضـعـ
الـرـيـةـوـهـوـاـشـارـةـإـلـىـقـوـلـابـنـعـبـاسـرـضـىـالـلـهـعـنـهـلـمـاـتـذـاـرـوـاـفـيـاعـتـبـارـ
قـيـدـالـدـخـولـبـالـنـسـاءـفـيـتـحـرـيمـأـمـهـاتـالـرـوـزـجـاتـكـاـعـتـبـرـفـيـتـحـرـيمـالـرـبـائـبـ
فـقـالـأـبـهـمـواـمـاـأـبـهـمـالـلـهـفـكـانـتـعـنـهـتـسـمـىـالـمـبـهـمـوـلـوـذـهـبـوـاـإـلـىـقـيـاسـالـأـمـ
عـلـىـالـبـنـتـكـاـهـوـقـاعـدـةـجـوـازـتـخـصـيـصـالـعـمـومـبـالـقـيـاسـأـوـالـقـوـلـبـأـنـالـقـيـدـيـعـدـ
مـتـعـدـدـيـرـجـعـإـلـىـالـجـمـيعـإـذـكـانـصـالـحـاـلـلـلـرـجـوعـكـاـهـوـالـقـاعـدـةـالـمـشـهـورـةـفـيـ
مـشـلـهـعـلـىـالـأـكـثـرـلـمـيـفـرـقـبـيـنـهـمـفـيـاعـتـبـارـالـدـخـولـوـمـنـذـلـكـأـنـابـنـعـبـاسـ
أـيـضـاـلـمـاـسـئـلـعـنـالـإـسـتـثـنـاءـفـيـقـوـلـهـتـعـالـىـ«ـوـالـمـحـصـنـاتـمـنـالـنـسـاءـالـأـمـامـلـكـتـ
أـيـمـانـكـ»ـسـكـتـوـلـمـيـحـبـكـلـذـلـكـوـهـوـالـحـبـرـالـبـحـرـالـذـيـقـالـفـيـهـالـنـبـيـصـلـىـ
الـلـهـعـلـيـهـوـأـلـهـوـسـلـمـالـلـهـمـعـلـمـالـتـأـوـيلـ،ـوـقـالـابـنـمـسـعـودـلـوـبـلـغـأـسـنـانـنـاـمـاعـاشـرـهـ
مـنـاـأـحـدـوـمـنـذـلـكـغـضـبـعـمـرـرـضـىـالـلـهـعـنـهـمـنـالـتـكـلـفـلـتـفـسـيرـ(ـأـبـاـ)ـكـاـتـقـدـمـ

وقوله هذا لعمر الله هو التكليف المنهي عنه ، ومن ذلك ردهم لخبر فاطمة بنت قيس المتقدم مع أن تخصيص العموم بالسنة هو القاعدة المشهورة وغير ذلك مما يطول تعداده ويقضى بأن استصحاب الحكم وترك الاجتهد المخرج عنه هو الواجب حتى يثبت الخروج عنه بما يفيد العلم أو الظن السالم عن الريبة وهذا قلنا

(وبقوا على حكم الأصول لفقده) وكذاك من يحرى على آدابه
أما على أصل من يرى أن لل فعل حكماً فذلك ظاهر وأما على غيره فلان الحكم فيما لا دليل عليه نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان مالا دليل عليه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركاً شرعاً ولم يلزم اثبات حكم غير الشرع وكذا قرره امام المحققين عضد الدين
﴿تنبيه﴾ الاتفاق بين المجاهير من العلماء على الرجوع الى حكم الاصل لعدم الدليل وانما خلافنا واياهم في تعين مرتبة الرجوع التي يصح عندها فعندها هو قبل القياس والترجح وعند غيرنا بعدهما (تنبيه آخر) لا يذهب عنك ان العلمين لا يتعارضان وكذا العلم والظن وانما يتعارض الضنان وحيث لا تذهب الريبة بالترجح لما قدمنا من أن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر فلهذا قدمنا حكم الأصل عليه لتعلق الشك بكل من الجنانيين وامتناع العمل بالشك اجماعاً

﴿لا يقال﴾ قد وقع الاتفاق على تقديم بينة الاثبات على بينة النفي مع أن بينة معتقدة بحكم الاصل فلم يتم لك ما ذكرت

﴿لانقول﴾ ذلك عمل بالبيتين معاً فوجب المصير اليه بيانه أن حاصل بينة النفي ماعلمنا ولا ينافي الاثبات لما تقرر في علم الاستدلال أن التناقض إنما يتحقق باتحاد المتناقضين في الثمان الوحدات ولا كذلك هنا وأما حكم دليل النفي فلم يكن الحاصل منه نفي العلم بل اثبات نقيض الحكم فكلا الدليلين مثبت ولو كان مثل ذلك في البيتين لرجحت موافقة حكم الاصل وايضاً إنما عمل

بذلك في الشهادات لوقوع التعبد به قطعاً فان كان المراد قياس الدليلين على الشهادتين فقد قدمنا بطلان القياس وان سلم فالفرق ما قدمنا من أن العمل لم يثبته عمل بهما بخلاف الدليلين

(ما أصلوا قول الرجال ولا أتوا ذاك الحال ولا ارثوا بسرابه)

هذا البيت اشارة الى النزعة الثالثة

« اعلم » أن من أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته وأصحابه لازماع في انه لم يوصل غير كتاب الله وسنة رسول الله وإنما هذا البيت تعريض لمن صدر منه ذلك بعدهم ولم يكتفوا بما اكتفوا به فاصل بنظره واجتهاده أصولاً للاصول والفراء (اذا عرفت هذا) فتأصيل الشيء جعله أصلاً يرجع بغيره اليه والمراد به هنا ما يرادف القانون والقاعدة والضابط؛ ورسموه بأنه حكم على كل بحكم يترى منه احكام جزئياته ولكونه معرفاً لا احكام الجزئيات دليلاً أيضاً لما كان دليلاً يستلزم مدلولات من الجزئيات لاتنافي ذهب جماهير أئمة الاصول الى أنه لا يثبت بالظن لأن الظن من حيث هو ظن لا علقة بينه وبين شيء من الحقيقة فإذا فرض خطأ الاصول استلزم مالا نهائية له من الخطأ فكانت المفسدة كليلة والمعتبر لطلب المصالح إنما هو المفسدة الجزئية كقتل الترس خشية استئصال اقطار المسلمين ونحوه والعمل بالظن في جزئي معين فان المفسدة على تقدير الخطأ جزئية معتبرة وهذا من جماهير أئمة الاصول أيضاً القياس في الاسباب والشروط ونحوهما مما لا يثبت الا بخطاب الوضع لأنه مرسل أو متغيرة فيه علة الاصول عن الفرع او متحدة ان كانت علة الاصول حكمة او ضابطاً لها بل لأن السبب أصل والقياس لا يفيد الا ظنا والاصول لا تثبت بالظن وكذا نقول أيضاً في اثبات العلية فنمنع القياس على المستبطة والمنصوصة أيضاً بغير مفید للعلم (اذا عرفت) أن كون الشيء أصلاً لا يثبت بظن وان القياس والاجتهاد لا يحصل منه بغير الظن - تيقنت أن الاصول لاتثبت الا بضرورة أو بنص متوارد وان قول الغير ان كان مرجعاً الى احد هما

فلا اصل هو المرجع لاقوله وان لم يكن مرجعه الى أحد هما لم يصح تأصيله
وهو نفس ماندعيه *

(لایقال) هذا إنما ينتهض لك على منع تأصيل الشرعيات المحسنة بغير
الثلاثة وأما تأصيل العقليات الكلامية فالحصر منوع اذ يثبت بقاطع غير
نقلي ولا ضروري *

(لأننا نقول) القاطع ان كان ضروريا فالضرورة هي الاصل لا غيرها
وان لم يكن ضروريا فهو ظني ولا نسلم الواسطة أعني قطعيا غير ضروري
يأنه أن الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر دلالته ضرورية على الصحيح
والآحاد ظنية ولا واسطة ولا ان القطع ان أريد به الجزم فلا يمكن
في حصول ماهيته العلم لو وجوده في الاعتقاد الفاسد وان أريد به مطابقة الواقع
فالاطلاع على الواقع بدون الحواس منوع وهذا قال أبو الحسين وغيره ان
العلم التواتري استدلالي لا ضروري فمن ادعى القطع بغير ضروري فقد قطع
بغير تقدير *

(لایقال) الحدسات والتجريبيات والمتواترات مما يختلف الناس فيها
فهي قطعية استدلالية لا ضرورية *

(لأننا نقول) من ثبت ضرورتها منع كونها استدلالية بل هي ضرورية
لایتوقف حصول الضرورة على غير الالتفات الى سبب الضرورة فان عينتم
بالاستدلال انها ليست بديهيّة فسلم والضرورة كافية كضرورة المتواتر المتوقفة
على سماع أخباره وان ادعیتم قطعا غير ضروري ف محل النزاع *

(فإن قيل) لأنسلم عدم جواز التأصيل بالظن كيف وقد قال أبو الحسين
وهو امام المحققين *

(الجواب) هو مبني على أن العمل بالظن في تفاصيل معلوم الاصل
واجب عقلا وهو منوع وان سلم في اجتناب المفاسد اذ طلب المصلحة لا يجب
عقلا وان سلم في العقليات فقط فمن أين يجب في الشرعيات ولا يجوز قياسها
« م - ٦ فيض الشعاع »

عليها لعدم التمايل بينهما من حيث أنها تبعيدات على خلاف أحكام العقول ثم انه يلزم العمل بالظن في تفاصيل المعرفة لأنها معلومة الأصل فما كان جوابكم فهو جوابنا

﴿لا يقال﴾ لو سلمنا ذلك في الشرعيات لأن التأصيل فيها وضع تعبدى والبعيدات إلى الشارع فلا نسلم امتناعه في العقليات لا بد منه بيانه أن المعرفة واجبة فخصوصها اما بشرع أو عقل . الاول باطل لأنه دور اذ لا يثبت الشرع الا بعد العلم بأن الرسول صادق ولن يعلم صدقه الا بعد العلم بأن رسالته عدل لا يتحقق المعجزة لتصديق الكاذبين والعلم بالعدل متوقف على العلم بوجوده ثم على أكثر صفاتاته فلو توقفت تلك المعرفة على الشرع لوقع الدور قطعا (الثانية) اما بضرورة او استدلال (الاول) باطل لأن العلم الضروري ائما يكون من فعل الله فيلزم صحة عذر الكفار وقيام حجتهم على الله تعالى والله الحجة البالغة حيث يقولون انما كفروا لأنك لم تخلق لنا ضرورة المعرفة (والثانية) بظن او علم (الاول) باطل لعدم حصول المعرفة بالظن فيتعين الثاني وهو المطلوب . أعني الحاجة إلى تأصيل أصل على غير شرعا ولا عقلي ولا ضروري ولا ظني .

﴿لانا اختار﴾ أول كل من المنفصلات الثلاث (اما أول الثالثة) فلا نسلم ان القدر المعتبر من المعرفة اعني سكون النفس كما هو رأى أكثر المعتزلة لا يحصل بالظن كيف وقد ذهب أبو القاسم وروى عن القاسم وغيرهما ان مقلد الحق ناج (قالوا) مظنة خطر (قلنا) ومثله النظر كيف وقد تفاوتت فيه آنوار الموحدين وكفرت كل طائفة بها أخرى وكلهم يدعى القطع فلو كان كل منهم على قطعى لتعارضت القواعد وأنه محال (قالوا) المخطئ في العقليات آثم (قلنا) منزوع اذ ليس بجماع ولو سلم فسواء نظر أو مقلد (قالوا) المعرفة واجبة لطفا أو شكرها على القولين والتقليد لا يوصل إليها (قلنا) تقليد غير المحق (قالوا) لو علم الحق لكان بالضرورة أول دليل والاول باطل والثاني خلاف المفروض (قلنا) يكفى لسكون النفس اشتهر أصلحية

(أبو الحسين) وابن الملاحمي والرازى وغيرهم لا يكفى سكون النفس بل لابد من أن ينتهى النظر الى الضرورة لئلا يؤدى الى التسلسل أو التحكم.
(الجواب) أن الضرورة ان ثبتت لكل مقدمات النظر فهو ماندعيه في المنفصلة الثانية من كون المعارف ضرورية وان ثبتت لبعض منها دون بعض لم تكن النتيجة التي هي المطلوب ضرورية لما تقرر في علم الميزان من أن النتيجة ائما تتبع أخس المقدمتين كما لا ينتج العلم عن معلومه ومظنوته وحيث لم تكن النتيجة التي هي نفس المطلوب مسلمة بحكم الضرورة يلزم التحكم أو التسلسل بلا ريب فلا انفكاك عنه الا بدعوى كون المعارف ضرورية او كافيا فيها الظن كما نقول (واما أول الثانية) فلأن حجة الكفار ائما تنهض لوأردنا بالضرورة البديهية وأئما اذا قلنا انها ضرورة متوقفة على شرط عادى هو الالتفات الى دلالة الأنفس والأفاق والمعجزات كما يتوقف العلم التوارى على سماع أخبار التوارى فلا يلزم ذلك لأنهم ائما يتوتون من جهة أنفسهم في عدم تحصيل الشرط المعتبر المقدور (واما أول الاول) فيصح بمعارضة وحل وعقد (المعارضة) هي أن دليلكم جار في حكم العقل تقريره ان العقل حاكم كالشرع فلا يصح الاستدلال بحكمه حتى نعلم ان خالقه عدل لا يخلقه للحكم بخلاف الحقيقة الذى هو الكذب ولا يعلم كون خالقه عدلا الا بحكمه فيدور وتترجح معارضتنا أيضا با ان كذب العقل في أحکامه شائع بسيبه كل فائل الى حكم صاحبه بخلاف حكم الشرع فلم يثبت من متشرع تكذيبه فان ادعيتم ضرورة انه لم يخلقه الا بالحق ولل الحق ادعينا ضرورة انه لم يخلق المعجزة للنبي الا بالحق ولل الحق أنزلناه وبالحق نزل ولئن كان لكم دليل او دفع غير ذلك فهو لنا وهو أيضا اما شرع فلا ينطض بدليلكم أو عقل فلا ينطض بدليلنا فيعود الجميع بلا عقل ولا ميزان (الحل) لانسلم ان العلم بكون المعجزة دال على الصدق يتوقف على العلم بكونها لا يخلقها الا للصادق وسند المنع هو ان دلالة المعجزة لذاتها اعني لكونها معجزة ولهذا منعم ان تخلق للكاذب

دلالتها على تصديقه مجرد كونها معجزة للبشر لا للنظر الى كونها من فعل الله
 قال أولوجئتكم بشيء مبين قال فأنت به ان كنت من الصادقين » بفعل الصدق
 لازم الاتيان به لأن كونها من فعله لم يعلم الامن كونها معجزة للبشر ولو توقف
 العلم بكونها معجزة على العلم بكونها من فعله للزم الدور وإذا كان العلم بكونها
 معجزة لا يتوقف على العلم بكونها من فعله مع ان العلم بكونها من فعله علم أعم
 من كونه فعلها للصادق والكاذب وهذا أخص منه وفرع عليه بعدم توقف
 الدلالة على الأعم موجب لعدم توقفها على الأخص لأنها لو توقفت على الأخص
 توقفت على الأعم ضرورة لعدم حصول الأخص بدون الأعم وأيضاً لوفر رضا
 ان الأنبياء عليهم السلام يدعون وحاشاهم ان الله يفعل القبيح ثم يأتون على
 ذلك بمعجزة على شروطها هل كانت تدل على صدقهم فيجب اتباعهم فيما
 ادعوه أولاً ، أما احالة السؤال خاصتها انقطاع عن الجواب والخام فان أجتم
 بما أجاب به أبو الحسين من أن ذلك يدل على عدم العدل وال الحال يجوز أن
 يستلزم الحال وقلت بأنها تدل كان نقصاً واضحاً لما اشترطتم في دلالتها نفسها
 من كون فاعلها لا يفعل القبيح وان قلت بأنها لا تدل كان للبراهمة أن يقولوا
 ذلك لما ادعوه من قبح ما جاءت به الأنبياء من جواز ذبح البهائم ونحو ذلك
 فلا تكون المعجزة دليلاً عليهم ولا حجة لله ولا لرسله والاجماع منعقد على
 أنها حجة بالغة على المؤمن والكافر . وأما قولكم في دفعه ان الشارع لما أباح
 ذبحها علمنا انه قد ضمن لها عوضاً يقابلها فيرتفع حقيقة الظلم عنه فاما ذلك
 منكم مجرد تصديق الشارع في تحسين الذبح وهو غير مستند الا الى مجده بالمعجزة
 الموجبة لتصديقه وهو وان كان كافياً كما هو الحق لكنه محل نزاع البراهمة
 اذ محصل الاستدلال بفعل القبيح العقلى على كونهم حسناً وهذا محل نزاعهم
 اذ يلزم أن يحسن من الشارع فعل كل قبيح حتى أنواع الكفر لحكمة معينة
 ولا وجه لاستحسان قبيح دون قبيح وذلك يوجب أن لا يكون للعقل حكم
 مبتوت وأنت تمنعون ذلك حين لا يلقون مقاييس الأحكام كلها يهدى الشرع

وأيضاً لو منع تجويز كون فاعل المعجزة يفعل القبيح عن دلالتها على الصدق لمنع تجويز كون العالم ليس من فعل الله كما تقوله المفوضة والباطنية والمنجمة والطباخية عن دلالته على وجوده تعالى فإن قاتم قد بطلت هذه التجويزات بالدليل قلنا وكونه يفعل القبيح قد بطل بالشرع، وفي المقامين لا يلزم تقدم تقدير المطلوب على الجزم بالمطلوب عن دليله وذلك لأن الموصى إلى المطلوب إنما هو دليله لا بطل ما عداه *

(وتحقيق المقاين) أيضاً ان تصور خلاف المطلوب في نفسه كثيراً ما يتآخر عن الجزم بالمطلوب وإن بطله يتوقف على تصوره فكيف يتوقف الجزم بالمطلوب عن دليله على بطل شيء لم يتصور اذن لوجب أن لا يجزم بدلول عند وجود دليله فقط لتجويز معارض لم يتصور أو تصور ولم يعلم تمام معارضته وكل ذلك رجوع إلى مذهب السوفسقائية من قبول الشك في العلوم كلها (العقد) لدليل المطلوب وتصحيحه بأمرين (أحدهما) بيان كون دلالة المعجزة على الصدق لا يتوقف على غير العلم بكونها معجزة وقد استعمل على بيان تتحقق الحل (ثانية) ان المعلوم ان ايمان من آمن من الأنبياء من الكفار الخاص لم يتوقف الا على العلم بالمعجزة من دون نظر الى كونها من فعل الله أو فعل غيره فضلاً عن كونها من عدل لا يفعل القبيح من ارسال الكذابين وخلق المعجزة لصدقهم وهذا مما علم ضرورة بين أهل الإسلام ومن أدعى أنهم لم يؤمنوا الا بعد تصحيح النظر والحكم أو لا بعد الله وانه هل يجوز من العدل تصدق الكذابين بالمعجزة توجهت اليه سهام التكذيب بالسن موادر الكتاب والسنة فإن ايمان السحررة عقيبة القاء العصا وإيمان فرعون عند انتهاق الاجة عليه بعد اعتقادهم لعدم إله غير فرعون فضلاً عن كونه عدلاً أو غير عدل وإيمان كفار الجن حين سمعوا القرآن وإيمان قوم يونس لما رأوا ما وعدهم به من العذاب وإيمان بلقيس عند رؤيتها تلك المحرقات مع إيمان وغير ذلك مما يطول تعداده كل ذلك مما يدل على أن الإيمان بمجرد

رؤيه المعجزة لعدم المهلة المتسعة للنظر في أنه هل يجوز من الله تعالى خلق المعجزة على يد الكاذب أو لا يجوز ؟ (وأيضا) لو سلم بقاء تجويز الكذب عند رؤيه المعجزة على بعده فهو تجويز مرجوح بأن الخوف معه والأمن مع ترجيح خلافه وهو الصدق كما يشير اليه قول مؤمن آل فرعون « ان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصلك بعض الذى يعدكم » وقول ابراهيم عليه السلام « وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالآمن » واذا كان الكذب تجويز امر حرجا كانت المعجزة دالة على الصدق دلالة راجحة والدلالة الراجحة هنا توجب الطمأنينة للأمن ولا يزيد من الدليل غير ما يوجب الاعتقاد الثابت المطابق بالطمأنينة واذا ثبت دلاته على صدق من جاء بها ثبت الاستدلال بما جاء به في على أو عملي وهذا هو المطلوب من كفاية السمع عن التأصيل * (وقد طال) هذا البحث ولكنني أحببت أن أوضح به طريقا طال ماتنكها المتكلمون وأوصدوها وهي الطريق المستقيم للسلوك والنهج الذي بلزمه الآمن من جميع المهالك وما أظن سداده بتصوير الدور الذي دفعناه الآمن دسيس الملاحدة وصادف من هو غافل عن معرفة ما يجب في شرعيه في مقابله مثله فالالتزام وجعل كتاب الله وسنة نبيه واقفة صحتهما وفسادهما على حكم نظره فحصل بذلك وراء ظهره من حيث لا يدرى فسأل الله السلامه وقد صنفت فيما اخترناه كتب نفيسة منها كتاب النبوات للجاحظ ومنها تهذيبه للهويid بالله ومنها في التمهيد للإمام يحيى ومنها الشفاء للقاضي عياض وغيرهم ومن كان بمغز عنها لصلفه وعجبه بنظره بجدير أن لا يشتغل به *

* (ولا بد) أن نختم طول هذا الاستدلال بعبارة بقسرها يتضح فضل الشعب وهي أن مدعانا ان العلم بالمعجزة وحده علة العلم بالصدق كما أن سباع أخبار التواتر علة العلم بالمتواتر والمعترض يقول العلة ما ذكرتم مع العلم بأن فاعلها لا يفعل القبيح فحصل اعتراضه معارضته غير مستقلة بعض الجدلين

على أنها لا تقبل وإن سلمنا قبولاً لها فقد جعلوا لها أجوبة كثيرة منها بيان كون العلة مستقلة بالتأثير بدون ما يعتبره المعارض ونحن قد بیننا استقلال المعجزة بالدلالة على الصدق فيما تقدم من الاستدلال بطوله والحمد لله
 (قد كان لأدرى لهم في علمهم * ثلثيه أو كانت عمود نصا به)

﴿اعلم﴾ أن هذه الكلمة الشريفة لم تزل حلية المقربين من الملائكة والجنة والناس أجمعين أما قول الملائكة «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا» وأما قول مؤمني الجن «فانا لاندرى أشر أريد بن في الأرض» وأما قول الأنبياء «فإن أدرى عله فتنة لكم، وإن أدرى أقرب ما توعدون، ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» وأما أفراد المؤمنين فما من أمام إلا رويت عنه واستقصاء النقل عن كل فرد من الأئمة متصرر ولكن أئمة المذاهب الأربع اشتهر عن مالك أنه سُئل عن نيف وأربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال في البقية لأدرى ، وأجاب أبو حنيفة في ثمان مسائل بلا أدرى وقال الأثرم عن أَحْمَدَ سمعته يكثُر من لا أدرى وسائل ابن عبد الحكم الشافعى عن المتعة أكان فيها طلاق وميراث فقال لأدرى وقد صح أن موسى عليه السلام لما قام في بنى إسرائيل خطيباً سُئل عن أعلم الناس فقال أنا فتى الله عليه أذ لم يرد العلم إلى الله تعالى وهو إنما أخبر عن خلقه فدلله الله على الخضر وكان من قصتهما ما عرف ، ولما أجاب أبو يوسف في مسألة بلا أدرى قال له بعض الجهلاء المدعين للعلم أتأخذ كذا وكذا من بيته ما ال المسلمين على قفياتهم ثم يقول لأدرى فقال إنما آخذ ذلك بقدر على ولو أخذت بقدر ماجهلت لم يكفي بيته المال واشتهر عن السلف أن من ترك لأدرى أصيبيت مقاتله وكان الشعبي يقول لأدرى نصف العلم (١) كل ذلك منهم

(١) وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:
 أيها المسؤول عما ليس في عليه لا تعد عن لا أعلم
 من يقلها فهو من خير الورى * ومن الناس جميعاً أعلم

رضي الله عنهم نتيجة الظفر بالسلامة من داء الكبر الذي وعث ضرره آذان قلوبهم من قوله تعالى «أصرف عن آياتي الذين يسکرون في الأرض بغير الحق» ولهذا قلنا

(اذ لم يريدوا منه نصب مناصب * حتى يعودوا عابدي انصابه)

لأن عابد المنصب لما كان توقى ما يشتهي بنصب عينه ورأى أنه لم يتتصب له إلا باسم الفضيلة العلمية ظن أن لا أدرى جهل وهو من غير أعمدة منصبه فأسقطها وتكلف في مواضع جهله تصوير ما ليس له إلى العلم نسبته عملا فتحقق بمما يشبهه أهل الكتاب «الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا» هو حفظ تلك المناصب وما يحيطون به من سحت ثمراتها الفائمة وهذه قد أشرف ضررها في هذه الأمة على العلم والعمل ولأمر ما جاء مدح الأخفاء الأتقياء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ويتولى أدواتنا منه بمزيد التعليم ويرزقنا الوقوف عند مقدار أنفسنا انه الجواد الكريم

(بل آثروا حث الكتاب لهم على * ترك السؤال تخوفاً لما به)

البيت اشارة الى قوله تعالى «لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم» وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة «ذروني ماتركتم فاما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» وعند الدارقطني وغيره وحسنه التوسي من حديث أبي ثعلبة الخشنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحدحدوها فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتبهوا وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحشو عنها» وغيرهما ، وكفى بالقرآن في ذلك وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يفرحون بالاعرابي يفدي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليسأله عن شيء من الدين وثبت عن جمahir من السلف انهم كانوا لا يفتون في مسئلة قبل حدوثها حتى ان بعضهم ربما استخلف السائل على وقوتها سكها

وهذا والله هو التوقف عن مناهي الكتاب والسنّة والعمل الكاشف عن ظفريهم
بالمائنة والمائنة *

(فالماء يلزم غير حكم نفسه * فيعود حكم لاصقاً بثيابه)

معنى البيت ظاهر وهو أن سائر عقود المعاملات من النذر والهبات
والعهود والبيوع وغير ذلك مما يدخل الماء فيه باختياره لم يجب عليه الوفاء به
ثم الاجتهد حكم حادثة لا وقوع لها مما يخاف الجازم بفعله ضعف اسلامه
ل الحديث «من حسن اسلام المرأة تركه مالا يعنيه» فهذا الحديث أحد أركان
الدين الأربع التي نظمها بعضهم بقوله *

عمدة الدين عندنا كليات * أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنيه
(قد أبدع الرهبان رهانية * باؤابشوم بديعها ومصابها)

هذا البيت اشارة الى قوله تعالى «وجعلنا في قلوب الذين اتبواه رأفة
ورحمة ورهانية ابندعواها ما كتبناها عليهم الابتعاد رضوان الله فارعواها
حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجراهم وكثير منهم فاسقون» سجل
عليهم سبحانه بالذم بعدم رعايتها واستجر لهم ذلك اسم الفسق وناهيك أن الله
تعالى أنزل آخر سورة البقرة كنزا من كنوز الجنة (ربنا ولا تحمل علينا أصرأ
كاحملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر
لنا وارحمنا) والباحث فيما لم يتضيق عليه وجوبه متعرض لحمل تلك الآثار
مقيد بسلفه الذين سجل الله عليهم بذلك العار *

(وكذا بنو إسرائيل لما شددوا * في النجح شدد ما عنتوا بطلابه)

النجح هو البقرة التي أمر الله بنى إسرائيل على لسان موسى عليه السلام
أن يذبحوها ويضرموا القتيل الذي جهلوا قاتله يبعضها ليعود حيا فيخبرهم بقاتلها
فما زالوا يقولون ماهي مالوتها حتى ختمت عليهم بقرة لم يجعلوها إلا بملء
مسكها ذهبا حتى قال ابن عباس لو ذبحوا أى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا
(٧ - ٧ فيض الشعاع)

فشدد الله عليهم وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انه لن يشاد أحد هذا الدين الا غلبه فأوغلو ا فيه برق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهر أبقى
وأبو حنيفة اذ رأى الايجاب في نفل يياشر من هنا أفتى به

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ان النفل بالدخول فيه ينقلب واجباً ولم يوافقه غيره الا في نفل الحج وذلك لأن المصلح عقد مع الله بالنية والدخول في النفل عهداً ونقض العهد لا يجوز وصح عن جميع أهل المعاملة ان قطع الرواتب التفليس زيف قلب بحكم قوله تعالى «ان الذين ارتدوا على أديارهم من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضرروا الله شيئاً وسيحيط بأعمالهم» - ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وترك ما تلبس به من الطاعات مرتد على ذرها لا محالة وقد ورد في أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انانعوذ بك من الحور بعد الكور الكور التقدم والحور الرجوع يقول نعوذ بك من الرجوع بعد التقدم
(تالله ما عجزوا ولا من دونهم أن يكتبوا الآراء كتب خطابه)

هذا البيت يرجع الى البدعة الثالثة التي هي التأصيل لغير عبارة الكتاب والسنّة

(فاعلم) أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تكتبوا عن شيئاً إلا القرآن من كتب عن شيئاً فليسمحه وعلى ذلك درج جم غفير منهم عمر وابن مسعود وزيد وغيرهم من الصحابة والتابعين إلى زمن ابن جريج وابن أبي عمرو وهو كانوا أول من كتب ودون في صدر المائتين وعللوا النهي بخوف اختلاط القرآن وغيره حتى زال الخوف وعارضوا أدلة المعنى ثبت عند أبي داود من حدیث ابن عمر كتب كل شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهته قريش فقال اكتب فوالذي نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق وأشار بيده إلى فيه وعند الترمذى أن رجلاً من الانصار شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوء الحفظ فأمره بالكتابة وفي الصحيح أيضاً كتبوا لأبي شاه - بهملتين - وائتنى بدواة وقرطاساً أكتب

لهم ما لا تختلفون فيه بعدي وحديث على في الصحيفة وكان فيها العقل وفكك الأسير وإن لا يقتل مسلم بكافر (وأجيب عن التعليل) لمنع كونه هو العلة إنما العلة خوف اختلاف الأمة كما سيأتي في مرسى ابن أبي مليكة عن الصديق (وعن المعارضة) بأن لا تعارض لأن تلك خاصة ولا تكتبوا عن عام ولا تعارض بين عام وخاصة لاستعمال المخصوص في محله والعموم فيما عدا ذلك والمطلوب هو جواز كتب غير مأذن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا دليل عليه إلا القياس وقد قدمنا بطلانه ، وأيضاً يلزم القول بأن العموم بعد التخصيص ليس بحجة وإن سلم التعارض فحدث غير صحيح لا يعارضه وما في الصحيح في شأن أبي شاه ظاهر في الوقف عليه وانتوى بدواه وقرطاس من جملة كتبه إلى الآفاق ولا نزاع فيه وحديث الصحيفة موقوف أو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير محل النزاع ومع ذلك فقد قال كرم الله وجهه فيما روى سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي عليه السلام ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة في كلامه لمح إلى منع غير ذلك وإن سلم فالنهى أرجح من الأمر وبذلك يتضح سقوط دعوى الاجماع على النسخ لأن النسخ إنما يصار إليه عند عدم امكان الجمع والاجماع من نوع وإن سلم فالاجماع الذي هو حجة لم يسبقه خلاف مستقر وقد علمت الخلاف فيه في خير القرون وقول بعضهم بأن الاجماع المتأخر ليس بحجة في قوته ذلك *

﴿ اذا تحققت ﴾ استقرار الخلاف في جواز كتب كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى مع الاجماع على انه حكم الله وعدم اتهاض أدلة جوازه في طرق الاجتهد فما ظنك بجواز كتب خيالات الرجال وتصورات وساوس أهل البدع والجدال استيقنت براءة أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بعده عن تلك البدعة وصونهم واستحقاقهم لخير القرون فرنى ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم وحكي صاحب سيرة المؤيد

بِاللّٰهِ عَلٰيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَدَدْتُ أَنِّي أَمْكَنْ مَا افْتَيْتُ بِهِ فَأَحْرَقَهُ ، وَفِي تَذْكُرَةِ
الْحَفَاظِ لِلْذَّهَبِيِّ قَالَ يَحِيَّيْ بْنَ يَحِيَّيِ التَّمِيمِيِّ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ عَنْدَ وَفَاتِهِ كَلَامًا
اَفْتَيْتُ بِهِ فَقَدْ رَجَعَتْ عَنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَاجْعَمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ اَتَهِيَّ
﴿لَا يَقُولُ﴾ كَيْفَ تَنْكِرُ الْكِتَابَةَ وَأَنْتَ مُمْتَنِطٌ بِجَهَاهَا وَخَائِضٌ لِجَهَاهَا فَإِنَّ
أَجْدَرُكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ *

لَا تَنْهَى عَنْ خَاقٍ وَتَأْتِي مُثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
﴿لَا نَقُولُ﴾ لَا يَنْكِرُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَهَا
عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهَا وَظِيفَةَ الْمُقْرِئِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ لَا صَدَارَهُ وَإِرَادَهُ إِنَّمَا الْمُنْكَرُ أَنَّ
يَكْتُبَ بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْفُ السَّنَتُكُمْ
الْكَذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) وَقَوْلُهُ (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
شَمْ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وَهَذِهِ أَحْكَامُ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّرْجِيحِ الَّتِي لَا تَنْفَعُكُمْ
عَنْ مَلَابِسَةِ الرِّيَةِ الْمَشَكَلَةِ لِقِيَاسِ «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» وَلَا جَهَادٌ حَرِيمٌ السَّوَابِ
وَنَحْوُهَا تَقْرِبَا وَإِنْتَ إِذَا تَصْفَحْتَ نَفَثَاتِ أَقْلَامِي وَاسْتِيقْضَتْ لِمَوْاقِعِ سَهَامِي لِمَ
تَرْهَا إِلَّا هَدَمَ حَكْمٌ غَيْرُ مِنْ لَهُ الْحَكْمُ مُرْمَى وَلَا ظَفَرَتْ لَهَا فِي مَوَاضِعِ الرِّيَةِ
بَاشِرْ حَكْمَ شَكَا وَلَا جَزْمَا *

(أَوْ يَدْعُوا نَقْصَ النَّصُوصِ لِيَخْبِطُوا فِي كُلِّ وَسْوَاسٍ أَتَى بِعِجَابِهِ)
﴿أَعْلَمُ﴾ أَنَّ الْمُبَدِّعِينَ بِفِرْضِ الْمَسَائِلِ وَالْمُسْتَقْصِرِينَ لِعِبارَاتِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَاحِثِينَ عَمَّا سَكَتَّا عَنْهُ مِنْ دَقَائِقِ الْخِيَالَاتِ وَالْجَلَائِلِ
أَدْعُوا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَفْيِا بِالْأَحْكَامِ الْمُتَجَدِّدةِ فِي الْحَوَادِثِ وَأَجَابُوا عَنِ
الْإِحْجَاجِ عَلَيْهِمْ بِ(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ - وَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)
بِالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ وَإِنَّمَا قَدْ نَهَا عَلَى إِسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ جَمِيلَةِ
وَبَقِيَ لِلنَّاظِرِ الْمُجَتَهِدِ تَفْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ جَمِيلَةً وَتَفْصِيلُ الدِّينِ دِينَ فَانْفَتَحَ لَهُمْ
بِذَلِكَ بَابُ التَّحْيِلِ الْمُسْتَلِزِمِ لِمَفَاسِدِ التَّفَرْقِ وَالْجَدَالِ وَمَعَارِضَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ بِاقْوَاعِ الرِّجَالِ وَقَدْ قَدَّمْنَا رِدَّ هَذَا التَّعْلِلِ فِي الْبَيْتِ الْقَائِلِ وَبَقَوْا عَلَى حَكْمِ

الأصول وفيما قبله وبعده أيضاً أما القياس فلأنهم لم يستنهضوه بغير فعل الصحابة كما تقدم وقد قدمنا عدم اتهاضه وأما الاجتهاد والنظر فانما به الكتاب على استخراج الحكم بما من محله الذي نصبه الله ورسوله دليلاً عليه وجعله أصلاً يرجع بالحكم إليه لتأصيل غير ذلك الأصل ولا زيادة محل لذلك الحكم غير المحل الذي أحله فيه صاحب الحكم الفصل ولا العمل أيضاً بما لم يسلم العلم أو الظن به من الريبة بل قد نهى عنه بصرائح مثل قوله تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) - ان يتبعون الا الظن) فان الذي لا مأخذ له منها ولم يكن ضرورياً وكذا ما له مأخذ وعرض كلها مما يتحقق العلم به شرعاً فيتناوله النهي فضلاً عن أن ينـهـيـ الكتاب أوـ السنـةـ عـلـىـ اـسـتـعـالـهـ ولـذـاـ تـبـرـأـ أـبـوـ يـوسـفـ مـنـ فـتاـوـيـهـ وـالـمـؤـيدـ بـالـلـهـ مـنـ كـتـبـهـ وـلـاـ تـاـيـنـ الطـبـيـعـةـ وـتـرـدـهـ عـنـ دـعـاـيـهـ الاـ يـدـ التـوـقـيقـ وـمـعـاـيـنـةـ المـوـتـ *

(ففرقوا ديناً لأمةً أَحْمَدَ * لِذَاهِبٍ أَشْفَتَ عَلَىِ اَذْهَابِهِ)

ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جهنم رضب لدخلتهم» قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فتن» وثبت عند أبي داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب انه قال صلى الله عليه وآله وسلم «ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان فيهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك وان بنى إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلات وسبعين كلاماً في النار الامنة واحدة قالوا يا رسول الله من هي؟ قال ما أنا عليه وأبحابي» وغيرهما مما يبلغ الى تواتر المعنى الى زيادة الملائكة فان فيها كلاماً من جهة النقل حتى أنكرها الحافظ من المحدثين وجزم ابن حزم بانها موضوعة من دسيس الملاحدة *

(حاكت بنا أهل الكتاب كما أتى * في سوء ما صنعوا وسبة عابه)

(اما الكتاب بما اتوه فزاجر * والصم لا تدرى بزخر عابه)

(والسنة البيضاء كل مصحح دارت بصحته رحى أقطابه)
 أما الكتاب فمثل قوله تعالى «ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً لست منهم في شيء» - ومما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً ينفهم اخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . فوويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله . يحرفون الكلم عن مواضعه . ليس علينا في الأميين سبيل » ولسنا بقصد احصاء فضائحهم . وأما السنة فمشتملة على ما أشارت اليه الأحاديث المذكورة في البيت الاول من قيس أخلاقهم وتحبظهم في الدين وثبت اغراقهم على مالا ينبغي التصدي له في هذه الاشارة وكفى بما ورد في صحيح البخاري وغيره «بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج » *

(وكذا مقالة باب علم محمد في ذاك نص واضح في بابه)

(علم الشريعة نقطة قد كثرت مقالة الجهلاء من خطابه)

هذا الكلام مشهور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورواه عنه بصيغة الجزم امام النقل والنقد السيد الامام محمد بن ابراهيم في صدر كتابه المسمى ببيان الحق على الخلق بالفظ العلم نقطة يسيرة كثراً الجهلاء وامام الشيعة الاعظم محمد بن الحسن الديلى في الصراط المستقيم وتقدم قوله ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة ، وأخرج الذهبي في تذكرته من طريق شريك عن أبي اسحاق قال سمعت خزيمة بن نصیر قال سمعت علياً يقول بصفتين قاتلهم الله أى عصابة يضلاء سودوا ؟ وأى حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افسدوا ؟ وعند مسلم من طريق الأعمش عن أبي اسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد على قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله أى علم افسدوا اتهى ، قال النووي أشار بذلك الى ما أدخله الروافض والشيعة في علم على رضى الله عنه وحديثه وقولوه عليه من الأباطيل وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوا

ولهذا ثبت من طريق ابن أبي مليكة كما أخرجه مسلم في صدر صحيحه أنه لما كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يستحضره أن يكتب له ما يختاره قال فدعني ابن عباس بكتاب فيه قضاء على عليه السلام بجعل يكتب منه أشياء ويربه الشيء فيقول والله ما بهذا قضى على إلا أن يكون ظل وذلك من دسائس المستعينين بالأباطيل حتى نسبوا إلى جعفر الصادق القول بالرجعة فقال فيه يحيى بن سعيد في نفسي منه شيء وهو بريء مما نسب إليه غير أن علياً رضي الله عنه والصدر الأول من أولاده لم يغتروا بناقههم وأما المتأخرون من أولاده فقد استحلوا نفاق أولئك المبتدعين حتى ازروا بمذهب أهل البيت القدماء من على رضي الله عنه والصدر الأول من أولاده حتى صار المتأخرون تبعاً لجهال المقلدين من مدعي التشيع مع انهم انما تشيعوا للسيف وللحطام في الحقيقة وهذا أكثروا من النكير على من ثبت على السنة من متأخرى أولاد على الجتدين لما لم يكن لهم شوكة فصاروا في زوايا الجحول تصديقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ

(وعن الحديث نهى العتيق وجملة كتبت خرقها حذار كذابه)
 العتيق هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يقال له العتيق لف्रط جماله روى ابن أبي مليكة عنه مرسلاً أنه جمع الناس بعد موته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنكم تحدثون عن رسول الله أحداً حديثاً مختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فهن سألوكم فقولوا علينا وينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . ونقل الحكم من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين وعن إبراهيم بن عبد الله التيمي حدثى القاسم بن محمد قالت عائشة جمع أبا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت خمسة حديث فبات ليلة يتقلب كثيراً قالت فغمى فقلت اتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال أباً بنية هلى الآحاديث التي عندك فجسته بها فدعا

بنار فاحرقها فقلت لم احرقها قال خشيت ان اموت وهي عندي فيكون فيها
احاديث عن رجل قد ائمنته ووثقت به ولم يكن حديثا فاكون قد نقلت
ذلك اتهى ، وقال النبوي في التذكرة هذا لا يصح قلت يزيد الصحة الاصطلاحية
والا فرسيل ابن ابي مليكة شاهد لمعناه وكذا ما ياتي عن عمر وابن عباس فان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قال تعالى « المؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر » اه

(وكذا الحديث ربما انجح على * اهل الحديث بزجره وعتابه)

المحدث بفتح الدال هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشاره الى قول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم « ان فيمن قبلكم من محدثين وان يكن في امتى احد فان منهم عمن بن
الخطاب » روى شعبة وغيره عن يحيى بن شعيب عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا
عمر الى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم شيعتمكم ؟ قالوا نعم تكرمة لنا قال
ومع ذلك فانكم تأتون اهل قريه لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدودهم
بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن واقلوا الرواية عن رسول الله واناشريكم
فليما قدم قرظ قالوا حدثنا قال نهانا عمر ، وروى الدراوردي عن محمد بن عمر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقلت له اكنت تحدثت في زمان عمر هكذا ؟ فقال
لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخففته وروى معن بن
عيسى القزار قال نا مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وابا مسعود الانصارى قال
قد اكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى ابن علية
عن رجاء بن ابي سلمة قال بلغنى أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما
كان في زمن عمر فانه قد كان اخاف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم . وذكر النبوي في ترجمة سعيد بن المسيب وغيره أنه كان يقول وددت
أنني خلصت من الحديث لاعلى ولا لي ، وصح عن يحيى بن معين او ابن سعيد أنه قال
ما الصحيح في الحديث الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود فالعجب من يقع

له جزم بغير حديث مجع على صحته وقد صرخ أئمَّةُ النَّظرِ بِأَنَّ الظَّنَّ لِمَصَادِقَةِ
وَاحِدٍ لِابْعِينِهِ مِنْ اثْنَيْنِ أَظَهَرَ مِنْ مَصَادِقَةِ وَاحِدٍ بِعِينِهِ
(وعن ابن مسعود مقال مقتضى . وبطول بسط القول من أضرابه)

روى شريك عن ابن أبي العميس عن مسلم البطين عن أبي عمر الشيباني
قال كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله فإذا قال قال
رسول الله استقبلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو ،
وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال كفى بالمرء أثما أن يحدث بكل ما سمع
وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا كفى بالمرء كذبا أن يحدث
بكل ما سمع . قيل لأن جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا فن يحدث بكل
ما سمع لابد أن يكذب والجازم لا يتقرب بمذنة الكذب ، ومن طريق حماد
ابن سلامة عن أتوب عن أبي قلابة قال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل أن يقبض
وقيضه ذهاب أهله فإن أحديكم لا يدرى متى يفتقر اليه وستجدون أقواما
يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم
وایاكم والتبدع واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق . ومن طريق الأعمش
عن عمارة ومالك بن الحarth بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله الاقتصاد
في السنة خير من الاجتهد في البدعة .

﴿ قلت ﴾ لعمري ان هذا هو الورع الشحيح والمهدى الصحيح ولامر
ما كان هؤلاء الأربعه أركان الحق الأربعه ، على باب مدینته ، وأبو بكر صديقه ،
وعمر فاروقه ورضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته بما رضى لها ابن أم
عبد . وكيف لا والأسد أمنع لغابها . وأهل مكة أعرف بشعابها ولذا قلت
علم الخ وأما القول من اضرابه فمثل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس
رضي الله عنه أنه قال انه لي يعني أن أحديثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال «من تعمد على كذبا فليتبواً معقدة من النار» وما أخرجه
مسلم أيضا عن ابن عباس من طرق أنه قال أنا كنا نتحدث عن رسول الله
«م - ٨ فيض الشعاع»

صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والنول
تركتنا الحديث عنه

(علم الى أرماحهم وسيوفهم * نيطت بلا نكر عرى أطبابه)
(وبالاجتهد قضوا ولكن رخصة * لمكاف يدر يه عنْ أسبابه)
(دفعا لحادثة تصنيق دفعها * والميت عنها من وراء حجابه)
(فالحكم عن نص وحكم موهل * وسواهما لا وجه في ايجابه)
(و اذا استدل له برأى غيره * سقط الدليل وعاد أصل شغابه)

هذا البيت اشارة الى النزريعة الرابعة اعني تقليد الاموات وتحقيق هذا الدليل أن كون قول الميت حجة بعد موته حكم مفترق الى الدليل كافتقار حجية اجتهد الحى اليه فالدليل عليه (إما نص) وهو عنه بمراحل لأنه لم يكدى يتهم النص اعني مثل «فاسئلوا أهل الذكر» وبأيهم . اقتديتم اهتدتيم على تقليد الحى لما ورد عليه من أن المراد استلواهم عن النصوص بدليل «بالبينات والزبر» واقتدوا بهم في عملهم على موجها وانما نصنة الاستدلال بعمل الصحابة وقوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ الْحِكْمَةِ» وهم العلماء في تفسير ابن عباس وغيره فضلا عن أن ينتهض على تقليد من ذهبته أهليته للسؤال والعمل والطاعة والأمر (وأما قياس) على اجتهد الحى لكن اجتهد الحى إنما ثبت التبعيد به رخصة له عند فقدان النص كعلم وبموته انقطع تكليفه الذي هو سبب الرخصة فكيف يبقى حكم الرخصة مع انتفاء سببها ، وأيضا بقاء ظن الحكم الاجتهدى شرط في جواز عمل المجتهد ومقلده به اجماعا وليس ذلك الالهي اذا الميت لاظنه وكيف يقال ؟ الأصل عدم ما يدفع الظن وقد تتحقق انتفاءه ومقلده ليس بأهل لاستصحاب ظن الحكم فكيف يبقى الحكم مع انتفاء شرطه . وبذلك يعلم بطلان قياس اجتهد على وصيته وشهادته وروايته في البقاء بعد الموت وكذا قياس اجتهد على اجماع العصر الأول لأن تلك عزائم والاجتهد رخصة وقياس الرخصة على العزمية في الاستمرار

خلاف موضوع الرخصة فان الانقطاع من خواصها ، وأيضا يلزم كونه مثلاها حججة على المجتهد والمقلد وذلك لا يقول به عاقل فضلا عن عالم .

(لو كان دينا كل قوى عالم * ما خوف المادى اليم عقايه)
 (هل خيف في دين الا له عقوبة * لا بل جنى فيها عظيم ثوابه)
 (فعليك دينا كان دين محمد * فاحرص عليه وذوق مقال نقابه)
 (رشدا أفاد وحكمة وسلامة * من عض فيه بناجذبه ونابه)
 (والبر والائم الديانة كلها * نخف الحزار وقف على اعرابه)
 (وذهب الأئمة كالنجوم أما ترى * قول الخليل وقدأتى بصوابه)
 (أنا لا أحب الآفلين منها * لو كان يقرع سمع قلب نابه)
 (وعساك تعترض الكلام نقول ان الميت عندكم المهدى من دابه)
 (وقد اقديت من مرضي في رأيهم * فأطللت فيه وزدت في اطبابه)
 (فأقول بل أثبتت رشد فعائهم * بدليله فافهم هدى أربابه)

تحقيقه انا وصفناهم باجتناب الثلاث البعد الاول وما يحيى فيها وأما الرابعة فليس ثمة ميت يقلدونه غير الشارع ولم يكن اختيارنا لاجتناب البعد تقليدا لهم بل عملا بالأدلة التي فصلناها فيما مضى من شرح الآيات كل في موضعه وانهم اثروا العمل بما علمواه من تلك الأدلة وأنكروا بمقتضاهما مارأوه مخالف لما وجها أو مستلزمأ لخلافه ووجوب ذلك النكير متعلق بهم وبغيرهم فلهذا خرجنا بهذا المجموع من عهدهم وتركوا بذلك أيضا كتب اجهادهم لما تقدم من النهي عن كتابة الحديث فضلا عن الآراء أولعلهم بان الاجتهد ابدا سوغ لهم رخصة في تكليفهم كما هو ظاهر حديث معاذ وان كان فيه مقال فقد وقع الاجماع على موجبه أعني ترتيب الأدلة ترتب الابدال وهي معنى الرخصة ولخوف كتم ما عندهم الذين أخذ الله عليهم الميثاق ليبيته للناس ولا يكتمونه وهو :

«ان كان» ظاهر امن كتاب أوسنة فهو باق لمن بعدهم وليس من الادب مع الله أن يكتب بغير عبارته وعبارة رسوله المقطوع باشتراكها على الحكمة

التي لا يشتمل عليها غيرها مع تمكن المجتهد بعدهم من فهم مثل ما فهموه منها
أو غيره على حسب نظره الذي كلف به *

﴿وان كان﴾ غير ظاهر منها فقد قامت رخصتهم فيه بظاهر لهم وحاجتهم
إلى دفع الحادثة به ولم تقم لهم رخصة في تأصيله على من بعدهم وجعل فهمهم
مهيمنا على فهم غيرهم فكيف يبقى حكم الرخصة مع انتفاء سببها مع علمهم
بما ينتهي إليه أمر الأمة من البدع بأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ل مشكلة أمتة للامم الماضية في التفرق والابتداع خافوا اتخاذهم أربابا من
دون الله كما فعل أهل الكتابين بأخبارهم ورهبانيتهم والتفريق الذي انتهت إليه
المذاهب الآن *

﴿ اذا تحققت﴾ هذا فالقول بشيء مما انكرناه ليس عن اجتهادهم إنما هو
قول عن الدليل القائم عليهم وعلى غيرهم ومدح لهم باتباعه والاهتداء بانوار
شعاعه ومقدار ماذكرنا منه مما ترکناه لا يبلغ مقدار قطرة من مطرة أو مجرة
من لجة اذ الغرض تنبيه المنصف لاهداية المتعجرف *

(ياراكبا يهوی لقبر محمد * عرج به متمسحاً بترابه)
(واقر السلام عليه من صب به * يبلغ اليه القدس في محرابه)
(وقل ابنك الحسن الجلال مجانب * من قد غلا في الدين من تعليبه)
(لاعاجزاً عن مثل أقوال الورى * أو هائياً في عليهم لصعباته)
(لولا محبة قدوتي لمحمد * زاحمت رسطا ليس في أبوابه)
(لكنني أولى الورى بمقامه * فانا ابنه وأسir في أعقابه)
اتهى ما تيسر من المراد في هذه الآيات وشرحها وقد بقى في بعض الآيات
المسرودة أخيراً مالا يستغنى عن شرح ولكن من استيقظ لما تقدم في شرح
الآيات المنفردة كل منها بشرح لا يقصر فمه عمما احتاج إليه مالم يشرح من
الشرح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآلـهـ أجمعـيـن *

﴿ تمت الرسالة الرابعة وتتلواها الرسالة الخامسة ﴾

بِحَمْدِ الرَّبِّ الْكَلِمَاتُ الْمُتَنَسِّهُ

١٣٤٨ هـ

الرسالة الخامسة

قرة العين ، في الجمع بين الصلاتين

تأليف

الفقيه الحافظ المحدث الورع الزاهد المتقدس

حامد بن حسن شاكر الباناني الصناعي المتوفي

في نيف وسبعين ومائة بعد الألف

من الهجرة النبوية رحمه الله تعالى

وأيانا والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنبرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد العباس

نبذة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الفقيه الحافظ المحدث الورع التقى الزاهد المتقدس حامد بن حسن
شاكر اليبي الصناعي *

نشأ بمدينة صنعاء وأخذ عن السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي الصناعي
والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الحسني والسيد العلامة أحمد بن
عبد الرحمن الشامي وغيرهم من أكابر علماء عصره وبرع في علم السنة النبوية
وقد ترجمه شيخ الإسلام الشوكاني في الدر الطالع فقال في أثناء ذلك :
أكب على علم الحديث غاية الاكتاب حتى فاق فيه وشارك فيسائر الفنون
مشاركة قوية واتفع به الناس في الوعظ وكان له في الجامع حلقة كبيرة يحضرها
عليه لسماع وعظه ولو عظه وقع في القلوب لما هو عليه من الزهد والتقصيف
وعدم الاستغلال بالدنيا وقد أخبرني جماعة من أخذ عنه انه كان فقيراً قانعاً
يلبس الثياب الخشنة ويماشر شراء حاجاته بنفسه ويتواضع في جميع أموره
وكتب مضمونه غاية الضبط ولا يضبط إلا عن بصيرة حتى صارت مرجعاً
بعد موته وله مؤلفات دالة على سعة حفظه للحديث واتقاده لهذا العلمرأيت
منها الانموذج اللطيف في الحديث أمر معاذ بالتحفيض وله شرح لعدة الحصن
الحسين وجمع حاشية على ضوء النهار للعلامة الجلال وصار تارة يرجع ما في
ضوء النهار وتارة يرجع ما في حاشيته منحة الغفار للعلامة السيد محمد الأمير
وله رسائل ومسائل . مات رحمه الله بفأة في بعض وسبعين بعد المائة والألف اهـ
ووسم حاشيته المذكورة على ضوء النهار بميزان الأنوار فيما بين المنحة
وضوء النهار *

لخص هذه الترجمة بالقاهرة في غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٨ هجرية محمد بن محمد
ابن يحيى زبارة الحسني الصناعي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي جعلنا من أهل اليمان ، وأنعم علينا بنعم يقصر عن حصر عدها كل انسان ، وأشهد أن لا اله الا الله ذو الاء والاحسان ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان ، المبعوث الى الانس والجان ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله أئمة أهل اليمان ، وعلى أصحابه ومن تبعهم بحسان الى آخر الأزمان *

(أما بعد) فهذه كلامات يسيرة في مسألة الجمع بين الصلاتين الشهيرة *
 (اعلم) ان الجمع للظهور والعصر في وقت أحد هما والمغرب والعشاء كذلك لا يخلو اما أن يكون لعذر فهو جائز عند العترة وغيرهم الا الحنفية فلم يجوز له لعذر أبدا حتى السفر لكنه مردود بما سيأتي مع أن شهرته تعني عن ذكره ثم اختلاف المجوزون للعذر في الاعذار التي يجوز عندها الجمع فقيل لا يجوز الا للنسك جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة ومزدلفة وقيل لعذر السفر لما صاح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في أسفاره وصح انه كان اذا دخل وقت الظهور وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب وان دخل وهو مسافر آخر الظهور حتى يصلحها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء وقيل ينظم الى عذر السفر ما سواه في المشقة كالمطر والخوف والمرض وقيل كل عذر يشق معه التوقيت مما يرجع نفعه على المكلف في دينه أو دنياه وقد استدل أهل كل قول بما هو مبسوط في مظانه وأما اذا كان الجمع لغير عذر فروى جوازه عن عبد الله بن الحسن وزيد بن علي والصادق والناصر والحسن بن يحيى بن زيد والمتوكل أحدر بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والمهدى أحمد بن محمد

الحسين والمتوكل المظہر بن یحیی وولده المهدی محمد واختاره الناصر الحسن
 ابن علی بن داود والمنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤید بالله والمفتی وابن
 سیرین والنخعی وابن المنذر وحکاہ عن غیر واحد وهو مذهب الامامية ، وقال
 بعض العلماء ان الذى روی عن ابن المنذر انما هو جواز جمع التأخیر ونقله
 السیوطی عن الحافظ ابن حجر قال وهو الذى اختار ومن العلماء من قال بتحريم
 وستأتي أدلة هذین القولین ومنها تعرف أدلة سائر الأقوال وقال المؤید بالله
 عليه السلام کا حکاہ عنه في الديباج أنه لا يجوز جمع التقدیم الا للمسافر
 ولا يجب جمع التأخیر الا على المقيم المعذور ولعله يعني به المتيمم ويجوز لمن
 عداهما جمع التأخیر والمشاركة فقط وقال في كتابه البلغة بعد تبیین موایت
 الصلاة الاختیاریة ما صورته فھذه الاوقات التي يستحب للختار أن يختارها
 ولا يعدل عنها واختلف کلام القاسم والهادی ففي بعض کلامهما واستدلالهما
 توسيع الجمجم وفي بعضه ما يقتضي النھی والمنع وللامام القاسم بن محمد عليه
 السلام جواب انه لا يجب التوقيت الا اذا لم يدرك الجماعة الا به فانه يجب
 لأجلها لأنها عنده واجبة لا التوقيت عكس ما ذكره كثير من أهل المذهب
 من القول بوجوب التوقيت لا الجماعة وبعض العلماء يوجهما معا وبعضهم
 لا يوجد بأياما ثم اختلف المانعون من الجمجم في صحۃ صلاة من جمع لغير
 عذر وفي ائمته فقیل يتافقون على تأثیمه وفي المهدایة ان یعنی خلافا في ذلك
 وأما صحة الصلاة فقال بعضهم تصح صلاته لأن ذلك الوقت وقت لها وان كان
 اضطراريا في البعض لآية الدلوک وخبر من أدرك رکعة من العصر قبل غروب
 الشمسم فقد أدركها آخر جهأ احمد والشیخان والأربعة من حديث أبی هريرة
 وهو مذکور في الجامع الكافی وغيره ومنهم من قال لا يصح بناء منه على ان
 وقت كل صلاة ليس وقتا للآخر او لانه عصى في جمع التقدیم بنفس ما به

أطاع وهي الصلاة وعصى في جمع التأخير بالتأخير ومنهم من قال لا يصح التقديم لانه عاص بنفس الصلاة ويصح التأخير لانه لم يعص بنفس الصلاة اذ قد صار مأموراً بفعلها وان عصى بمجرد التأخير، وسنذكر حجج المجوزين أولاً ثم حجج المانعين فأما حجج المجوزين فقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال الموزع في شرح الآيات الدلوك الزوال والغسق الاظلام واستنبط قوم من الآية جواز تأخير صلاة الظهر الى الغروب في حالة الاختيار لتمادي الغاية واستدلوا بما خرجه مسلم وغيره عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال وكيع قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا تخرج أمته انتهى *

قال العلامة ابراهيم بن خالد رحمه الله تعالى في رسالته التي ألفها في الجمع بين الصلاتين ما صورته . دلت الآية على صلاحية الوقت للصلاتين فان قيل هي بجملة وقد يبينها فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا البيان محل النزاع هل هو بيان الوجوب أو الأفضلية انتهى *

﴿ قلت ﴾ لا اجمال بل مقتضاها صلاحية الوقت للصلاتين معاً وتفصيل الوقت الى جائز وأفضل ما يخوض من السنة والله أعلم . وحديث ابن عباس المذكور رأى خرجه احمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم وهو من الأحاديث المتفق على صحتها وهو من أدل الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ولهذا احتاج المانعون الى تأويله بأن المراد بالجمع فيه الجمع الصوري وهو أن صلاة الظهر وقعت في آخر وقته وصلاة العصر في أوله فهذا صورته صورة الجمع وهو في الحقيقة تقوية اذا كل واحدة منهما وقعت في وقتها لكن يدفع احتمال كون الجمع صورياً التعليل بنفي المخرج اذا الجمع الصوري

فيه حرج لأنه لا يعرف آخر وقت الاولى وأول وقت الاخرى الا الأفراد من الناس مع مشقة ايضاً وتمسك المانعون من الجمجمة هذا التأويل بقول عمرو بن دينار لابي الشعثاء لما روى له عن ابن عباس أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية جميعاً وبسبعيناً جميعاً قال عمرو بن دينار يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وبحمل العصر وأخر المغرب وبحمل العشاء قال وأنا أظن ذاك أخر جه مسلم وأبا الشعثاء هو شيخ عمرو بن دينار واسميه جابر بن زيد وهو الرواى له عن ابن عباس لكن جاء في رواية لاشيixin أن أيوب السختياني قال لابي الشعثاء لعله في ليلة مطير قال عسى انتهى فظاهر ان أبا الشعثاء ائماً هو متظنبن على أن قوله ليس بحججة لوضوح جزمه بذلك وأيضاً فيحتمل قوله آخر الظهر وبحمل العصر أن يكوننا جميعاً في آخر وقت الظهر اذ هو صادق عليه لاحتمال ان التردد وقع معههما في كون الجمجمة وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقديمًا أو تأخيرًا فمتظنبن عمرو وأنه آخر الظهر وبحمل العصر ووافقه أبو الشعثاء عليه

﴿وتمسكوا﴾ (١) أيضاً بما في رواية للنسائي عن ابن عباس نفسه بلفظ آخر الظهر وبحمل العصر لكنها رواية شاذة مخالفة لسائر روايات الحديث وأيضاً يأتي فيها الاحتمال السابق في قول أبا الشعثاء ومع الاحتمال لا يتمضض الاحتجاج ومن شواهد حديث ابن عباس ما في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكيلا تخرج أمتي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنمساني ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا أنه يروى عن أقوام ضعفاء

(١) أي المانعون

قال (١) وفيه روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اتهى يعني فزالت الأمر الذي ضعف به وفيه أيضاً وعن أبي هريرة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصالاتين بالمدينة من غير خوف رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف اتهى ، وذكر ابراهيم بن خالد العلوي رحمة الله تعالى ان الطحاوی روی بسند صحيح عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة قال فقيه دلالة قوية لانه صرح بأن الجموع كان للتخصيص من غير خوف ولا علة قال وما يؤيد ذلك قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحنة السهلة اتهى ، وهذا الحديث أخرجه الديلى من حديث عائشة بلفظ انى بعثت الخ وأخر جه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ انى أرسلت وسنده حسن قال السخاوى في المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الالسنة مالفظه وفي الباب عن أبي بن كعب وأسعد بن عبد الله الخزاعى وجابر وابن عمر وأبى أمامة وأبى هريرة وغيرهم وترجم البخارى في صحيحه أحب الدين الى الله الحنيفية السمحنة وساق في الادب المفرد عن ابن عباس قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاديان أحب الى الله قال الحنيفية السمحنة وله طرق اتهى *

(وأما حجج المانعين للجمع بين الصالاتين) فنها قوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتبناها موقوتاً» قال في الكشاف موقوتاً محدوداً بأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم خوف أو من اتهى ، ومنها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمني جبريل عند البيت من زين فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله

(١) أى في مجمع الزوائد

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
 الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم فصل المرة
 الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
 حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء
 الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت
 الى جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الأنباء من قبلك والوقت فيها
 بين هذين الوقتين أخر جه الترمذى بهذا وقال حسن صحيح غريب ، وفي الباب
 عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الانصارى وأبي سعيد وجابر
 وعمرو بن حزم والبراء وأنس انتهى ، وأخرج حديث ابن عباس أحمد وأبو
 داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وصححه ابن عبد البر وغيره وأحاديث
 أبي هريرة وغيره من الصحابة المذكورين في كلام الترمذى ذكر ابن حجر
 المخججين لها في التلخيص ولفظ أبي داود في حديث جبريل في اليوم الاول
 وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك الحديث ومقتضاه
 حصر الوقت على ما بين الوقتين ، ومنها حديث أبي موسى أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أتاه سائل فسألته عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه وأمر
 بلا بلا فأقام الفجر حين اشتق الفجر فذكر نحو حديث ابن عباس ثم قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الوقت بين هذين أى الوقتين أخر جه مسلم وأبو داود
 والنمساني وهو متأخر على حديث جبريل بمدة لانه في المدينة ، وحديث جبريل
 في مكة ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 لاصلاة أولاً وآخرًا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر
 وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وان
 آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس

وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس أخر حديث الترمذى ، وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو اتهى . ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرن شيطان قام فقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا آخر حجه مالك ومسلم والثلاثة . ومنها حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الصلاة الأخرى الحديث أخر حجه مسلم وأبو داود والتزمذى وصححه وغيرهم . ومنها حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتمها معهم فصل فانها لك نافلة أخر حجه مسلم والثلاثة ، ومنها حديث عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون عليكم بعدي امراء تشغلكم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم قال نعم وفي رواية قال نعم ان شئت أخر حجه أبو داود ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والمدارب أنيأتها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محمرة أخر حجه أبو داود وابن ماجه ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جمع بين الصلاة من غير ذذر نقد أتى ببابا من ابواب الكبائر أخر حجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي

﴿فهذه الحجج﴾ تدل بحملتها على وجوب التوقيت وتحريم الجمع لأنه تعالى حكم بوجوب التوقيت ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوقيت والأمر للوجوب ونهى عن التأخير والنهى للحظر وجعل الجمع كبيرة والتأخير تفريط وغير مقبول *

﴿وحملوا﴾ حديث ابن عباس على الجمع الصوري واستدلوا بكلام أبي الشعثاء الماضي وبما في رواية النسائي عن ابن عباس بلفظ آخر الظاهر وحمل العصر تقدمت وأجابوا عن قوله تعالى «أقم الصلاة لدلك الشمس» الآية بأنها بحملة ينتها السنة والا لزم أن يصح الظهر والعصر بعد المغرب قبل أن يظلم الليل اذ الغسق الظلم وأما قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» في الكشاف ما لفظه ما جعل عليكم في الدين من حرج فتح باب التوبة لل مجرمين وفسح بأنواع الرخص وبالكافارات والديات والأروش ونحوه قوله «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي الأمة المرحومة الموسومة بذلك في الكتب المتقدمة انتهى * قلت وخفف على هذه الأمة المرحومة بعدم الاصر الذي كان على بنى اسرائيل «ربنا ولا تحمل علينا أصرًا كا حملته على الذين من قبلنا» *

﴿ اذا عرفت هذا﴾ فلا دلالة في هذه الآية على جواز الجمع لغير عذر وكذلك بعشت بالحنينية الخ اذا ليس في التوقيت حرج ولا عسر والله أعلم . قال المجوزون حمل حديث ابن عباس على الصوري غير صحيح لما ذكره ابن حجر في الفتح والخطابي أن المتأخر من حديث ابن عباس هو الجمع الحقيقي لا الصوري ولأنه هو المناسب لنفي الحرج وللرخص اذ الجمع الصوري فيه حرج كما تقدم والآية الاولى ليست بحملة كما تقدم ولا يلزم ما ذكرتم من تخصيصها بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها الحديث تقدم تخرّجه أذ يفهم منه أن من لم يدرك ركعة منها فليس بمدرك لها و بالأولى الظهر وأما قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فليس مرادنا استقلاله بالدلالة وإنما هو مؤيد و مقوياً دل عليه حديث ابن عباس و نحوه كذلك حديث بعثت، وأما استقلالكم بقوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» فأنما يدل على أن الصلاة أو قاتاً محدودة فقط و بيان حد الوقت إنما هو من السنة كما عرف مما سبق أما قوله في حديث جبريل و حديث أبي موسى الوقت ما بين الوقتين فالحصر فيه ادعائى لا حقيقي و قرينة ذلك حديث ابن عباس في الجمع بين الصالحين و ثبوت الجمع في السفر وفي عرفة ومزدلفة و من القراءن على ذلك أيضاً أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه و آله وسلم المغرب في اليومين حين وجبت الشمس مع ثبوت امتداد وقته إلى ذهاب الشفق ، ومن القراءن أيضاً أن جبريل صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وكذلك في حديث التعليم الذي رواه أبو موسى مع ثبوت امتداد وقته إلى نصف الليل اتفاقاً وإلى الفجر عند كثير من العلماء ، ومن القراءن أيضاً أن جبريل صلى العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه والفجر حين اصفرت الأرض مع ثبوت حديث من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها أخر جه الشیخان و غيرهما من حديث أبي هريرة كذا تقدم ، وأما حديث أبي هريرة أن للصلاحة أولاً و آخر الح . فالمراد فيه أو قات الفضيلة و قرينة ذلك قوله فيه وإن آخر وقتها يعني العصر حين تصفر الشمس مع حديث من أدرك ركعة ، ومن القراءن على ذلك حديث ابن عباس في الجمع تقدم ، وأما حديث تلك صلاة المنافق فلم يحکم فيها بالفساد مع كون ظاهره أنه ترکها عمداً

إلى ذلك الوقت الذي قام فنقرها فيه لا يذكر الله فيها إلا قليلاً غايتها أنه آثم بسبب تسهيله وتهاونه بها، وأما حديث إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فالمراد وقت الصلاة الأخرى المختص بها بالنظر إلى الأولى حتى لا يكون للأولى فيه وقت إذ قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأولى في وقت الثانية في السفر اتفاقاً وفي مزدلفة كذلك وفي الحضر على الصحيح لحديث ابن عباس وأما حديث أبي ذر وحديث عبادة فظاهره أن النساء يلزمون تأخيرها ويدعوون إخراجها عن وقتها الأفضل والمؤمن لا ينبغي له أن يؤخر الصلاة وينخرجها عن وقتها الأفضل دائماً فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه يصل الصلاة لوقتها الأفضل وهي المكتوبة وإذا أدرك الصلاة معهم صلاتها معهم متغيرة ، وأما حديث ورجل أتى الصلاة دباراً فقد فسر الدبار في الحديث بأنه ياتيها بعد أن تفوته يعني بعد أن يخرج وقتها بالكلية وهذا لانزعاف فيه ، وأما حديث ابن عباس من جمع بين الصالاتين لغير عذر الحديث في اسناده حسين بن قيس الراحي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة قال الترمذى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره انتهى وفي التقريب متروك وتجاو ز ابن الجوزى فعد هذا الحديث من الموضوعات ورد عليه السيوطي بأنه قد وثقه بعضهم وبأن له شاهداً عن ابن عمر موقعاً آخر رحه سعيد بن منصور وغيره مثله وعن أبي موسى موقعاً عند ابن أبي شيبة انتهى *

﴿قلت﴾ والموثق لحسين بن قيس الحافظ ابن نمير كذا في آخر كتاب الترغيب والترهيب وقال العلامة ابراهيم بن خالد العلفي رحمه الله تعالى إن هذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ وعلى تقدير صحته فلا بد من تأويله وحمله على المتخذ لذلك خلقاً وعادة والمحاجة للتأنويل حديث ابن عباس ونحوه اهـ

﴿فَلَمْ يَرَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفًا لَا تَقُولُوهُ حَجَةً وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

وأما شيخي السيد العلامه ضياء الاسلام هاشم بن يحيى الشامي رحمه الله تعالى فاختار أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين الا لعذر قال في نجوم الانظار حاشيته على البحر الزخار ملطفه خبر ابن عباس وما في معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سبق للمنصف يعني في البحر التصریح به فليس له أن يستدل به على جواز الجمع للعذر وان كان الدليل على جواز الاختصار دليلا على جواز الاعم لكنه يهجر لظاهر الدليل واعمال له في بعض ما يدل عليه دون بعض واهمال لما يدل عليه من الزيادة وذلك لا يصح من غير دليل وان أراد ان الاستدلال بمجموع الفعل والقياس بناء على ان القياس يقتضى أن لا يقع الجمع الاعم ما يساوى السفر في المشقة فلانسلم مساواة غير المرض والخوف على فرض انضباط العلة فصحة القياس على ان الفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق ويكون الجمع بين الفعل الدال على الرخصة في الجمع والقول الدال على التوثيق بحمل أدلة التوثيق على العزمية وما ورد من الفعل على الرخصة الا ان يقال الرخصة انما تكون لعذر اذ هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يأتي الجمع الاعم العذر والا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوثيق ولا يبقى للتوثيق معنى الا كونه مجرد الفضيلة او يكون وقتا محيزا فيه وكذا لفظ الحرج المذكور في أدلة الجمع يقتضى ان يكون مارخص فيه ذا حرج ولا حرج في التوثيق بالنسبة الى من لا عذر له رئيسا فاقضى لفظ الحرج أن يكون هناك عذر يعتقد به يتحقق معه الحرج وليس كذلك الا في الاحوال المذكورة (١) فهو (٢) أشف ما يقال هنا انه

(١) السفر والمرض والخوف (٢) جواب قوله الا أن يقال


﴿قلت﴾ لكته لا حاجة الى التعبير بالرخصة والعزيمة حتى يترب عليه ما ذكر بل يقال ويكون الجمع بين الفعل الدال على جواز الجماع والقول الدال على التوقيت بحمل أدلة التوقيت على الفضيلة المؤكدة وما ورد من الفعل على الجواز وأيضا القول بأن الجماع رخصة والرخصة إنما تكون لعذر مردود بحديث جابر السابق الذي رواه الطحاوي بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظاهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا علة فصرح بأنه للترخيص من غير خوف ولا علة وأيضاً كذلك لا يناسب هنا قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وما عدا هذه الأعذار فهو أخف منها وأيضاً فالأصل عدمه والله أعلم بالصواب *

﴿واعلم﴾ ان هذا ما اقتضاه النظر في الأدلة على حسب الاستطاعة والافتراض التوقيت عظيم جدا حتى ان ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله أخرجه الشیخان وغيرهما والدارقطنی والحاکم والبیهقی وابن خزیمة فی صحيحه بلفظ الصلاة فی أول وقتها وأخرجه الحاکم من حديث ابن عمر بلفظ «خیر الاعمال الصلاة فی أول وقتها» ذکرہ السیوطی فی الجامع الصغیر وصحیحه وذکر فی الذیل من حديث أم فروة «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها» أخرجه الطبرانی وأبو داود والترمذی *

﴿نعم﴾ وكل مجتهد في ذلك امام صيب له أجران أو مخطط معذور له أجر كما صاح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينبغي الاعتراض من المكلف على من خالفه في ذلك إلا أن يتظاهر من يجوز جمع التقديم به ويدعوا إليه ويقيم جماعة يصلى فيها من له عذر ومن لا عذر له ومن هو مذهبها

ومن ليس ذلك بمنذهب له فقد نص الامام عز الدين وغيره على ان مثل هذا منكر لا يحل اقراره عليه *

اتهت الرسالة المفيدة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين . قال مؤلفها رحمة الله فرغت من تأليفه نهار الاثنين شهر جمادى الآخرة سنة ١١٦٦ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلته أجمعين *



بِحَمْرَةِ الرَّسُولِ الْمُصْلِحِ

النَّجَاهُ ١٣٤٨

الرسالة السادسة

الوجه الحسن ، المذهب للحزن ، لمن طلب السنة ومشى على السنن

تأليف

السيد الحفاظة ، نادرة زمانه ، اسحق بن يوسف ابن الامام
المتوكل على الله ؛ اسماعيل ابن الامام المنصور بالله القاسم
ابن محمد الحسني اليمني الصناعي المتوفى بصنعاء في ذي الحجة
الحرام سنة ١١٧٣ عن اثنين وستين سنة
رحمه الله تعالى وايانا والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة الميرية
صاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضي الله عنه

هو السيد العلامة الحفاظة امام الآداب السابق في مضمار الكمال والفاقة لذوى الألباب في كل باب . اسحق بن يوسف ابن المتوك على الله اسماعيل ابن الامام القاسم بن محمد الحسن البينى الصنعاني مولده سنة ١١١١ احدى عشرة ومائة وألف هجرية ونشأ بمدينة صنعاء فأخذ عن السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي الصنعاني والسيد العلامة عبدالله بن علي الوزير والسيد العلامة صلاح ابن الحسين الأخشن الحسن والسيد العلامة أحمد بن اسحق بن ابراهيم بن المهدى والسيد الشبير محمد بن اسماعيل الامير وغيرهم من أكابر العلماء الاعلام بعصره وحقق في النحو والصرف والبيان والأصولين والمنطق واشتغل بعلم الحديث وعلم الفقه وشارك في جميع الفنون وكان كثير التدريس والصبر على تفهم الطلبة كثير الميل الى أهل الله تعالى والمحبة للفقراء والقعود معهم وشدة التواضع لهم والشفقة عليهم . وأما كرمه وعدم التفاته الى حطام الدنيا وزهره فما لا يحاري فيه مجاز ولا يلحقه أحد في ذلك المضار فانه قد ينفق جميع ما في بيته من أموال وفراش ومتاع في يوم واحد وكثيراً ما تصل اليه الخلع الفاخرة والاموال الكثيرة من خلفاء عصره فلا تمر عليه الا وهي منطلقة من لديه الى مستحقها من المسلمين والضعفاء والمساكين ، وقد يخرج من بيته في بعض الايام بزى الملوك ثم يصرف جميع ذلك في آخر ذلك اليوم ويخرج في اليوم الثاني بزى الفقراء ولا يبالى على أى هيئة خرج وسكن نزهة سربة ومدينة ذمار وحصن كوكبان ومدينة تعز مدة وكان نقاداً حافظاً لبيها أمعياً بعيداً لهمة شريف النفس وأشعاره فائقة رائفة ، وقد جمعها السيد الحافظ محمد بن هاشم بن يحيى الشامي في مجموع لطيف وبالجملة فمحاسن صاحب الترجمة

كثيرة شهيرة وله مؤلفات حسنة . منها تفسير الكروب في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام وهو كتاب نفيس في مجلدين ضخمين . ومنها ثغر الدهر للباسم في تراجم أعيان عصره والوجه الحسن ، المذهب للحزن ، لمن طلب السنة ومishi على السنن . أنكر فيه على من عادى علم الفقه من أهل السنة ومن عادى علم السنة من المتفقهة ؛ وفي رسالته هذه من حسن المسالك ما يشهد له بالتفرد قوله السؤال الذي أوله :

أيها الأعلام من ساداتنا * ومصايح دياجي المشكل
 خبرونا هل لنا من مذهب * يقتفي في القول أو في العمل
 إلى آخره وقد أجاب عنه عدة من علماء عصره ولم يعجب المترجم له شيء
 من تلك الأوجبة وحرر رسالة سمّاها التفكيك لعقود التشكيك
 قوله اللغز الذي حارت فيه أفكار النصار وأوله :

هدية وافت إلى صنعا اليمن * تخص أرباب العلوم والفنون
 وقد أثبتناه بكتابه في ترجمة الحسين بن أحمد السياغي بالجزء الأول من نيل
 الوتر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر
 ومن شعر صاحب الترجمة قصيدة أولها :

حقيقة عشق في الفؤاد مجازها * لها فرض عين في الخندود جوازها
 وما كنت أدرى أن للعشق دولة * تذل لها أبوظفالها وعزازها
 ومات بصنعاء في ذي الحجة سنة ١١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة وألف رحمة
 الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿أما بعد﴾ فانه قد جرى ذكر ما نجح في عصرنا من القول بترك قراءة الفروع والاعتماد على الحديث الذى هو الحجة والشريعة الواجب اتباعها وترك أقوال الرجال فلم يك足 بها ولا يجوز النظر فيها ولا الاعتماد عليها؛ هذا معنى ما نقلته الألسن ونوى اليينا ولم أر التصريح به هكذا على القطع بتحريم النظر في الكتب فما أظنه يصدر عن ذوى بصيرة ◊

ولما ظهرت هذه المقالة عمد كثير الى ترك كتب الفروع وأخر جوها عن أيديهم واعتقدوا خطأً من تمسك بها أو درسها فكان هذا من الحوادث التي لا ينتهي العجب من قائلها وفاعلها لمسنيين لك من الوجه وان كان قول هذا القائل ان الذى كلفنا به ائمـا هو الكتاب والسنة قول ظاهره الحق ◊

فإذا كان ذلك تكلمت مع بعض الاخوان في شيء من هذا البحث فطلب مني تحريره فاجبـت الى ذلك ولم يمنعني القصور الذى أعملـه من نفسى أن اتكلم بما سـمح لما مـأجد أحدـا من الاعلام رفعـ الى ذلك رأسـا ولم يسمـ ان ميسـم لأجلـه قـرطـاسـا ◊

﴿اعلم﴾ أنه ربما أتـى القائل بقول ظاهرـه الحقـ ومؤـدـاه الى الباطـلـ كما وقعـ منـ الخوارـجـ فيـ قولـهمـ لا حـكـمـ الاـ للـهـ فـهـذـاـ حقـ لاـ اـمـتـاءـ فيهـ ذلكـ منـ

بتکفیر سید المسلمين على بن أبي طالب لشبهة لم يعذرهم الله علیها وهذه المقالة من هذا القبيل وذلك ان معناها لا حکم الله ، وسبیلها التعمق في الدين والاعجاب بالنفس وعدم الحمل للمسلمين على السلامه ، وقد روی السمهودی في جواهر العقدین عن على بن أبي طالب مرفوعا « اذا اعرض الله عن العبد اورثه الانکار على أهل الديانات » ونقل عن الشافعی أنه قال : العلم جهل عند أهل الجهل كما أن الجهل جهل عند أهل العلم

ومن ذهب الى هذا المذهب فقد انکر على من فوق البسيطة من جميع أهل الاسلام وهذا الكلام يندفع بوجوه : أحدهما أن ذلك خالف الاجماع وذلك انه ان كان المراد ترك جميع كتب المسلمين من صنف الفروع فهذا قول ما قاله أحد من المسلمين منذ كان الاسلام في جميع أقطار الدنيا الى عصرنا هذا بل أجمعوا على الرجوع الى كتب الفروع وعدذلك من القرب الى الله تعالى ، والثانية العظيم على مؤلفها والترجم عليهم في جميع مدارس المسلمين بما قرروا من علم الكتاب ولخصوا وجمعوا المشتت من المسائل في الوجيز من اللفظ وهذا أعني اجماع المسلمين على هذا أمر لا يمترى فيه ذو علم . هؤلاء أهل الحديث الذين خرجوا المسانيد ودونوا الحديث لم يتركوا كتب الفروع بل هم مؤلفوها ولهن العناية الكثيرة بها وبروحها فهل كان هؤلاء الذين انفردوا بهذه المقالة أجود نظرا من أهل الحديث وأنفذ بصيرة في الشريعة من سائر اعلام الامة ؟ وهب ان بعض رجال الحديث اقتصر على قراءة الحديث وأخذ الفقه منه ولم ينظر في شيء من كتب المفرعين فهل تراه يعتقد خطأ من ألف في الفروع واعتنى بجمع المسائل المشتتة في دستور يتناوله في أى وقت شاء أم يعد ذلك حسنا ؟ وهذا أعني من لم يأخذ علم الفروع عن كتب الفقهاء وهو أعز من الكبیر الاحمر بل لا يعد في العلماء فلم يعلم متقدم ولا متأخر من جميع

فرق المسلمين ينكر على أحد قرأ في كتب الفروع سواء كان موافقا له في مذهبه
 أم مخالفه ولا تجد فرقة من هذه الفرق إلا ومؤلفاتهم قد ملأت الآفاق من
 الأربع المذاهب والشيعة الإمامية والزيدية فلا شك في وقوع الاجماع من
 المسلمين على حسن هذا الصنف من له ادراك حتى لو أنه ادعى مدع انه لا يتضمن
 اجماع المسلمين في مسألة من المسائل كاتضاحه في هذه المسألة لكان قوله من
 القوة بمكان اذ ليس المسلمين الا أهل هذه المذاهب وهذا صنفهم وهديهم
 وحسن الثناء منهم - على من أعن المسلمين بالتأليف وقرب لهم المسائل - معلوم
 ما زال على ذلك أولهم وأخرهم وهو اجماع قول وفعلي وكلها قطعى ، وان
 كان يخص بذلك كتب الزيدية التي هي الازهار والاثمار والمهدية وشرحها
 وأمهاتها فهذا قول من لا ينبعى الخوض معه في بحث ولا خطاب اذ ذلك غاية
 الجفوة ومعظم المفهوة اذ قد علم مالهم من مزيد الاختصاص من وجوب
 الاقتداء والولاية وغير ذلك فأقل الأحوال أن يكونوا مثل سائر المسلمين فلا
 يفرق بين كتب الفروع لأحد من أهل البيت ولغيرهم وقد علم في الاصول
 حكم الاختلاف ومسائل الفروع فكثير من العلماء أو الاكثر على أن كل
 مصيب ومن حكم بخطأ بعض المحدثين فهو عنده خطأ يستحق به الاجر
 فضلا عن أن يلحق به نقص في دينه أو فساد في مقالته أو خلل في مصنفه يوجب
 اجتنابه ، وقد علم كل عالم أن العلماء في جميع الاقطار وان اختلفت مذاهبهم
 يأخذون من كتب غيرهم ويحضرون في مدارسهم ويستمدون من فوائدها
 وهذه كتب الفروع بين أيدي الزيدية من أهل كل المذاهب يتبعون بالأخذ
 منها ، وكذلك علماء الشافعية من أهل زيد وتعز قد استمدوا من كتب الزيدية
 وكثيرا ما سمعنا منهم الثناء عليها ويصفون البحر من كتبنا بالفائدة العظيمة
 لاستمداد أهل كل مذهب منه مذهبهم ودليله بل رأينا من علماء الشافعية من

يأمر من يطلق زوجته ثلاثة أن يذهب إلى عالم من الزيدية يحكم له بمذهب أهل البيت ليقطع حكم الخلاف أو يفتئه بمذهب أهل البيت فيردون زوجته بذلك وماذاك إلا لأن الخلاف في مسائل الفروع غير خطير وكل متمسك به على نهج السلامة فعلى الجملة أنا لو سألنا كل عالم يعتد به عن حكم كتب الفروع من سائر المذاهب لقال هي كلها على نهج الكتاب والسنة تجوز القراءة في أي شيء منها وهكذا تجد الشيعة يعظمون كتب المخالفين لهم ويستمدون منها ويعتقدون حسنها واحسان مصنفيها؛ وبالجملة فكل من يعرف العلم يعرف أهله ولا يجهل لذى فضل فضله واعتقاد خلاف ذلك علم على التعطيل وآية على عدم التحصيل *

بحث آخر ثم يقال من أمر باجتناب كتب الفروع وزعم مخالفتها للسنة ماذا أردت ؟ هل كل ما فيها مخالف للكتاب والسنة بحيث لا يطابقها في شيء أم بعض ما فيها ؟ وهل هذا البعض هو الأكثرا أم الأقل أم الشيء الكبير أم الشاذ اليسير ؟ فان قال كل ما فيها مخالف فقد وضح باطله وانقطع وكفينا مؤنة الخوض معه وإن قال بعضها عاد عليه السؤال ولا يجده له جوابا اذا أنصف الا أنه الشاذ اليسير - فيقال له هل هذا المخالف للكتاب والسنة تعمده مؤلف الكتاب عمدا وأتى بقول لا متمسك له في الكتاب والسنة فيه أصلا بل قد شرع لنفسه أم هو مخطئ غير عامد ؟ فإذا أنصف فلا بد أن يقول لم يخالف السنة عمدا بل ظن أن له دليلا *

فنقول فمن أين لك القطع على انك أصبحت واحتطا وعلمت وجهل وأحسنت وأساء ؟ هل ذلك لكونك تحب العمل بالكتاب والسنة دونه أم هي مسألة ضئيلة يتحمل أن يكون الحق فيها كلام القولين ؟ ويقال هب انه قد أخطأ وقصر نظره عن نظرك الثاقب فهل توجب الخطأ في مسألة تادرة فروعية

أم تهجر كتابه المشتمل على ألوان من المسائل المستثمرة من الكتاب والسنة؟ قد قيد أو أبدأها وقرب شواردها ولخص مخصوصها وجمع منها الكبير العظيم في المفظ الوجيز القريب الذي يعم نفعه ويقرب تناوله فقد كان الأوّل جب عليك أن ترعى له حق الافادة وتحمله على السلامة وتقول هذا شأن البشر ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وكل يؤخذ من قوله ويترك فان قال ان وجود الخطأ في البعض يجب ترك الكل فهذا وارد على جميع كتب المسلمين فهي بهذه المثابة فما من امام من أمّة المسلمين ومؤلفاتهم المعتبرين الا وقد أخذ عليه في كلامه وترك شيء من أقواله هذا الشافعى محمد ابن ادريس قد علمت اختيار أصحابه لما يخالف نصه وتنبيههم على خطأه في موضعه وكل مؤلف من مؤلفات المسلمين في الفروع والاصول والتفسير وشرح الحديث؛ وغير ذلك لا بد أن يظهر مؤلفه خطأ في مقام ذلك ويطلب من المطلع على خطأه اقالة العترة فيما أخطأه ولو كان اليسير موجباً لا جتناب الخير الكثير لتعطلت الفوائد وتسكدرت الموارد وقل العلم وانعدم التأليف بما ذلك معلوم من الضرورة وهذه المقالة لم أر أعجب منها ولم يزل يتجدد العجب لبعدها عن الصواب وشذوذ قائلها، وحسب هذه المقالة ومستحسنها انه قطع عن نفسه الخير الكثير ولو كانت كتب الحديث تغنى عن كتب الفروع لكان أرباب الحديث وأئمته الذين حفظوا منه المئات من الألوف أحق وأحرى بان يتركوا الكتب الفروعية لكنهم المعتدون بتحصيلها والمحرضون على درسها والمتصدرون لجمعها متوناً وشروحها وما ذاك الا ان تملّك الكتب الفروعية مشتملة على ثمرات تلك الأحاديث وربما استنبط من الحديث الواحد ما يكون مجلداً في الفروع، ثم يقال لهذا ما أردت بالكتب

التي أمرت بهجرها؟ هل كتب الفروع بخصوصها أم كتب العلوم بعمومها؟ كتفاسير القرآن العظيم، وشرح الحديث، وكتب الأصول واللغة والعربيّة فان قال جميعها فقد سد على نفسه كل باب من العلم ويتوجه قطع المُخوض معه ولا أظنه يقول بذلك قائل وان قال أردت الكتب الفروعية لاتفاسير الكتاب والسنّة واللغة ونحوها فانه يعرف منها معانى الكتاب والسنّة ويحتاج إليها الطالب للعمل بها قناله و كتب الفروع هي شروح الكتاب والسنّة وكل أنظاره في المعنى لافرق بينها وبين تلك الا بالاسم فان المؤلف في الفقه انما أخذ من الكتاب والسنّة وكل أنظاره ومقالاته انما هي شرح لها ألا ترى ان المستدل من الفقهاء في كتب الفروع يورد الدليل من القرآن أو من السنّة ثم يتكلم في معناه لغة فينقل كلام أهل اللغة وكذا فيما يحتاج إليه من اعراب ونحوه يبحث عنه بكلام أهل العربية ثم ما يتعلق به من تفسير المعاني واستنباط الاحكام ينقل فيه بكلام الشرح والمفسرين هذه آداب الفقهاء في مقام الاستدلال واقامة الحجّة فاذن فروع الفقه هي بعض شروح الحديث أعني ثمرتها الحاصلة وترى المرقوم متى في كتب الفروع وهو مكتوب تفسيراً وشرحأ لآيات والأحاديث بلفظه أو بمعناه وهكذا كتب أهل المذاهب من المحدثين وغيرهم لا تجد مسألة مما في الكتب الفروعية الا وقد جرى عليها من أقوال العلماء مما يتعلق بدليلها بحث كثير وذلك هو عين التفسير للكتاب والسنّة واستئثار فوائدتها فإذا الذي يوجب التنفير والتبعيد عما راجعه إلى الكتاب والسنّة؟ **(فإن قيل)** قد قال فلان وفلان ان التزام مذهب معين من هذه المذاهب الأربع وغيرها هو الخطأ وأن الواجب اتباع الكتاب والسنّة . قلنا قد أشرت إلى ما يذكره بعض المتأخرین كالمقبلي من أن الواجب اتباع الحق حيثما كان وذلك هو قولنا فيمن بلغ درجة الإجتهاد وأمكنه النظر

لنفسه في الاصدار والابرار ، وكان من العلماء المبرزين الذين أخذوا دينهم من الكتاب والسنة وما أحسن ذلك . ومسألة بحث الأخذ من هذه الكتب هي غير مسألة الالتزام فلا جامع بينهما فالأمر في الأخذ أعم والقصد الذي نريده هو أن يأخذ المتواضع في العلوم من كل كتاب وينظر في كل دستور ويصنف لكل خطاب كما هو عليه الامر في الامة الحمدية قديما وأخيرا وأما تضليل المتمسكين بتلك الكتب من أهل المذاهب فهو قريب من خرق الاجماع أو هو عينه على ان المقلبي - وغيره ان قال بقوله - لم ينه عن كتب الفروع بل تراه مكتبا على درسها وتدریسها مبالغا في حفظها قد قطع عمره فيها وقد أثني على البحر من كتبنا في ديبياجة حاشيته واعتنى بتحشيه وتكلم بما بلغ اليه نظره موافقة له ومخالفة والسيد الحسن الجلال قد قال بمثل مقالته في شرح قصيدة فيض الشعاع وأنكر على المذاهب ومع ذلك فلم يترك الاكباب على كتب الفروع والعناية بشروحها فقدرأيت عنايته بشرح الازهار وقطعه عمره في درسه ولو لا العناية به اذن لتركه نسيأمسيا ولم يقطع عمره في استخراج كنوزه وتحليل رموزه على ان هذه المقالة لمخالفتها الاجماع ونبوتها عن خواطر العلماء وسدتها أبواب الخير كلها تتحقق بما لا ينبغي توبيخ الخطاب لرده لكنه قد يتراءى السراب يتخيّل وجوده والوهم فعال وخارط السم قاتل وغير ذلك من العدم المؤثر في الوجود فعلا **(بحث آخر)** قد علم ان احسان الظن بال المسلمين وحمل أفعالهم على السلامه وتأويل مظاهره خلاف الحسن مأمور به شرعا وهذا في حق سائر المسلمين الأفراد الذين لا يتوجهيون لاصدار ولا إيراد فكيف لا يكون من تمكن وتمسك بشعرة من أهداب العلم ؟ أم كيف من قعد في حلق الذكر ؟ أم كيف من تصدر فيها ؟ أم كيف من أفاد وأجاد وملا الدواوين بمحاسن آثاره ومنع العقول نفائس أنظاره وقرب البعيد وسهر الليالي لنفع المسلمين ؟ فلعمرى ان

الاعتراف بفضله والاغتراف من نهره والاقتطاف من غرسه لشيمته أهل الكمال وسجية أرباب الحكمة وانا لنحسن الظن بمن صدر عنـه هذا المقال ونقول هذا رجل يحب الاقتداء بالكتاب والسنـة ويـلـجـ صـدـرهـ ماـقـرـعـ سـمعـهـ منـ كـتـابـ رـبـهـ وـسـنـةـ نـيـهـ وـلـاـ يـطـمـئـنـ خـاطـرـهـ إـلـىـ قـوـلـ عـاطـلـ عـنـ الدـلـلـ يـرـىـ مـاسـوـيـ كـلـامـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ لـاـ يـنـجـيـهـ فـنـقـولـ مـاـأـحـسـنـ الصـدـقـ فـيـ طـلـبـ اللهـ وـالـسـعـيـ فـيـ يـقـرـبـ إـلـىـ رـضـاهـ !ـ لـكـنـهـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـتـجـرـىـ رـعـاـيـةـ مـقـاصـدـ الرـسـوـلـ وـاجـتـابـ مـاـيـؤـدـىـ إـلـىـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ فـمـاـ أـحـقـهـ بـالـاـنـصـافـ وـمـجـانـبـةـ الـاـعـتـسـافـ حـيـثـ كـانـ مـطـلـبـهـ سـرـيـاـ وـسـنـتـهـ سـنـيـاـ *

فـالـاـ يـكـنـ يـجـدـيـ الـبـيـانـ فـاـنـهـ *ـ سـيـعـرـفـهـ مـنـ أـهـلـهـ الـمـتـعـرـفـ وـالـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـ مـنـ دـأـبـهـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـخـصـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ مـنـ بـعـضـ بـلـ يـحـكـمـ بـتـرـكـ الـجـمـيعـ لـاـنـ كـانـ ذـلـكـ مـخـصـوـصـاـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ فـهـوـ مـبـاـيـنـ لـلـاـنـصـافـ خـارـجـ عـنـ الصـوـابـ مـنـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ وـفـيـ اـرـادـتـهـ تـرـكـ الـكـلـ مـبـاـيـنـ لـأـهـلـ الـمـلـةـ الـمـحـمـدـيـةـ وـشـذـوـذـ فـقـدـ عـلـمـ كـيـفـ شـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ يـغـنـىـ أـحـدـاـ عـنـ الـمـحـصـولـ مـنـ خـلاـصـتـهـ لـكـانـ الـحـفـاظـ مـنـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ الـذـينـ بـلـغـواـ مـنـ الـحـفـظـ لـلـمـتـونـ وـالـأـسـانـيدـ مـاـ لـاـ يـحـفـظـهـ أـهـلـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ .ـ هـذـاـ السـيـوطـيـ أـقـرـبـ الـحـفـاظـ الـمـشاـهـيرـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ قـدـ رـأـيـتـ سـعـةـ نـقـلـهـ الـحـدـيـثـ وـسـعـةـ عـلـمـهـ وـحـفـظـهـ وـتـقـنـتـهـ وـعـنـائـتـهـ فـيـ جـمـعـ مـتـفـرـقـاتـ الـاـحـادـيـثـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ خـادـمـ لـلـفـرـوـعـ دـرـسـاـ وـتـدـرـيـسـاـ وـشـرـحاـ وـتـحـشـيـةـ وـتـأـلـيـفـاـ لـلـمـتـونـ وـالـشـرـوحـ وـالـحـوـاشـيـ هـلـ تـرـاهـ فـيـ ذـلـكـ سـلـكـ طـرـيقـاـ غـيـرـ مـحـمـودـةـ وـأـعـرـضـ عـنـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـشـتـعـالـاـ بـأـقـوـالـ الرـجـالـ ؟ـ أـمـ تـرـاهـ فـتـرـ عـزـمـهـ عـنـ الصـدـقـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـخـذـ الـعـلـمـ عـنـهـمـاـ أوـ جـهـلـ مـاـ فـهـمـهـ هـذـاـ القـائـلـ مـنـ التـحـقـيقـ ؟ـ وـمـاـ السـيـوطـيـ الـأـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـسـلـمـيـنـ درـجـ عـلـىـ مـادـرـجـ

عليه الأولون والآخرون وبني عليه الإسلام منذ كان الوحي فقد كان الصحابة يلقون إلى الناس من الأقوال والفتاوی ما هو صريح من قول الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم أو مستبطن منه أو من كتاب الله وقد أفتى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم جماعة، وقد حفظ الله شريعته عن نقل تلك الأقوال عنهم وهي الآثار المنقوله عن الصحابة والتبعين من أقوالهم واجتهداتهم واستنباطاتهم فقد صارت مدونة وإنما هي أقوال رجال ومع ذلك فاجماع الامة واقع على أنها من العلم المأخذ عن الكتاب والسنة وتلك الأقوال هي في حكم المؤلفات في الفروع للتأخرین إنما يخالف ذلك بان قائلها لم يعن في رسماها وجمعها بل جمعها غيره فصارت أقوال العلماء كلهم بمثابة التأليف لفرق إلا أن هذا جمع وكتب وسيجيئ به وذلك تكلم ولم يكتب ولم يجمع ولو كان العمل على أقوال الرجال محظورا لم يحل الاستفتاء ولا الافتاء فان قيل المفتي إنما ينقل كلام الله ورسوله بمعناه فيعمل بفتواه

قلت وهكذا كتب الفروع إنما هي معنى الكتاب والسنة لا فرق وإن من كرع من حوض الفروع ورتع في رياض الانظار وأستمع معارف المعارف اذا ثقى عنانه نحو جنة الحديث تحجلت له حور مقصورات واقتطف ثمارها دانية القطايف وتروي من أنهارها التي لا يظمأ بعدها خينتن ينطبق الفرع على الاصل ويتأكد له البناء على الاساس فيكون قد ازداد في حفظه لذلك المضمون ويعلم ان كل لفظ فاه به سيد البشر صلى الله عليه وآلہ وسلم قد بني عليه مشيد من شريعته قد أحکمه أيدي الصناعة واتقنت وضعه العملة واستخرجت زبده الامانة ومدرواق علومه المبلغون عن الله عز وجل وعن الرسول الحفظة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلہ وسلم حفظ الله بذلك إنما هو في صدور الذاكرين وخلفاء الرسول من علماء أمته الوراث

الذين هم المعلمون كاعلام الأمة من أهل البيت عليهم السلام والأئمة الاربعة وغيرهم وقد تطابقت منهم الانظار على وضع كتب التعليم وجمع المفرق في المطولات في كلام وجيزة فكيف ساغ لمنى بصيرة الطعن على أمامة الاسلام وانكار ما أجمع عليه الانام ؟ هذا مالا مساغ له في العقل والشرع

فإن قلت إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلامه كاف عن كل كلام فلا يحتاج إلى الزيادة على ماجاء به قلت هذا كتاب الله العزيز الذي جمع علم الأولين والآخرين وقال فيه (ما فرطنا في الكتاب من شيء) لوقال قائل أنا أستغني عن الكتب جميعها بكتاب الله لكن قوله هذا دليلا على جهله وانظر إلى آيات المواريث قد أبان الله تعالى فيها الانصياء وأوضح البيان ونص أحكامها في معالم البيان ومع ذلك فلو أن انسانا اقتصر على ذلك ولم ينظر في علم الفرائض ولا سرح في مسارح حفظة الكتاب لكن قاصرا عن درجة من نظر فيها ولكن يختار في أيسر مسائلها والله تعالى يقول «ما فرطنا في الكتاب من شيء»

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفترضكم زيد» فكانوا يرجعون إلى قوله وقد قرأوا القرآن ومثابة قول زيد عندهم مثابة كتب الفروع الا انه لم يؤلف أقواله بل قد نقلتها الرواية وألفها أهل الحديث فما هو المانع من أن يكون غيره مثله ؟ وقد قرأ الكتاب ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زيدا علما كتممه عن غيره ولكنكه اختصه الله تعالى بالفهم لمعنى كتابه ، فلو أن قائل قال : أنا أكتفي بقول الله تعالى في الفرائض ولا أرجع إلى قول أحد لكتفاه ذلك جهلا وهذا وارد في علم الحديث اذ كل ما في كتب المفرعين والمؤلفين مستمد من كتاب الله وهو كالتفسير له وهذه الاحكام المأخوذة من القرآن فيها المجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك فأنت ترى المفرعين قد يبنوا المجمل وخصصوا العام وعرفوا الناسخ والمنسوخ

وتكلموا على كل شيء وأخذوا دلائل المنطوق والمفهوم واستنبتوا منه من الأحكام ما لا يسعه علمك ولا تبلغه قدرتك أبانوا لك خبایا و استخر جوا كسوze وأفادوك في الوقت اليسير ما لو قطعت عمرك وأعماها تضاف اليه لما وقفت بفهمك على عشر معاشرها وهكذا شأنهم في السنة النبوية كم استخر جوا من معانى الاحاديث ما لم تكن لتدركه بفهمك و هب انك تدرك بفهمك و تستنبط شيئاً فما الذى حجر عليك أن تستمد من فرائد العلماء و تمد يدك الى فوائد الحكماء ليزيدك ذلك بصيرة و يتضح لك به المراد ؟

فإن قيل : أما تكتفى بكتب الحديث و شروحها وقد تضمنت الفقه ، فما الحاجة إلى كتب الفروع قلت ما أحسن الرجوع إلى ماتحب ؟ فانك تستغرن عن شروح الحديث لاتضاح فوائده ولبيان وجوه الاستدلال فيه وتصحيح الراجح من محتملاته ونعم مافعلوه ، ثم ان أهل الفروع نقلوا ما في تلك الشروح وما قاله أئمة الاسلام متونا اختصروا وموجزات اعتمدوها فأبرزوا ما اشتملت عليه الاسفار الكبار في وريقات و مجرد وقوع الخطأ المعلوم من البشر لا يقتضي هجر الكتاب فاذن كتب الفروع شروح للحديث اذا هي عين ما في الشروح بلفظه أو معناه وهذا لا يخفى على منصف والمخطب في المسائل الفروعية الظنية غير عسير والاختلاف فيها واقع من عهد الصحابة بلا شك و معلوم ان كل متشرع من أهل الملة الحمدية متمسك في مذهبه بأقوال نبيه ومن العجب أن هؤلاء الذين هجروا الكتب الفروعية يزعمون أنهم قد أخذوا عليهم من الكتاب والسنّة و اختصوا بذلك دون أهل الفروع وهذه تزكية للنفس وما سبّيل الحديث الا سبّيل كتاب الله بين أيدي المسلمين من ادعى أنه المختص به دون غيره فقد أعظم على الله الفريضة فكل عامل من الامة الحمدية على الأخذ من كتب الفروع إنما عمل بسنة الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم ومن أين لهم سواها وكلها مطارات ظنية ولكل قول منها متمسك لا حجر فيه ؟ وأما مخالفة الظاهر في بعض المسائل والاحتجاج بالضعف من الحجج ومقابلة أقوى منه فنعم هذا واقع في كل فرقه ومع كل انسان ومن أراد أن يأخذ الأحكام لنفسه وانما يقع من ذلك فيما هو أعظم ويطمح نظره فيما من انتقص من العلماء بمثل ذلك فجدير أن يقع في مثله نـعـم

ومن سلك مسلك الأخذ من الكتاب والسنة وحجر كتب الفقه كيف يصنع في تعليم زوجته وولده وعيده وجاريته أداء الصلاة والطهارة وغير ذلك من الشرعيات ؟ هل يقول لهم حدثنا فلان عن فلان ثم يروى لهم الحديث سنداً ومتناً ؟ أم يقول لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كذا أم تراه يعلمهم بما قبله أذهانهم ؟ نحو أن يقول صلاة الظهر أربع ركعات ثم يعرفهم هيآت القيام والركوع والسجود وأذكارهما وغير ذلك لاسبيل في التعليم إلى غير ذلك . فنقول هذا التعليم الذي يلقى بالكلام هو ذلك المحبوب في كتب الفروع بعينه على أن الزوجة والعبد والجارية لو سألوه أن يكتب لهم التعليم ليدرسوه ويحفظوه لكتب لهم في ذلك صورة من الكلام يعملون عليها فإذا قيل لهم لا تعملوا بهذه ولكن اعملوا بالكتاب والسنة قال هذا المعلم : انما كتبت لهم ما في الكتاب والسنة وقد صدق في ذلك فكذا كتب التعليم الشرعية هذه سيلها وان الأنسب بطالب العلم والأليق بحال الراغب في النجاة أن يجرى على ماجرت عليه الأمة الحمدية في هديها ويمشى على الطريقة التي سلكها المتقدمون والمؤخرة من أهلها من الجمع بين محض الأصول وزبدة الفروع وثمرات المنقول والخروج عن هذه الدائرة عدول عن الصواب ولاعيب على انسان أن يقتصر على فن باعتبار حاله في نفسه ومقدار همته وقدرته واختياره فمن انفرد بقراءة علم الحديث لا توجه

عليه ملامة أنها العجب العجب والقول النادر الغريب هو التبعيد عن كتب الفروع والنهى عن قراءتها والتثريب على أهلها حتى كأنها منكر من أعظم المنكرات ولا يشعر ذلك القائل ما تضمنه قوله هذا من الخطأ لعدة وجوه : أحدها ماسبق من أنه خرق للجماع . الثاني أنه من اسامة الظن بال المسلمين وحكم عليهم بازعم غير عاملين بالكتاب والسنة والفرض أن مأخذهم منهمما أو مرر الخلاف في مسائل الفروع غير خطير بل الكل على نهج الحق والصواب . الثالث أنه تزكية للنفس واجحاب عظيم . الرابع أنه داعية الخلاف بين المسلمين والتفريق بين المؤمنين فهذا هو عين الاختلاف المنهى عنه في الكتاب والسنة أعني أن ظاهر الحديث المروى عن عمر وأبي لبابة وقد سمعه عمر يقرأ بحرف غير مسمعه عمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ عمر بتلاييه وأقبل يجره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا » الحديث ، فظاهره يقضى أن المنهى عنه من الاختلاف هو أن يخطئ بعض الأمة ببعضها لا في النظر بذلك من ضروريات الدين اذ كل مجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده وان خالف غيره فتأمل فهذا بحث شريف أعني أن الاختلاف هو الانكار . الخامس أنه قد زعم هذا القائل أن هذه الكتب لاتبني قراءتها ولا تجوز كما نقله بعضهم وما أظن أحداً يبلغ الى هذه الغاية أعني أنه لا تجوز قراءتها فتحن حينئذ بين أمرين : اما أن نحكم بخطأ القائل هذا أو بخطأ الأمة واليكم النظر في ذلك هذا وان في اختلاف المذاهب وسعة ما اشتملت عليه العلوم الاسلامية من كل قول في فروع وأصول وغير ذلك لاعظم آية وأعجب ما نظر فيه ناظر من سعة ما أودع الكتاب العزيز من العلم فانك تجد استناد كل قائل إليه واعتماد كل متمسك بمذهب من مذاهب المسلمين عليه

وكل مستمد من السنة وهذا أمر لا يخفى على كل عالم فاذن دعوى كل أحد من المسلمين لنفسه أن ما في كتب الفروع لمذهبة فهو من الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد ويحثب حمل المسلمين على ذلك والخطأ في شيء من مسائل الفروع لا يخرج جهم عن هذا الحكم أعني أنهم من أهل الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد وعمل لنفسه فلا بد أن يقع له الصواب والخطأ

﴿فائدة﴾ قد ذكر علماء الأصول الحكمة في ورود الكتاب محملاً وممولاً ومحكماً ومتشاربها وغير ذلك فقيل : هلا كانت الأحكام كلها نصوصاً مبينة لافتقر إلى البحث عن المراد ؟ وأجابوا عن ذلك بان في التكليف بذلك تعرضاً لمنافع المكلفين لما يحصل لهم من الاجر في طلب الحق والاجتهد والاستنباط ؛ قلت وثم وجوه من الحكمة لا يقتصر فيها على ذلك فقد وقع الامر الاهي والسنن الشرعي المحمدي على وضع الحكمة التي هي ما الناس عليه من أهمات العلوم الكتاب والسنة . والعلماء هم الباحثون عن كنوزهما المستخرجون لغواضهما إليهم المرجع في تبيينها وعنهم يؤخذ تفسيرها وتأويلها وهم الامناء على حفظها والوارثون لمعناها ولفظها ، ومواضيعات بيانها هي مؤلفاتهم في تفسيرها وفي كل فن من علوم الشريعة فإذا سنت العلوم كلها الاشر وحالها وصلة إلى شروحها

﴿تنبيه﴾ ينبغي لك أيها الطالب الفهم أن تتطلع إلى كل ما أخذ من المنطوق والمفهوم فتشم من المعارف أزهارها وتقطف من الفوائد أثمارها وتسقى غيث التوفيق وتسبح في بحر التحقيق ، ثم ان كانت لك همة زائدة فاسلك منهاج الأفضل واعمل بارشاد الأمثال وابحث كل حاو لانتظار المسلمين لتقف من فتح الجواب على الارشاد ، ويحصل لك الامداد بحسب الاستعداد وان من رام العثور على كنز العرفان بلغ في طلبه إلى ملتقى البحرين لتحرز الذراية والواقية وتبلغ النهاية من سبيل الهدایة فلا تدع بابا إلا درجه لخالق

أو مؤلف؛ قريب أو بعيد، صديق أم عدو ففضل الله منقسم على العباد وتوفيقه شامل لكل حاضر وقاد فانك تجده في هذا مالا تجده في ذاك وهذا الذي أشرت إليه هو دأب العلماء المتبخرین وشأن ذوى الانظار من المجتهدين اذ بالنظر في كل قول يتضح المراد ويتظافر الامداد هذا وان أمكنك أن تعرف علوم اليهود والنصارى وما حكم الله في الامم السالفة فطلبك لذلك زيادة في الهمة وفضل من الله عليك في خزائن علم الله من المعارف ما لا يحده بحصر ونحن لانعلم الى الان ان أحدا من المسلمين حظر النظر في التوراة والانجيل ولا في علوم أهلها اذهما من علم الله فما ظنك بكتاب المسلمين؟

﴿بحث آخر﴾ قد من الله على هذه الامة بكتابه المجيد الذى لا ينقطع ثماره ولا ينضب معينه ولا ييرح الاخذ عنه لكل ذى فهم فهو الكوثر وقلوب الاعلام من الامة الحمدية قد حداه فكل منهم يقبض بقدر فهمه وما أعطاه الله تعالى فيبيث ما فهم فإذا أخذه آخر زيادة الى مفهومه وهذا سبب كثرة العلم وهو أمر قطعى أعني أن كل عالم يعطيه الله من فهم مراده مخصوصه ثم يستمد ما أعطاه الله غيره من الفهم فيزداد عليه فربما رجع عما كان قد فهمه الى غير ما فهمه ويتبين له رجحان رأى غيره فلا تؤخذ العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة الا من السنة العلماء الحفظة وهذا المنقول بين أيدي المسلمين من الاسفار التي عليها الاعتماد هي كلام أولئك الحفظة الذين هم في الأمة كأنبياء بنى اسرائيل وكل الأمة من عهد الصحابة إلى الآن انما طلبوا العلم من أفواه الرجال ورحلوا الله الى الاقطار طلبا لمنته ساما ولشرحه استماعا، وكم سافر عالم قد سمع الحديث لاستفادة معنى ذلك الحديث واستكشاف مشكله والنظر فيما يتعلق به من الاحكام فلا بد أن يسمع ما يريد فيكتبه ويعتمد ويعتده علينا من ثمرات الكتاب والسنة فكل منقول في كتب المسلمين بما هذا سيله انا هو استمداد

من الكتاب والسنة وتبين معانיהם وقد علمت أيضاً أنه لا يمكن استحضار جميع المنشروات من العبادات والمعاملات والعادات وكل ما يتعلّق بالملف علمه من كتاب من كتب الحديث الحافلة فهذا جامع الأصول من أجمع الكتب بل لا يوجد له نظير في الاشتغال على معظم الحديث الدائر على السنة الامة ومع ذلك فأنت تجده غير شامل لجميع الأحكام فانظر مثلاً إلى كتاب البيع في الجامع المذكور فقد اشتمل على ماروئ في الامهات في البيع مع ان معظم مسائل البيع تذكر وتتجدد بجموعة في الكتاب الفروعية بحيث لا يشذ منها شيء وقد استمد الفروعى جميع مدلولات تلك الأحاديث التي في الجامع وضمنها كتابه وزاد سائر المسائل التي دليلها من الكتاب أو من السنة من غير الجامع أو من القياس فكان أجمع لمسائله وأوفي بحصرها في اللفظ الوجيز وترى من يأمر بترك الفروع لابد أن يرجع إليها في المحتاج إليه بل يجد المنفر عن كتب الفروع نفسه معتمداً عليها في تصرفاته واسان حال الكتاب إليه

أعلمه الرمائية كل حين * فلما اشتد ساعده رمانى

بل اذا احتاج عالم من علماء الحديث الى معرفة حكم - من الاحكام الشرعية الفرعية - حادث فانه لا يرجع في البحث الا الى مظانه من كتب الفروع ضرورة حيث يجد تلك المسألة مدونة بعينها ولا يمكنه الرجوع في طلبها الى كتب الحديث وما ذاك الانظير اللغة العربية فانه اذا أراد البحث عن لفظ فاما يرجع الى كتب اللغة كالصحاح مثلاً والقاموس لا الى لغة العرب وأشعارها التي هي أصل اللغة اذ لا يفيده ذلك في اللفظ المراد في أسرع وقت فكذلك كتب الفقه هي بهذه المثابة فكما دون أهل اللغة اللفاظ حرفاً حتى يبحث عن كل لفظ في موضعه كذلك دون أهل الفقه مسائله باباً باباً ثم كذلك سائر أبواب الفقه لا تجده في جميع كتب الحديث من ذلك الباب الا بinda يسيرة لاتغنى عن

كتب الفروع اذا الاحكام مأخوذة من لفظ الحديث ومن الكتاب العزيز أو من الاجماع أو من السنة من غير ما ذكر من ذلك الباب من كتب الحديث منطقها ومفهومها فليس كل شيء منصوصا في السنة حتى يستغني عن كتب الفقه وكذلك الكتاب العزيز وهذا أمر معلوم لكل عالم ولو كان يستغني عن هذه الكتب المؤلفة عالم جوزنا أن يستغني بحفظ كتاب الله العزيز عن التكلم مع الخلق في شيء من الاحكام أعني أنه اذا قيل ان الانسان يغنيه الكتاب والسنة من علوم الناس قلنا فيلزم على هذا انه اذا حفظ الكتاب العزيز وكتابا من كتب الحديث مثلاً أو كتاباً أن لا يحتاج الى أن يسمع كلام أحد من الناس في شيء من شأنهما في كل مادة بل يكتفى بما حفظَ

فإن قيل ان هذا لا يمكن ولا بد ان يسمع من الناس من العلم بهما ما هو عند الناس مما يتعلق بهم معناهما وتوضيح مرادهما وتبين جملهما وتفسير حكمهما ما جرت به عادة العلماء قلنا هذا المسنون الذي لا بد منه هو المرقوم في الكتب الاسلامية التي هي تفاسير الكتاب والسنة وشروحهما والتأليف كلها ليست غير الكلام الدائر بين العلماء خطباً ومحاورة فينبغي لمن منع النظر في كتب الخلق أن يمنع التكلم معهم في شيء من بيان معنى استنباط حكم أو غير ذلك فلا يصحى الى محاورة فقهية ولا غيرها فان كان منع المتكلم معلوم البطلان وكذلك النظر في كتب المصنفين معلوم البطلان ولا فرق بين المعاورة بالقلم أو باللسان وقد امتن الله تعالى بالتعليم بالقلم وكان ذلك في براعة استهلال الوجى اشاره الى ما منع الله الخاق من حفظ العلوم فكان القلم هو الحافظ الرصين والمبلغ الامين يقص الاثر بعد العين ويبلغ الغائب عن الشاهد فيخاطبك من يبنك ويبينه الدهر الطويل وربما عرفت خط عالم يبنك ويبينه مئات من السنين حتى يمكنك الشهادة ان هذا خط فلان وقد عرف كل مطلع

ان كل فرقة من المسلمين قد أخذ عليها ما أخذ كأيئنه الدامغاني في رسالته وكذلك الذهبي قد ألف كتابا يسمى بكشف زغل أهل العلم ذكر فيه غلو كل طائفة من أهل الفنون على العموم وذلك لا يخلو عنه البشر ومع ذلك فلم يقل أحد بترك النظر في علومهم ولا هجر مصنفاتهم بل اعتمد عليها الكل واستمد منها الجل وهذا القائل بوجوب اجتناب كتب الفروع قد غلا في أمره وكان يكتفي عن ذلك أن يأخذ لنفسه من الحديث من غير نكير على أهل الاسلام فلو كان مجرد وقوع الخطأ في شيء موجبا لتركه لتعطلت العلوم وقد قيل :

خذ من علومي ولا تنظر الى عملي * ينفعك على ولا يضر ربك تقديرى

وان الفاكهة لا تترك لفساد بعضها ومرارة قشرها والورد لا يهجر لشوكة هذا تمثيل والا فلا فساد هنا اذا الغرض أن كل ما في الكتب الفرعية مقبول صواب أعني ما كان من أنظار المجهدين على القول بالاصابة لمراد الله أو معفو مأجور عليه هذا وان الهم العالية تطمح الى كل قول وتتفىأ في ظلال كل متكلم والظمان يستنقع من كل مورد وليس الحجر عن ذلك الا ضيق في العطن وعور في الفطن وتباعد عن القصد وخدش في وجه الصواب أو شلل في كف الآخذ وقيد في رجل الطلب وخطل في جسم التحصيل وقدى في عين الاستبصار وطرش في مسمع الانصاف وخور في عقل الاجتهد وظلمة في نور البصيرة فياله من نطق خير منه السكوت وعلم أجهل منه الجهل وفهم أكمل منه العى قد استفدناه من مقال القائل *

عد عقال الفضل في الفضائل * ورفعه في اعظم المنازل

فقد دعا الهمة للتكلاسل * وأهمل الحق برعى الباطل

واستفرغ السمع لقول عاطل

ولقد نجح أهل هذه المقالة بما يعتقدون الجهل من اختصاصهم بعلم الحديث

وما شعروا أن غيرهم أعرف به وأعمل ، وأدرّب فيه وأكمل ، وأحسن نظرا في
دلائله وأجمل ، وأقصى بالفهم إلى مقاصده وأفضل ، وأحفي باستخراج كنوزه
وأحفل ، واحمى له عن اتحال المبطلين وأحمل *

هم منك أدرى بالذى تدرى * هم منك أروى للذى تروى
ولكن الصعلوك اذا ظفر بشء من نفائس الدنيا ظن انه لا يوجد
الا يده واعتقد خلو الارض عن وجود مثله فكل ماف كتب الحديث قد قتله
المفرعون خبرا وقلبوه بطنا وظهر اوهؤلاء المدعون اتباع السنة يحسبون انهم
قد انفردوا بالنظر في كتب الحديث لا يحسبون أن غيرهم على مناهلها ورودا
ولا في مسارحها شهودا فما أبعد ما طوحت بهم الطواوح وما أعجب ما بلغ بهم
الإعجاب ؟ وأعجب من ذلك أن كثيرا من عوام الطلبة قد اعتقادوا المبادنة بين
كتب الحديث وكتب الفروع وان من عمل بما في أحدهما فقد خالف الآخر
وهذا أحد مفاسد هذه المقالة *

ان الكتاب والسنة هما الكوثران المعين وان مؤلفات الحفظة لها هي
قد حان الشاريين وهذا مثل في الصورة حسن وهو حقيقة المثل من حيث ان
الكوثر في بعض التفاسير هو العلم وقد ظهرت بركة العلم المستنبط من الكتاب
والسنة في البسيطة على اختلاف الامة وتبنيها واجتماعها وافتراقها كل منهم
قد بنى أمره عليهم واستند في كل فعل اليهما وأخذ منها مطلوبه غير منازع
ولا مدافع ولا يدعى الاختصاص لمعرفة مراد الله دون غيره الا من لم يرده
زمام التقوى عن مدحض التركية للنفس ودعوى علم علام الغيوب لما
أضمرته القلوب وان المكلف في أمر دينه بمثابة المكلف في أمر دنياه وذلك
أنه يحتاج كل يوم الى مابه القوم من كل مطلوب من طعام وشراب وما لابد له
منه في معاشة فهي مطالب كثيرة يحتاج فيها الى السعي الى كل مطلوب على انفراده

فإذا كان قد جمع له جميع الحاجة إليه في خزانة فاعطاه صاحبها المفتاح وقال له هذه الخزانة فيها من كل مطلوب مما يعيش به الإنسان أكمل عيش ويتنعم بأجل نعمة نخذل المفتاح وخذ ما احتجت اليه من هذه الخزانة واستريح من الطلب والنصب في تحصيله فوجدت تلك الخزانة شاملة لكل مطلوب، كافية بكل مرغوب فإنه حينئذ يستريح من التعب ويحمد ذلك المعطى ما خوله من النعمة التي لا يساويها شيء فهو كذا سبيل من جمع لك خزانة من علم الله ورسوله تشتمل على جميع ما تحتاج اليه في صيامك ومساكك وسفرك وأموالك وطعامك وشرابك ولباسك وكل تصرفاتك من عباداتك وعاداتك حتى لا تحتاج لطلب شيء من خارج بل قد اشتملت على ما تحتاج اليه في اقامة دينك من كل باب فحقيقة بك أن تطيل النساء على الذي منحك وقرب لك البعيد وسهل لك العسير وليس ذلك من كلامه ولكنه كلام الله ورسوله وهو كذا كل كتاب في الفروع من كل المذاهب ليس العمل به إلا العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا يخرج عن ذلك إلا ما خالف الضروري من الدين. هكذا ينبغي أن يكون الاعتقاد في المسلمين، وسائل الفروع كلها جليلها ودقائقها مقبولة من أهلها على اختلافها ومن ثمة حكم أهل الأصول بأن المقلد للمجتهد يعني أنه يأخذ بأى قول من أقوال الأئمة في أي شيء وهذا يقتضي اصابة المجتهدين على الوجهين في التصويب لمعنى لصغ الى مشبته عن نهج سبيل الرشاد ما فعلاً أحلى قيد القصور ألم هو في الـ أسر فلم ينتقل ألم انتقالاً ألم اطمأنت به المنازل في مفازة الانقطاع ألم وصلاً فكن يبرد العلوم مشتملاً وخذ رخيص الذي علا وغلاً وأسمع من الله والرسول فما في كتب الفقه غير ما نزلا وان صاحب هذا القول كمسافر ضعيف القوى قد منع نفسه من الغذا

وحضر على نفسه التروى بالماء طاماً أن يعيش بغير زاد ويطير بغير جناح أو كراكب في البحر لا يتمسك بسبب قد طوى الشراع وخرق السفينة وألقى المرساة وطرح نفسه في مهاب الرياح ممتنعاً ظهور الأمواج وليس هذا بتحقيق لعلم السنة ولا بتغيير عن السماع لكتب الحديث معاذ الله بل سلوك إلى دخول البيوت من أبوابها ، وتسليم لترجمة السنة وأربابها ، ووطء على آثار أقدام الحفظة من أعلامها لتكون مرتقياً إلى المعارف بسلم الوصول ، مهتتصراً أغصان العوارف بآيدي الناظر ، مقتبساً للهدایة من شجرة الطور جامعاً لمتعدد مسائل الدين من أسلاك الاتظام ، واضحاً لشوارد المعانى على طرف الثمام

نعم ولا يخفى أنه يحب أنه يكون الكتاب والسنة ترجع اليهما المذاهب كما قاله السيد الحسن الجلال والمقبل من المتأخرین وقد أطلا القول في ذلك وحسباً انفرادهما عن هذا القول ومخالفته الجمهور لما صدّه

والذى أرى أن هذا هو اجماع المسلمين وإنما ذلك فرض المجتهدین من الأمة وأما أهل التقليد فسواء في حقهم كل قول وقد علم أن أهل الاجتہاد والنظر يختارون لأنفسهم ويرجحون ويستدلون بالكتاب والسنة وهو موجود في أهل كل المذاهب وهو المقرر في أصول الفقه لكل من ألف فيه فإذا التبήج بشيء عمل المسلمين عليه؟ وقد تكلما في التقليد بما عرفت وطلباً من لم يبلغ درجة حكمه أن يأخذ ذلك عنهما تقليداً فليس عن التقليد مخرج وهو ضروري في جميع الأعصار والأصل فيه أن يقبل العامي قول العالم فذلك اجماع من المسلمين وأصله وجوب قبول خبر المخبر العدل في الشريعة ولما كان المدون في كتب المذاهب قطعي النسبة إلى أهلها كان ذلك المنسوب إليه في حكم الحى الموجود إلا أن يخبره أن الحكم في المسألة كذا فلا حظر في تقليد الميت كالحى إذ العبرة بصحة صدور القول منه أما مشافهة أو توائراً وما أحسن من أخذ عن الكتاب

والسنة بقدر مبلغه من العلم ولم يحظر على غيره كل قول من أقوال الآمة اذ كل منها حكم هذا الذى أخذه المذكور عن الكتاب والسنة فان أمر غيره به وحضر عليه غيره فقد قلده هذا المأمور ولا فرق بين تقليده أو غيره فكل له دليل *

(مثال ذلك) أن يروى وجوب التسمية في القراءة ويقوى عنده الدليل به وينفع غيره من تقليد أبي حنيفة في حذفها فهذا حيف في الحكم ذان أبا حنيفة متسلك بدليل من السنة كاستمساكه فقلده كمقلدك سواء لأنضل لمقلد على مقلد انما التفاضل في الاجتهاد *

وهكذا كل مسئلة ، هذا وأنا أعجب من يعمل بالسنة ويلزم الناس العمل بها ويتوهم أنه سلك مسلكا غير مسلوك الفقهاء والفرض أن آئمة المسلمين الذين انتسب إليهم أهل المذاهب انما صنعوا هذا الصنع بعينه فقد كان الشافعى من أحرص الناس على العمل بالسنة فكان يأخذ لنفسه بما رأه ويدونه ولايزال يكرر فيه النظر فربما راجح له غيره فيثبت له قوله لأن كل ذلك إنما هو تجربة للاخذ من الكتاب والسنة وبعد انفراطه دون كلامه واتخذه من بعده مذهبًا أعني من كان يقلده في حياته ويرجح له أخذ بعد وفاته بقوله أيضًا فاجتمع على هذا الرأى جماعة وهكذا في كل امام متبع انما هو أخذ من الكتاب والسنة كصنع هذا الذى زعم انه انفرد بالأخذ وأما أمره بتترك كتب الشافعى مثلا فان كان يدعو العوام الى النظر فلا يتوجه معه خطاب وان كان يدعوهم الى تقليده فيما اختار ما أخذ من الكتاب والسنة عاد آخر الامر أوله وعاد المذهبى عن التقليد مأمورا به والله أعلم *

واعلم أن كل من ألف في علم الشريعة فهو يدعى انه أخذ من الكتاب والسنة وخدمهما وأخذ أحکامهما وهذه الدعوى منه ليس الحكم فيها الا الله

تعالى الذى يعلم السر وأخفي ، وأما أن يحكم عليه بشر مثله لا علم له بشيء من باطن أمره بل ومن ظاهره فينسب إليه أنه لم ينجز على الكتاب والسنة فقد أدعى هذا أن الحكم فيما بين ذلك الرجل وبين الله - تعالى عن ذلك - والله يرد عليه بقوله (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بنـ اتقى) ومعاملة الله إنما هي بالسرائر لا بالظواهر وربما يعلم الله من شخص من حسن النية والقصد ما يقبل الله به كل عمله وإن كان نظره أقصر من غيره وخطوه في الظاهر أكثر *

فتتبـه لذلك فربما غمطـت من هو خيرـ منك (لا يسخرـ قومـ منـ قومـ عسىـ أنـ يكونـواـ خـيراـ مـنـ هـمـ) إنـماـ الكـاملـ منـ أـعـادـ اـتـقـادـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ وـأـسـنـدـ الـغـفـلـةـ إـلـىـ عـقـلـهـ وـحـسـهـ ،ـ فـلـاـ يـدـرـىـ أـهـوـ فـيـ اـنـسـانـيـتـهـ وـكـالـهـ مـنـ حـيـثـ مـرـادـ خـالـقـهـ خـيـرـ أـمـ ذـلـكـ الغـيـرـ ؟ـ ثـمـ كـلـ مـتـكـلـ مـنـ أـهـلـ شـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ فـيـ كـلـ مـقـامـ إنـماـ يـبـنـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـاخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ *

ها نحنـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ وـهـذـاـ القـيلـ وـالـقـالـ نـدـعـيـ اـنـ أـخـذـنـاهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ هـوـالـىـ مـنـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ كـاـمـ لـامـ يـتـحـكـمـ فـاـ ظـنـكـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ *

فـاـنـ قـلـتـ اـنـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ يـظـهـرـ لـهـ الدـلـيـلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ وـيـرـجـحـهـ لـنـفـسـهـ وـيـشـيـ فـيـ مـؤـلـفـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـتـقـرـيـرـ قـولـ غـيـرـهـ

﴿ قـلـتـ هـذـاـ ﴾ـ أـمـرـ غـيـرـ خـطـيرـ وـخـطـبـ غـيـرـ عـسـيرـ قدـ عـرـفـتـ اـنـهـ قدـ اـنـفـادـ لـلـدـلـيـلـ بـحـسـبـ مـاـظـهـرـهـ وـحـرـرـ فـيـ كـتـابـهـ مـذـهـبـغـيـرـهـ مـاـالـخـلـافـ فـيـ شـائـعـ شـهـيرـ وـهـوـ ظـنـ لـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ الـقـطـعـ بـيـطـلـانـهـ بـلـ الـأـمـرـ مـبـنـيـ عـلـىـ صـحـةـ ذـاـ وـذـلـكـ وـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ شـرـيـعـةـ كـاـتـرـاهـ فـيـ أـهـلـ المـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ فـأـيـ حـرـجـ فـيـ حـكـاـيـةـ قـولـ هـذـاـ حـالـهـ ثـمـ اـنـ مـرـجـحـ لـمـاـ ظـهـرـ لـهـ دـلـيـلـ لـاـ يـقـطـعـ اـنـ ذـلـكـ الـحـرـرـ لـلـغـيـرـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ فـقـدـ يـعـقـدـ قـولـ هـذـاـ مـسـاـوـيـاـ لـقـولـهـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـقـادـهـ اـصـابـةـ كـلـ

مجتهد لمراد الله وهي مسألة أصولية قد شاع الخلاف فيها ورجحها كثير من المحققين ومع تحقق هذا المعنى ينقطع الاعتراض من أصله وهو الحق الذي يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اختلاف أمتي رحمة» وقد احتج به مالك لما أراد المنصور حمل الناس على الموطأ ورواه أعلام السلف من أهل الحديث مرسلاً كما ذكره السيوطي قال ولعلهم اطلعوا على اسناده ولم يبلغنا فلم يحكم السيوطي بانقطاعه لظهور النقل في روايته عمن ذكرهم أمّة الحديث الباحثون عنه سندًا ومتنا فكيف يوز دونه في مقام الاحتجاج؟ كاصنع مالك ولا سند له عندهم

﴿ قلت والي هذا ﴾ لحظ من قال إن المرسل أقوى من المسند اذا أرسله من عادته الاسناد وكأنه قد ثبت عنده وهو موافق للعقل أعني أن الاختلاف رحمة والواقع مما يجده الانسان من اتساع الاحكام حتى لا يكاد يخرج العامي ولهذا ان من وافق في صلاته قول قائل ترك وشأنه ولو كان الحكم واحداً لضاف به الخناق ولقد كنت أجد حرجاً في النفس حين أرى كثيراً من العوام يسجدون من رکوع ويترکون القيام وأقول هذا يجب فيه التعلم للجاهل فربما يقبله ويكون لم يبلغه وجوبه وفعلت شيئاً من ذلك حتى تأمّلت قول أبي حنيفة انه لا يجب الاعتدال من الرکوع فائزاح عن شيء من المحرج كثير وذلك انه قد وسعه ما واسع طائفته من المسلمين انتهى

﴿ وبعد ﴾ فقد عرفت ما ذكر من الخطر في المنع من كتب الفروع والتفسير عنها وانه خلاف الاجماع الى غير ذلك فما ذكر بممن منع القراءة في كتب الحديث فلقد جاء بالعجب العجيب ووقع في خرق الاجماع بما سببته ان شاء الله تعالى وفي اعظم مما وقع فيه الاول وظن ان ما في كتب الحديث مطابق لمذهب المخالف له ولم يدر أن دليلاً في بنیان عقيدته في التشییع مأخوذه

من تلك الكتب على نحو مأخذ المخالف ، و محل المعركة فيما يبتنا و يبنهم عند تلك الاحاديث هذا ولم يسمع من أحد من يعتد به التصريح في هذا المعنى وهو ترك كتب الحديث بل لفظ محرب يمكن التكلم عليه لكننا سمعنا من أفواه كثير من العوام وطلبة العلم نسبة المشتغلين بعلم الحديث الى الخروج عن الصواب ومخالفة أهل البيت الذين هم قرنة السنة والكتاب وهذا القول من السقوط بالمحل الذي لا ينبغي الخوض مع قائله لكننا نحسن الظن به كما أحسننا بالغير فقول هذا رجل قد تمسك باهل البيت ورأى أن الاقتداء بهم والأخذ من علمهم هو المقصود للشارع لما ورد من الأدلة القاطعة بكونهم مع القرآن وموالاتهم لا تكون الابعاد عدوهم وهؤلاء أهل الحديث يثبتون روایات أعداء آل محمد و يعدونهم من أفضل الصحابة فلا جامع بين من اتبع أهل البيت و يبنهم ، فنقول ما أحسن الاقتداء باهل البيت انهم لم يخرجوك من المهدى ولن يجعلوك في الردى من استمسك بهم فقد استمسك بالعروة الوثقى فهلا استمسك هذا القائل بهديهم في الاخذ من هذه الكتب والعنابة بها ودرسها وتدریسها ؟ وقد كان الواجب عليه أن ينظر كيف هديهم في شأنها وكيف صنعواهم في معاملتها ثم يحذو حذوهم وينحو نحوهم وقد علمنا ان من أئمة الحديث وحافظه الذين هم عمدة المسلمين بالاجماع من هو بالغ في التشيع الغاية وذلك مذكور في كتب المحدثين مشهور فقد ذكروا بعض مشايخ البخاري وغيره من أئمة الحديث بأنه شيعي غال ومع ذلك فهو ثقة مأمون وكم وكم في كتب الحديث من رجال الشيعة المشهورين بذلك ومع ذلك فهم مشتركون هم ومخالفوهم في سباع الحديث واسناده واختلافهم واقع في الأدلة المأكولة كلها منه ومانسبة كتب المحدثين الصحاح المشهورة بين المسلمين الا نسبة كتاب الله العزيز ، فيه كل مأخذ لكل من الامة لا يختص به أحد دون أحد وكذلك السنة فان كل أحد متمسك باهداها قد وسعت الخلق

(واعلم) علما حزما وحكا حتى أن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محفوظة كما حفظ الذكر اذ هي من الذكر وقد حفظها الله في صدور الحفاظ كما حفظ القرآن وما من رجل من رواتها الا وهو معروف بنعته واسمه وجميع أحواله فليس في الإسلام خلل في وضع الشريعة أعني أنه لا يتصور أن يدخل في أحكام الله من العبادات أو الاعتقادات ما ليس من الشريعة بل كل ذلك منها وذلك كالكتاب العزيز وكل أحد يأخذ في تأويل دليل مخالفه فإذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذه الكتب التي عرفها أهل هذا الفن وأقرروا لمن وضعها انه قد اختار أصح ما يؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع اجماع المسلمين على أنها كتب السنة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعني أنها من أصح الكتب والاجماع في ذلك من سائر الفرق قطعى وإنما المجهول عند المخاطب موافقة أهل البيت أيضا على ذلك فيصح اجماع الأمة وسنونه بشيء مما هو معلوم بدون استقصاء فنقول إن أُمّة الْيَمِن من أهل البيت قد تلقوا هذه الْكُتُبُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقِبْوَلِ وأخذوا منها أدلةهم في الأصول والفروع وأسمعواوها واستجازوها وأجازوها إلا أنها لم تظهر في الْيَمِنِ فـيـا عـلـمـتـ الـاـمـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزةـ أـوـ قـبـلـهـ لـأـنـ الـامـامـ الـاهـادـيـ قـرـيبـ الـعـصـرـ مـنـ الـبـخارـيـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ يـيـنـهـ وـبـيـنـ وـفـاتـهـ الـبـخارـيـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ أـوـ زـيـدـ أـوـ تـقـصـ

ويـعـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـشـهـرـ كـتـابـهـ فـيـ الـاقـطـارـ حـتـىـ بـلـغـ الـيـمـنـ

وـانـماـ شـهـرـتـهـ مـنـ بـعـدـ اـنـتـهـىـ

هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ أـنـ الـامـامـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ قـدـ نـقـلـ

عـنـ كـتـبـ الصـاحـاحـ فـيـ كـتـابـهـ أـصـوـلـ الـاـحـكـامـ ،ـ ثـمـ أـنـ الـأـمـمـ أـخـذـوـاـ

تـلـكـ الـكـتـبـ وـسـمـعـوـهـاـ عـنـ الـشـاـيخـ فـقـدـ ذـكـرـ الـامـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزةـ -ـ فـيـ كـتـابـهـ

الـشـافـيـ -ـ طـرـقـهـ فـيـ روـاـيـةـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـأـسـنـدـهـ إـلـىـ مـؤـلـفـيـهـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ

الأئمة كذلك حتى اشتهرت وانتشرت وقرئت في صنعاء في أيام الامام صلاح الدين ووالده كما ذكره السيد محمد بن ابراهيم الوزير ، وأما الامام يحيى بن حمزة والامام المهدى فقد علم اعتمادهما على ما في تلك الكتب من الأحاديث كما تبينه التخريجات ، وأما الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام فقد رحل في طلب الحديث إلى العاصمة وأسمع عليه واستجازه وما وضعه له في ذلك من قول معروف والامام شرف الدين عليه السلام قد انتهى إليه علم الحديث فكان قد أخذ هذه الكتب عن مشايخه ورواهما من أخذ عنه وأجاز واستجاز حتى اتصلت سلسلة اسناده بالإمام القاسم بن محمد فها هو ذا يروى هذه الكتب عن شيخه السيد أمير الدين عن السيد أحمد الوزير عن الامام شرف الدين وهذا في روایة الكتب بسلسلة الأسناد المتصلة بالمؤلف فما هذا النكير على من سلك مسلك هؤلاء الأئمة ؟ ثم ان أولاد الإمام القاسم تلقوا عن والدهم وعن مشايخه فسمعوا هذه الكتب فمحمد بن القاسم وهو المؤيد بالله قد كان رحالة في علم الحديث قد سمع على أبيه جميع مسموعاته وزاد بالسماع على غيره ثم صاحبها قطب رحا التشيع وواسطة عقد علماء الزيدية أحمد بن سعد الدين المسوري قد كان اماما في الحديث قد سمع تلك الكتب على الإمامين وعلى مشايخهما وكان من الحفاظ

نعم والامام المتوكلي على الله اسماعيل بن القاسم هو فقيه الشيعة ومفتيا قد أخذ علم الحديث عن علماء الشافعية في تعز في أيام خلافة أخيه المؤيد وجود سباعها وأخذ الأجازات ، ثم ولده الإمام المؤيد بالله محمد بن المتوكلي صاحب الورع المعروف قد سمع تيسير الدبع على الشيخ عبد العزيز المفقى وقد وصل إلى حضرته فسمعه عليه في محفوظ من الفضلاء الأعلام واستجاز وأجاز . وكذلك أخوه يوسف بن المتوكلي كان قد سمع تيسير الدبع مع أخيه المؤيد وأجاز

الشيخ المذكور لها فكان الأفضل في صناعة يأخذون عنه وهذا في سنة عشرين وما بعدها إلى سنة أربعين ومائة وألف فكان من يقصده للسماع إلى بيته ابراهيم بن القاسم بن المؤيد وهو من كان قد سمع كتب الحديث وله أساتيد في كل كتاب منها فسمع على يوسف بن المตوك التيسير ثم محمد بن اسحق بن المهدى ثم احمد بن اسحق بن ابراهيم بن المهدى إلى غير هؤلاء من سائر الأعلام وأخذوا الإجازة عنه وما سمعنا بالنكير في تلك الأيام ولا قبل هؤلاء من النواصب كما سمعناه اليوم من هؤلاء ولقد كان السيد العلامة الفقيه الاصولى الحديثى الحسين بن احمد زبارة أوحد الشيعة وأشدتهم حراسة لأهل البيت قد كان من حضر تلك القراءة وأخذ الإجازة في التيسير وكتب على نسخته حاشية السيد الطاهر بن الحسين الاحدل على التيسير وكان يحدث في جامع صناعة في شهر رمضان في مؤخر الجامع بين صلاتي المغرب والعشاء وحضرت أنا على ساعه وجماعة ولم يعلم انه قال قائل ان هذا خلاف مذهب الشيعة وهذا في سنة تسع وعشرين ومائة وألف أو ثمانى . ثم رأينا السيد العلامة عبدالله بن على الوزير وهو يحدث في تيسير الدجيع في الجامع النهار وسمعه منه ابراهيم بن الحسن ابن الحسين بن المؤيد وكان ابراهيم بن الحسن قد سمع نصف التيسير الاول على يوسف بن المتوك ونصفه الآخر على السيد عبد الله الوزير فما وسع هؤلاء الأئمة من عهد الإمام احمد بن سليمان وسائر فقهاء مذهبهم إلى الآن فليسمعنا في كل ما اشتبه علينا من الوجوه التي سنينها ان شاء الله تعالى ولقد كان القاضى العلامة احمد بن صالح بن أبي الرجال على تشيعه من أشد الناس طلبًا لكتاب الحديث هذه وأخذ الإجازة فيها من عدة من العلماء وحضر سماع الإمام المตوك على الله على محمد بن عبد العزيز المفتى التعزى الشافعى وجود القاضى قراءة الحديث وأخذ عن عبد الرحمن الحيمى ومع ذلك فلم تنحل عقدة

تشيعه كغيره فـا هذا الواقع الآن الا بسبـب عدم الاطلاع على تلك الكتب وما أخذ الشيعة منها أما علمت أنها الشيعـى أنك عند هجرـك كتبـ الحديث والنقولـ عن قراءتها وعمن قرأـها قد نصرـت خصمـك ورفعتـ له رـأـية وقد اشـتد فـرـحـه بذلك وأظـهر أنه لم يـسلـكـ على السـنةـ ويـأخذـ بالـحدـيـثـ غيرـهـ وـانـ الشـيـعـةـ لـيـسـ لهمـ مـتـمـسـكـ بـالـحدـيـثـ وـهـذـاـ عـيـنـ العـيـجـزـ وـالـقـصـورـ وـالـتـنـوـيـهـ بمـذـهـبـ المـخـالـفـ فـاـنـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ يـعـلـمـ أـنـ الشـيـعـةـ هـيـ فـيـ كـلـامـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ وـقـعـ الـوـهـمـ مـعـ كـثـيرـ مـنـ عـوـامـ أـنـ الشـيـعـةـ لـاـ مـتـمـسـكـ لـهـمـ بـالـحدـيـثـ وـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ مـفـاسـدـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الشـيـعـةـ لـهـمـ بـهـذـهـ الـعـنـيـةـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـاـخـذـ مـنـهـاـ وـانـ كـلـ مـسـئـلـةـ مـنـ مـسـائـلـهـمـ وـاعـقـادـهـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـيـ كـتـبـ الـحدـيـثـ مـبـيـنـ فـاـنـ لـكـ اـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـقـاصـدـكـ وـقـدـ حـجـرـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ ؟ـ فـاـنـ قـلـتـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ الـحدـيـثـ يـتـرـضـونـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـدـوـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ فـيـ مـعـتـقـدـ الشـيـعـةـ كـمـعـاوـيـةـ وـاـضـرـابـهـ قـلـتـ هـذـاـ مـنـ أـعـجـبـ الـاعـذـارـ عـنـ نـهـجـ سـيـلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ أـمـرـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ الرـسـوـلـ وـلـاـ دـعـيـعـ نـهـجـ سـيـلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ أـمـرـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ الرـسـوـلـ وـلـاـ دـعـيـعـ قـائلـهـ أـنـ هـمـ حـمـلةـ الـحدـيـثـ فـمـاـذـ عـلـيـكـ أـنـ تـأـخـذـ الـحدـيـثـ وـتـرـكـ غـيـرـهـ ؟ـ شـمـ يـسـعـكـ ماـ وـسـعـ الـأـمـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـذـيـنـ روـواـ هـذـهـ الـكـتـبـ وـسـائـرـ شـيـعـتـهـمـ فـلـمـ تـرـزـلـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ يـقـرـؤـنـهاـ وـيـقـرـونـهاـ وـهـيـ كـذـلـكـ فـاـنـ ذـلـكـ سـيـاـنـاـ لـلـامـتـنـاعـ مـنـهـاـ وـلـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ وـكـانـ يـكـتـبـ الـكـتـبـ بـالـأـجـرـةـ يـسـتـفـقـيـ عـلـمـاءـ بـجـامـعـ صـنـعـاءـ عـنـ حـكـمـ تـلـكـ التـرـضـيـةـ الـتـىـ لـاـ يـرـاـهـ الشـيـعـىـ هـلـ يـحـذـفـهـاـ النـاسـخـ الـمـؤـجـرـ عـلـىـ نـسـاخـةـ الـكـتـابـ أـمـ يـيـدـلـهـاـ أـمـ يـيـزـيدـ فـيـهـاـ أـمـ يـنـقـصـ ؟ـ هـذـاـ حـاـصـلـ سـؤـالـهـ فـأـجـابـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاعـلـامـ أـنـ لـاـ يـغـيـرـ شـيـئـاـ عـنـ رـسـمـهـ فـالـتـأـجـيرـ قـدـ وـقـعـ عـلـىـ تـحـرـيرـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ جـمـلـةـ وـيـكـوـنـ فـيـ تـحـرـيرـهـ التـرـضـيـةـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ وـنـحـوـهـ كـمـ يـحـكـيـ الـاقـوالـ الـبـاطـلـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـحـاـكـيـ حـرـجـ فـقـدـ حـكـيـ اللـهـ الـاقـوالـ

الكفرية في كتابه وصارت مدرساً للخلق كقولهم عزير ابن الله ، المسيح بن الله ان الله ثالث ثلاثة هذا كان جواب أحدهم وتطابقت الآراء على ذلك ، وقال بعضهم بل لا يكتب ما هو محظور عنده ومع ذلك فلم يقل أحد بان تلك الكتب تهجر لذلك وكأنى بك تحسب ان كل من قرأ في تلك الكتب جرى على لسانه ما هو مكتوب وهذا غير واقع بل قد رأيت من علماء تعز من لا يحرى لسانه بالترضية وهو يميل كتب الحديث لكراهة جماعة من الزيدية في حضرته فكان يعتمد ذلك اما تقديره واما قطعاً للشقاق ومحبة للسلامة من الجدال فهذا أحسن من ذلك الفاعل ، فتجنّب كل ما يقع في الخلاف حسن وقد علمت أن اعتقاد الاشاعرة أن معاوية ونحوه قد أخطأ ولكن لهم حق الصحبة ، وقد علم من عقائدهم أيضاً أن مرتكب الكبيرة لا يقطع عليه بالهلاك وهذا خلاف بين أهل الأصول موضعه معروف فدعهم واعتقادهم وامش على اعتقادك وخذ أدلة مذهبك من تلك الكتب كما فعله غيرك

(فإن قلت) ان كتب الحديث من روایة أهل البيت موجودة فما حاجتنا إلى غيرها ؟ قلت نعم الحديث مشترك بين جميع الأمة وقد روی أئمّة أهل البيت منه الكثير إلا أن المروي في كتبهم بالاسناد معروف وهو مجموع زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى ومارواه المؤيد بالله في التجريد والأسانيد البحرينية ، وقد ألفوا أعني أهل البيت وشيعتهم عدة من كتب الحديث المرسلة اعتمدوا في النقل على هذه الكتب التي بين أيدي الأمة كما هو معروف من بحث ، ثم إن هذه الكتب المسندة لهم قد رواها أئمّتهم وأسندوها ومع ذلك فلم يتزكوا روایة كتب الصاحب وغيرها من المسانيد بل رووها وحدثوا بها في مدارسهم وشحذوا بها مؤلفاتهم فما قالوا يكفيانا ما وجدناه من روایة أهل البيت كما قلت لهم القدوة ولهم حق الاسوة

فإن قلت لا نعلم أن أهل البيت قرأوا هذه الكتب فهذه دعوى يجب عليها البرهان (قلت) أما إذا بلغ الحال في عدم معرفة أحوال هذه الطائفة من أهل البيت بالبين إلى هذا فيتوجه معه قطع الخوض لأن البيان واقامة الحجة إنما يكون على شيء معمور، وأما ما هو مشهور متواتر فسييل المحتج عليه الاشارة إلى الواقع وهذه كتبهم بين أيدينا لا نجد أحداً من أعلام الأئمة وشيعتهم من تمسك بالعلم إلا وهو يكتب خطه في تلك الكتب سعياً واجازة وتحشية وضبطاً وعناية ولو احتاج قائل ذلك إلى دليل لا يفتقر إلى مجلد كبير ينقل فيه الفاظهم بأعيانها أو يحصر نسخهم التي عليها خطوطهم فهي موجودة وهذا أمر لا يحتاج إليه من له أيسر اطلاع

(فإن قلت) إن هؤلاء الآخذين من كتب الحديث الآن يحتجون بها على ما يخالف مذهب الشيعة ويزعمون أنهم أهل السنة

(قلت) قد نبهتك أن أهل كل معتقد مأخذهم من تلك الكتب فلو صنعت صنعتهم لوجدت لمقاصدك ومذهبك مأخذنا من تلك الكتب هو مثل مأخذهم لا يجدون إلى رده سبيلاً كما قد ذكرت لك إنها كالكتاب العزيز بين أيدي الأمة يؤخذ منه كل مقصود وهذا أمر لا يفتقر إلى برهان فهذا هو السبب في تمسك أهل البيت والشيعة بهذه الكتب ولو كانت على مذهب أحد بخصوصيته لم يشاركه فيها غيره لما أخذوها لكنهم وجدوها مشتملة على كل دليل ، واليها يفتقر كل مذهب ، وعنهما يستمد كل معتقد ، ومنها يغترف كل وارد ، وكم في الحديث من متشابه كمتشابه القرآن كما جاء في أحاديث الصفات فكما يرد في القرآن إلى الحكم فكذا هنا وقد علمت أن في القرآن حجج كل أحد من عدل وأشعرى إلى غير ذلك من كل الفرق ومع ذلك يأخذ الكل منه والا فلو كان أخذ الخصم دليلاً من الحديث يوجب اطرافه لكان يجب ترك القرآن إذ كل مخالف في

الاعتقاد قد أخذ منه فانظر إلى قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) كيف يأخذ به من هو عندك مخالف للحق وأنت محتاج بقوله تعالى (لاتدركه الأبصار) فهلا تركت القرآن لما استدل به خصمك وهكذا سبيل الحديث تجده الكل به متمسكين وعنه آخذين فلا تترك حظك منه فربما يكون أوفر من حظ الغير و كما ذكرت من أن الآخذين فيها الآن يحتاجون لمذهب خلاف الشيعة فـ كذلك قد اعتمد الشيعة من المحدثين عليها وأخذوا مقاصدهم على مذاهبهم من تلك الكتب وغالباً بعضهم بالتشيع وهو يدرس تلك الكتب صباحاً ومساءً، ويعتقد أن سلوكه على منهاجها، وان السنّة مذهبها، وهذا أمر شائع دأب، ومن عرف تراجم الحفاظ من أمّة الحديث وعلم تشيع كثير منهم علم ما يأخذونه هذا، وقد أخذ الشيعة الإمامية من تلك الكتب وأسموها على المشايخ وأخذوا منها على معتقدهم دلائلهم ، فقد ألف ابن البطريقي من علمائهم كتاب العمدة في فضائل أهل البيت والتزم أن لا ينقل فيها إلا ما كان من الامهات أو من كتب المحدثين ثم روى تلك الكتب بالسماع على المشايخ ومع ذلك فإنه نقل عنها في كتابه المذكور خمسة حديث مارواه أهل الامهات هي عمدة الشيعة على عقائدهم ، وكذلك غيره من أمّتهم الآخذين عن كتب الحديث فقد وقفت من ذلك على غير العمدة مما هو على نحوها والمراد من ذلك أن أهل كل مذهب يأخذون منها وهي كالكتاب العزيز بين الامة اجماعاً (فإن قلت) فأن أهل هذه الكتب ربوا درجات الصحابة في الفضائل على الترتيب الواقع من تقدم أبي بكر إلى آخرهم واعتقدوا صحة خلافة أبي بكر ومن بعده وهذا أمر تأباه الشيعة (قلت) هذا الترتيب الذي فعلوه لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانوا يعتقدونه كذلك إنما هو ترتيب بحسب الواقع كما يفعله أهل التاريخ فإن من ترجم للخلفاء فلا بد أن يذكرهم على الترتيب

الواقع في الخارج وقد صرخ الحفاظ من أهل الحديث بذلك فقالوا : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد بالامر بعده لاحد لكنه وقع الاختيار على أبي بكر ولم يدع النص الا البكرية فاذن هذا الترتيب ائمها هو الواقع وقد كان كذلك فماذا علينا فيه ؟ وان كان اعتقاد غيرك انه كذلك في نفس الامر فا سيله الا سيل من يحكى التاريخ

﴿فان قلت﴾ قد روی أهل هذه الكتب عن معاوية وعمرو والمغيرة وهؤلاء غير مقبولين عند أهل البيت عليهم السلام ولا مرضيين

﴿قلت﴾ هذه مسئلة أمرها يسير غير عسير لوجوه : أحداها أن مذهب بعض أهل البيت قبول روايتم فيما يتعلق بالديانات مالم يكن لهم فيه غرض كما صنع الامير الحسين في الشفاء . الثاني أن المنقول عنهم هو الشاذ النادر الذي لم يشيد عليه بناء الأحكام الشرعية ولا شيء من القواعد الاصولية ولا الكلامية بل قد حضرت مروياتهم في هذه الكتب وسببت ووافقتهم في الرواية لما رواه غيرهم ، فكان المعتمد على الغير في كل فرد يرد من أحاديثهم ، وشد شيء يسير انفرد به بعضهم لا يترتب عليه حكم ولا يدخل بالشرعية اهماله فدعوه ولا تعمل به ولا تلتفت اليه وان شئت فاترك حديث هؤلاء كلهم فليس على أحد منهم اعتماد في الشرعية ولا حكم يجب العمل به لم يرو الا من طريقه ويكون سبيل ماروه سبيل ماطرحته من قول المؤلف

﴿فان قلت﴾ ان هؤلاء المباينين لأهل البيت من أهل الحديث لا اعتماد عليهم ولا يوثق بهم ولا ينبغي النظر في كتبهم

﴿قلت﴾ فهلا اقتديت بأهل البيت في الاخذ من كتبهم ودرسها وتدريسها وأخذتها عن المشايخ وطلب الاجازة في روايتها لاريب عندها انها متلقاة بالقبول فمن حجر قراءة كتب الحديث وادعى أن ذلك من الخروج عمما يجب من ولاء أهل البيت فقد اشتمل قوله على الخطأ

﴿فان قلت﴾ انهم يروون شيئاً في فضائل معاوية وعمرو ومن لا يصح
أن تكون له فضيلة وهو عند الشيعة من أعداء الله
﴿قلت﴾ قد عرفت سابقاً أن الشريعة الحمدية محفوظة كتاباً وسنة وقد اتفق
الحفظ من أهل الحديث على أنه لم يثبت لمعاوية شيء من الفضائل هكذا قاله
ابن حجر والسيوطى وغيرهما مسندين له عن غيرهم من الحفاظ وقد قال
مجد الدين في كتابه سفر السعادة في آخره وقد ذكر الموضوعات بأن فضائل
معاوية ليس فيها حديث اتهى بلفظه أو معناه وافقوهم عليه فالحمد لله قد
كفونا المؤنة

﴿فان قلت﴾ هذا صاحب التيسير نقل في كتابه في فضائل الصحابة عن
عبد الرحمن بن أبي عميرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاوية اللهم اجعله
هادياً مهدياً (قلت) نعم هذا حديث رواه الترمذى وقد تكلم عليه ابن عبد البر
امام المحدثين ومرجع المستدرين في كتابه الاستيعاب في تراجم الصحابة فقال في
ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة روى هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي عميرة
لا يصح له صحبة، وقد روى عنه أربعة أحاديث لا تصح كلامها، وسرد تلك
الاربعة وأحدتها حديث معاوية هذا ومن ثم اتفق الحفاظ على أنه لم يصح
في فضائله شيء ولا فلو صح حديث الترمذى هذا حكموا به، ومن العجب
الذى ينبغي أن يتتبه له أن ابن الدبيع قال في كتابه التيسير ما الفظه وعن عبد الرحمن
بن أبي عميرة وكان صحابياً ثم روى الحديث أعني بذلك انه زاد وكان صحابياً
ولم تجر عادته بذلك في سائر الصحابة إنما يقول عن فلان وهو اشارة
إلى خلاف ما قاله ابن عبد البر وهو العمدة في الصحابة، وقد تبعه أعلام أمة
الحديث وسلموه وإن اليه المرجع في الحديث متنا واسناداً سليماً في الصحابة
ومع ذلك فلو ثبت ذلك لكان قد خالف قول الحفاظ كما قد عرفت وهذا
أمر لا يزال أهل الحديث يذكرونه في ترجمة معاوية أعني أنه لم يثبت في فضائله

شيء فيقطع النظر عن هذا الحديث

﴿فَإِنْ قُلْتَ﴾ فهذه الامهات قد زعمت أنها أصح كتب الحديث فما بال هذا الحديث لم يثبت؟

﴿قُلْتَ﴾ إنما الإجماع واقع على أن هذه الكتب من أصح كتب المسانيد لا ان كل مافيها لازم فيه ولا كلام لأهل الحديث فكم قد تكلموا على حديث فيها سيفاً في غير الصحيحين وبينوا وجه الضعف فيه وأعلموه بشيء ما هو في علوم الحديث بل هم يعلمون علوم الحديث في جميع الأحاديث فلكل فرد منها حكم باعتبار ما هو عليه في نفس الأمر وهذا هو الحفظ الاهلي ، فما كل ما هو محرر في كتب الحديث هذه جميعها له حكم الصحة ، بل كل كتاب منها قد أخذ على صاحبه شيء وأقلها مأخذًا على مؤلفه الصحيحان وهذا أمر قد ذكره أئمة الحديث أنفسهم في كتب علوم الحديث وكم قد تتبع الحفاظ الترمذى فروعه في ما صححه أو في ما حسنـه وهذا الحديث المذكور في معاوية قد اجتث من أصله بحكم حافظ الأمة وتبعه الحفاظ على ذلك فلا يبال به على انه لوم يكـف الامر فيه بكلام الحفاظ لكان لا يعارض ما هو عندك في شأن معاوية وكـنت تجد لهذا مجالاً من التأويل أقله ما قد قيل ان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم موقف على مشيئة الله وانه قد دعا بدعوات لم تجيـب ونزل عليه (ليس لك من الامر شيء) الآية وذكر شراح الحديث وجه الحكمة في ذلك ولكنـه لا حاجة الى ذلك هنا للقطع بعدم صحة الحديث ولا ثبوته . و بالجملة بهذه الاعذار عن اقتباس علم الحديث بما ينبغي للطالب الصادق اطراـحها وأن لا يصدـه عن المورد كدر شيء خارج وما أحسن قول الشاعر

أصـغـي الى قول العذول بـجمـلـتـي . لـسـمـاع ذـكـرـكـم بـغـيرـ مـلـالـ

لتـلـقـطـي زـهـراتـ وـرـدـ حـدـيـشـكـم . مـنـ بـيـنـ شـوـكـ مـلاـمـةـ العـذـالـ

وـاعـلـمـ انـهـ لـاـمـزـيـدـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الحـضـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـاخـذـهـ مـنـ كـلـ مـنـقـولـ وـقـدـ عـلـمـتـ

ما سقطه لك في علم الفروع فإذا كان ذلك في أقوال الناس فما ظنكم باقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالطالب الفهم يتطلع إلى كل ما ألف في السنة من الأحكام والسير وغير ذلك ومن شغل بعلم الحديث ساعا وبحثاً أعني روایة ودرایة فإنه يبحث في عدة من العلوم فتراه يبحث في اللغة فيستثمر الفوائد النافعة له في ذلك المقام وغيره فان بسط كفه في الأخذ من اللغة وحفظها حصل علیها جماً كالنهاية والفائقة والغربيين وغيرها ثم تراه يبحث عن أسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ فيطلع من أخبار الناس على ما هو مطلب للنفوس ومستروح للارواح، ثم ان نظر في الادلة والترجيحات فلا بد أن يستحضر القواعد الأصولية ويكون له عندذلك زيادة التحقيق لتلك القواعد نفسها أعني قواعد الأصول اذ عند الاعمال للقاعدة يظهر لصاحبها باعتبار تباين محلات الاعمال واختلافها زيادة تقرير تلك القاعدة أو تقييد، ثم ان هذا التحصيل لمن أراد أن يتسع في الأخذ عام في شروح تلك الكتب فقد صنعوا الصنع هذا وأخذوا من كل العلوم بحسب ماقتضيه المطالب ومع ذلك فلم يستوفوا كل ما يجب النظر فيه فكم ترك الاول للآخر؟ فالبركة في علم الحديث ظاهرة واستمداده لكل علم واضح هذا وما كنت أظن أنه يحوج الدهر إلى أن يدعى الناس إلى الحديث الذي هو قوام الدين وما هو إلا بثابة من يدعوا إلى استعمال الطعام والشراب مما هو من ضروريات الحياة كيف العدول عنه؟ وهو شفاء الصدور وطمأنينة القلوب وجلاء الصداء، وكل الفوائد الدينية والدنيوية مستثمرة من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو الدواء النافع لادواء النفوس بسماع لفظه تحضر القلوب لذكر الله وتخشى الجوارح لموقع خطابه البالغ كل مبلغ وهو منبع العلوم لا تنتهي بمحابيه فاحرص على ذلك وغض عليه بالناجد فان الذي رأينا عليه أبناءنا ومشايخنا، وسمعناعن أجدادنا ورأينا بخطوط المتقدمين من أهل البيت، وعلمناه وعلمه كل من له أدنى معرفة

بحالهم هو نقل كتب الحديث درساً وتدريساً ونسخاً وتحصيلاً لم يمنعهم مامنعك
بما ذكرت . واعلم أن كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متميز عن كلام غيره
غير مخاطط بمذهب جامع الكتاب ولا حرف منه ولا شاهد له بخذ كلامه ودع
عقيدة من خالفك وعلى هذا درج الناس ، وان المباین لهذه الكتب مباین
لطريق أهل البيت فقد وقع في عين مامنه هرب والواجب عليه الاقتداء بهديهم
هذا وان التطويل في هذا البحث بعد ازاحة الشبهة التي قد عملت أنه لا تفات
إليها من الامور التي يعجب لها أهل العلم اذ أقل أحوال من تلقن العلم أن يعلم
أن منبع العلوم جليلها ودقائقها هو كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو قوام جسم
الإيمان لا يستغنى عن الاعتناء منه من نشأ على ملة الاسلام . هو الدواء للقلوب
من مرض الغفلة ، عند ذكره تلين الأفئدة ، والذى جرى عليه السلف من علماء
الزيدية هو درس هذه الكتب وتدريسها والاعتماد عليها والاحتجاج بها وهذا
جار فيها نعلمه من عهد الامام عبد الله بن حمزة الى الآن فتلك الكتب مشتركة
بين جميع الامة كالكتاب العزيز ، ثم ان الشيعة هم رواة تلك الكتب أعني ان
الاسانيد التي اعتمد عليها أهل الامهات كثير من رجالها شيعة ومنهم الغلاة في
التشيع ومع ذلك فهم مجتمعون في روايتها يروى الشيعي عن السنى والسنى
عن الشيعي وكم في مسند البخارى من شيعة بل بعض مشائخه من علماء الشيعة
وهو ثقة مأمون كما قالوه وكذا في سائر رجال الاسناد وفي كل طريق لا يكاد
يخلو السنند عن شيعي وهذا أمر معروف مشهور يعرفه من نظر في تراجم
الرواية دع عنك من اشتهر بالتشيع من أهل التأليف المشهورة كأبي نعيم الفضل
ابن دكين وأبي يعلى وعبد الرزاق وسوادهم وكان عادتهم رواية الشيعي عن
الشامي ورواية الشامي عن الشيعي والمراد بالشامي مقابل الشيعي وهذه العبارة
جرت على ألسنتهم فيقول ابن معين فلان كذا الا أنه شامي ومع ذلك فالشققات
عندهم معروفة من أى فرقه فكم من شيعي ثقة وكانت عادة السلف قبول الرواية

عن المخالفين في المذهب ، وعلى ذلك جرى أهل الحديث ، وتدل على ذلك الأسانيد
فإنك تجد الشيعي يروى عن مخالفه و كذلك المخالف عن الشيعي والقصد في ذلك
رواية كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمن يظن صدقه فإذا قد حصل الطعن
المذكور قبل ولو من مخالف في الاعتقاد ، على هذا درج السلف ، ويجب أن
يكون عليه مدرج الخلف اذا سأليت الى تبديل ذلك ، فقدر رويت السنّة ودونت
وحفظت هكذا أعني من الطرق المشتركة بين أهل المذاهب المتباعدة وقد ذكر
المؤيد بالله في الافادة فصلا في وجوب الرواية عن المخالفين في الاعتقاد حتى
عن الحوارج قال لأنهم يرون الكذب كفرا هذامعني ما أراد ، وقد قال بعض
السلف من أهل الحديث لو تركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيرا من السنّة
فاعلم أيها البصير أن تلك الكتب التي هي كتاب السنّة ليست لشافعية
ولا حنفية ولا شيعية ولا أشعرية ولا تنسب الى فرقه بل هي اسلامية ايمانية
محمدية الهيئة خذ منها أساس دينك فعنها أخذ كل متذهب وبها تمسك كل
متدين وإن كنت تاترم أن تهجرها لأجل انه أخذ المخالف مذهبه عنها فاترك
أيضا كتاب الله فقد أخذ منه كل متمسك بالإسلام من كل الفرق على تبيان
مذاهبتها واختلاف مطالبتها وهذا هو سر الوسع الامني والرحمة

فان قلت) قد نهى عن الاختلاف

(قلت) نعم لكن الاختلاف المنهى عنه هو ادعاء بعض أهل الديانات انه
على الصواب وخصمه على الخطأ كما تقدم في حديث أبي لبابة واما الوجه
أن يأخذ الانسان بما ظهر له انه الحق ولا يؤنن مخالفه الا بما علم انه خلاف
ما اعلم من الدين ضرورة . وأما الظنيات من فروع وأصول فالواجب حمل المخطئ
فيها على السلامه فالاتفاق في الامة هو أخذ كل منهم عن السنّة والكتاب في
الجملة وان اختلفوا في خصوص المسائل وتفاصلها مع عدم تحطئة البعض
للبعض فان خطأ كل منهم الآخر فقد وقع الاختلاف وهذا بحث لا يكاد

يرتضيه أحد لما جبت عليه النفوس ولما قد تقرر واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمى كل طائفة للاخرى بالقواعد وقل من أنصف وذلك أن من صح عنده وجه من وجوه الدلالات أخذه الغضب عند مخالفته حمية منه على شريعة الله بقدر مبلغ علمه ولو اتسم قليلاً بوجد مجالاً للتأنويل فيما عدا من خالق الضرورى والله أعلم

﴿فَانْقُلْتُ﴾ فقد روى عن الهادى يحيى بن الحسين شيء في البخارى
 ﴿قلت﴾ هي رواية مغمورة مجھولة لا رأها تصح عنه لقرب العهدين خروج الهادى إلى اليمن ووفاة البخارى ويعود انتشار كتابه حتى بلغ اليمن في تلك المدة ويكون عليه الاعتماد بين المسلمين والحال أنه إنما ظهر وانتشر عن الفربى فكل روايات من أنسد البخارى إليه وهو في العصر الذى خرج فيه الهادى إلى اليمن ومع ذلك فقد ذكر الإمام القاسم ابن محمد أن تلك الرواية إن صحت عن الهادى فهى متأولة بما هو المعروف من مذهبة من عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس ، وأهل الحديث قد عملوا بالجرح والتعديل فيما عدا الصحابة فروايتها عن المغيرة ومعاوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة فهذا أمر اده وهذا تأويل حسن ان صح شيء من ذلك والا فما أظنه يصح ، فقد علم أن الشيعة لا يتتجاوزون عن حارب أهل البيت وسبهم لاعتقادهم أن ذلك حرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسب له وذلك حرب الله وبهذا جاءت الأحاديث المتکثرة فهذا أحد المذاهب المختلف فيها وكل يدعى انه أخذه من الكتاب والسنة فمن لا يقبل تلك الأحاديث لا يحكم بصحة ما في الكتاب كما وهذا تأويل الإمام القاسم بما يؤيد عنده ان كتب الأحاديث متلقاة بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام فكيف لا وهم حفظة السنة والكتاب

قال في الأم ما لفظه انتهى ما نقل من خط المؤلف جزاه الله خيرا
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين





Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

NYU - BOBST



31142 02809 4012

BP195.Z2 M34

Majmu'at